



08 ماي 1945

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



## المسألة الصحراوية

الطرح الكونفدرالي .. إمكانية لتسوية آمنة

مدكرة لنيل شهادة الماستر نظام جديد ( ل.م.د ) علوم سياسية

مخصص علاقات دولية و دراسات امنية

إشراف الدكتور

سلوى بن جديد

إعداد الطالبان

تقي الدين عنام

عصام رحمون

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
خليل بوصنوبرة	أستاذ محاضر ب	جامعة 08 ماي 45 قالمة	رئيسا
سلوى بن جديد	أستاذ محاضر ب	جامعة باجي مختار عنابة	مشرفا و مقرا
جمال منصر	أستاذ محاضر ب	جامعة باجي مختار عنابة	مناقشا



University 08 May 1945 – Guelma  
Faculty of Law and Political Science



Department of Political Science

## Sahara issue

settlement Confederation . . the possibility Of  
safe fering.

Memorandum to complement graduated Master's degree - a new system  
-LMD- Political Science allocate international relations and security studies.

Preparation Students

Taqie-Eddine ghanem

Issam Rahmoune

The supervision of Dr

Salwa Ben Djedid

### Professors Debaters

Dr. Khalil Boussnobra	08 MAY 1945 UNIVERSITY -GUELMA-	President
Dr. Salwa Ben Djedid	BADJI MOKHTAR UNIVERSITY -ANNABA-	Supervisor and a Rapporteur
Dr .Djamel Mancer	BADJI MOKHTAR UNIVERSITY -ANNABA-	Member discussions

Academic year 2011 - 2012

## **Abstract**

The study of international disputes is of great importance in the science politics and security studies, and have many international conflicts in the world , resulted in threats are regional and even global, and the most important international disputes the long-term, we find the Western Sahara conflict, which takes a special character as a result the privacy of the Western Sahara and the Maghreb and North Africa.

The issue is the Sahara that took upward trend since the end the presence of Spanish in the region and the region, took the suggestions coming in for the resolution of the conflict of sahara and an end to this issue, which has become a real threat unless it is terminated, varied international attitudes and positions of the parties to the dispute directly on the overall proposals and initiatives that have been submitted within the framework of the United Nations as an organization or an international actor outside the framework of the United Nations under bilateral agreements or unilateral initiatives of a Party to the conflict, but these proposals failed to reach an end to the sahara issue and return the matter to the conflict to the point of zero.

Has been discussed many initiatives and proposals in recent times to resolve this complex issue , including the subtraction Federal affirmed in the Moroccan initiative through the initiative of broad autonomy, and subtraction independence, which came from the demand for self-determination, but the international changes and the shifts in the region makes us stand in front of the issue sahara position the processor to issue dynamic edge, which has become necessary to study in their regional and global objective study to be achieved through the proposal put the new line with regional requirements, takes into account all the narratives of past and fears of the Party Desert, and ensures that the interests of the Moroccan side, and the role of States interested in the case in the region.


On this basis was discussed that would address put forward have not been addressed to him or even his study, did not urge the importance of absolute, although compatibility with international requirements in the region, which put the Confederacy, which Aganah the basis of a scientific objective stems from the international reality in the Maghreb region, and variables Alaulmah which cast a shadow the world and imposed a challenge and bets must adapt, Valkonfdralah solution came by Makedmnah in terms of strategic going to inevitably Maghreb countries in terms of regional line with the evolution in the concept of security that takes into account the principle of participatory security according to regional security and collective, and on this basis will open the door to the idea of economic integration between these countries after the dissolution of this issue, which remained the only obstacle to the embodiment Maghreb Union in practice.

We divided our research into three main chapters dealt with through the main points in the search of settlements prior to the issue of the desert, and then dealt to the totality of the proposals laid down now in order to resolve the matter by the desert, and then explained the proposed initiative on our part to resolve this issue in accordance with strategic planning is to identify threats and bets that must take in order to reach this compromise solution, which is most appropriate to resolve the question of Western Sahara, in our opinion, which puts all the concerns and interests in check compatibility to end this issue of long-standing, and has become a threat in itself if not a comprehensive solution it, satisfy all parties.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

”إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ“

قرآن کریم، اللہ 10، سورۃ البقرہ



أهدي ثمرة جهد سنوات التعب والسهر

إلى

من تبرع كأس المصارعة من أجلي ورحماني ورباني كي أكون جزاء الله عندي كل خير وأدامه

لي ذخرا و تاجا فوق رأسي

أبي الغالي

إلى من وهبت حياتها من أجل سعادتني و لم تنساني بدعواتها

أمي الغالية

إلى أخي يزيد .

إلى أخواتي شيما ، سمية .

إلى من لا أنساه أبدا جدي العزيز.

إلى كل الأهل قريبتهم و بعيدهم .

إلى الأصدقاء و الرفقاء و بالأخص طلبة قسم العلوم السياسية عموما و قسم الماستر 02

و بالأخص عصام، عبد الودود، علاء، أسامة.

إلى صديقتي و رفيق دربي محمد كافي.

و إلى كل من أعرفهم.


إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

إلى أعضاء جمعية الأمل الثقافية لجامعة 08 ماي 1945.

إلى أعضاء الرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين.

إلى كل طالب علم سأل لأجله

تقي الدين



إلى من غمرني بحبه ورباني ، وعطف علي ومرعاني

أبي أدامك الله تاجا فوق رؤوسنا .

إلى من ضحت بجهد لها في سبيل نجاحي ، إلى الشمعة التي تضئ دربي ولم تبخل علي بدعواتها الدائمة

أمي الغالية حفظك الله ومرعاك .

إلى من كانوا سندي في سرائي وضرائي ، إخوتي و أخواتي .

إلى كل الأصدقاء والزلاء طيلة مشواري الدراسي .

إلى كل من أحبوني وأحببهم في الله .

إلى أعضاء المكتب الولائي - قلمتة للرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين .

إلى أعضاء جمعية الأمل الثقافية لجامعة 08 ماي 1945 .

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث ، أهدي هذا العمل المنواضع .

عصام

# شكر وعرفان

نحمد الله الذي وفقنا إلى إتمام هذا البحث.

نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة ، الدكتورة سلوى بن جديد التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة، و نصائحها ، فتحملتنا و أعنتنا و كانت بجانبنا لإخراج هذا العمل المتواضع

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم العلوم السياسية الأجلاء عرفانا لهم بجميل صنيعهم و تقديرا لعظيم فضلهم علينا.

إلى كل من قدّم لنا نصحا ، أو بذل معنا جهدا.

تقي الدين . عصام



## خطة البحث

العنوان : المسألة الصحراوية : الطرح الكونفدرالي .. إمكانية لتسوية آمنة

المقدمة

الفصل الأول: المسألة الصحراوية والتسويات السابقة

المبحث الأول : محاولات تسوية النزاع الصحراوي ما قبل مقترح بيكر

المطلب الأول: اتفاقية مدريد .. المقترح الاستعماري

المطلب الثاني : اتفاقية وقف إطلاق النار

المطلب الثالث : اتفاقية هيوستن

المبحث الثاني: مقترح مخطط بيكر الأول 2001- الاتفاق الإطار

المطلب الأول : مضمون مقترح بيكر الأول

المطلب الثاني : خلفيات وأبعاد مقترح جيمس بيكر الأول

المطلب الثالث : خيارات كوفي عنان الأربع ومحاولة تجاوز الانسداد

المبحث الثالث : مقترح مخطط بيكر الثاني

المطلب الأول : مضمون مقترح مخطط بيكر الثاني

المطلب الثاني : خلفيات وأبعاد مخطط بيكر الثاني

المطلب الثالث : مرحلة ما بعد مقترح جيمس بيكر

الفصل الثاني : الوضع الراهن وتطورات المسألة من 2006 إلى 2012

المبحث الأول: مقترح الحكم الذاتي الموسع

المطلب الأول: مضمون " مبادرة الحكم الذاتي الموسع"

المطلب الثاني: الإشكالات المرتبطة بتطبيق المبادرة

المطلب الثالث: المواقف الدولية و الإقليمية من مقترح الحكم الذاتي الموسع

المبحث الثاني : مقترح الاستفتاء من أجل تقرير المصير

المطلب الأول: مضمون مقترح الاستفتاء من أجل تقرير المصير

المطلب الثاني : القيود على ممارسة حق تقرير المصير

المطلب الثالث: مواقف أطراف النزاع والقوى الكبرى من المقترح الصحراوي

المبحث الثالث : سلسلة المفاوضات بين طرفي النزاع

المطلب الأول: المفاوضات المباشرة بين طرفي النزاع

المطلب الثاني :استئناف المفاوضات وتطور الأوضاع إلى الراهن

المطلب الثالث : انعكاسات الأوضاع وتداعياتها إقليمي

الفصل الثالث : مسألة الصحراء الغربية وإمكانية الحل السلمي وفق الطرح الكونفدرالي

المبحث الأول : الكونفدرالية : المفهوم والتاريخ

المطلب الأول : مفهوم الكونفدرالية وعلاقتها بالفيدرالية والإقليمية

المطلب الثاني : نشوء الكونفدراليات حسب النظريات المرجعية

المطلب الثالث: أسس ومبادئ الاتحاد الكونفدرالي

المبحث الثاني : نماذج من الكونفدرالية

المطلب الأول: نموذج الاتحاد الأوروبي

المطلب الثاني : نموذج كونفدرالية جمهورية البوسنة والهرسك

المبحث الثالث : الإقليمية الجديدة للبلدان المغاربية .. مسار مؤسسة دولية كونفدرالية

المطلب الأول : الاتحاد المغاربي ..الأسس والأهداف

المطلب الثاني : الإتحاد المغاربي .. مسار أقلمة

المطلب الثالث : الكونفدرالية الطرح الأنسب لتسوية المسألة الصحراوية

الخاتمة

## المقدمة

إن لانسحاب الإسباني من إقليم الصحراء الغربية سنة 1975 م، بعد أن احتله لمدة 91 سنة دون إجرائه لاستفتاء تقرير المصير، انعكاس على ما تشهده المسألة الصحراوية اليوم . فبعد الانسحاب الإسباني دخل كل من " المغرب "، و "البوليساريو" في حرب طويلة، انتهت بعد جهود إفريقية ، وأممية كبيرة بالتوقيع على اتفاقية وقف إطلاق النار بينهما سنة 1991 م.

ليدخل الطرفان بعدها في مسار لتسوية النزاع سلميا تحت رعاية الأمم المتحدة، يقضي بتنظيم استفتاء حر، وعادل يمكّن فيه الشعب الصحراوي من تقرير مصيره إما بالاستقلال التام، أو الانضمام إلى المملكة المغربية، غير أن التطورات التي شهدتها هذه المسألة في ظل فشل المخططات الأممية في إخراج النزاع الصحراوي من حالة الجمود التي يعيشها. دفع بأطراف النزاع إلى تقديم مقترحات من شأنها أن تتجاوز حالة الانسداد الحاصلة، و تضمن حل توافقي وسلمي، والتي لقيت ترحيب دولي، وعلى إثرها طالب مجلس الأمن من الطرفين المعنيين بالنزاع الدخول في مفاوضات دون شروط مسبقة، غير أنها هي الأخرى لم تشهد أي تقدم ملموس في المسألة، فضلا على زيادة حدة التوتر بين الطرفين .

اليوم، وبعد مرور 22 سنة من بداية المسار الأممي، تعاقب على النزاع في هذه المدة 4 أمراء عامين للأمم المتحدة و 6 مبعوثين أمميين للصحراء الغربية، وتم إصدار أكثر من 32 قرار أممي، ورغم ذلك بقي النزاع بدون حل نهائي، بحكم تمسك كل طرف من الأطراف بموقفه .

وفي هذا الشأن وضع المختصون في النزاعات الدولية عدة سيناريوهات قد تؤدي إلى حل سلمي توافقي يتماشى وطروحات الدول أطراف النزاع، من بينها الطرح الكونفدرالي الذي يرى عدد كبير من الباحثين إمكانية تجسيده لأنه يجمع بين المقترحات المختلفة للدول أطراف النزاع .

وباعتبار موضوع الصحراء الغربية تم تناوله بعدة إشكاليات مختلفة، إلا أن النزاع الصحراوي كمسألة أمنية تهدد وتفرض تحديات أمنية على المنطقة المغاربية بشكل عام والجزائر بشكل خاص، وأن منطقة الصحراء الغربية تعتبر ذات عمق استراتيجي للجزائر، فإنه من الواجب طرح الحلول الممكنة التوافقية التي قد تؤدي لحلحلة المسألة الصحراوية في إطار عام يحفظ جميع المصالح خاصة ونحن في ظل نظام دولي متفاعل ومتغير يفرض تحديات، ورهانات يصعب التحكم فيها مالم يكن هناك انسجام وتوافق تام على الأمور المتنازع عليها بين دول الجوار.

## أدبيات الدراسة

تقرض الطبيعة التراكمية للبحث العلمي وجوب التطرق للدراسات السابقة والمرتبطة بموضوع دراستنا، وهذا للاستفادة منها وتوظيفها في دراستنا، وفي العملية التحليلية للوصول للأهداف المرجوة، وتحقيق نتائج عملية تعتبر قاعدة يمكن البناء عليها في المستقبل مع الأخذ بعين الاعتبار نسبية المعرفة العلمية.

تم تناول مواضيع ذات صلة وثيقة بموضوعنا نذكر منها كتاب للأستاذ علي الشامي "الصحراء الغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي" مشروع التسوية الذي إقترحه بشكل غير مباشر أطراف في وزارة الخارجية الفرنسية في مباحثات بين الرئيس الفرنسي مع وزير خارجية الجزائر أواخر 1977، ومع الملك الحسن الثاني أثناء زيارته لباريس، تشترط المعلومات الأولية حول هذه التسوية اعتراف المغرب بالبوليساريو، وكذلك موريتانيا، وإعطاء حق تقرير المصير للصحراويين داخل المنطقة التي استلمتها موريتانيا على أساس قيام اتحاد كونفدرالي بين إقليم الصحراء الغربية وموريتانيا إلا أن هذا المشروع لم يلقي صدى إيجابي من الأطراف المعنيين بالنزاع .

أيضا في دراسة أخرى تناولها محمد عمرو في مذكرة ماجيستر في العلاقات الدولية والمعونة ب تطور النزاع الصحراوي من الانسحاب الإسباني إلى مخطط بيكر الثاني 1975 2005 " المقاربة الكونفدرالية كدراسة لستشرافية ضمن مجموعة من الحلول لتي تفضي إلى حل النزاع الصحراوي، غير أن هذه الدراسة لم تتجاوز كونها فكرة مقترحة بدون التفصيل فيها .

كما تناول الأستاذ مسعود شنان في مقالة له معنونة ب "النزاع الصحراوي وإمكانية الحل السلمي" المقاربة الكونفدرالية كإمكانية لتسوية النزاع الصحراوي، غير أن هذه الدراسة هي الأخرى بقية حبيسة الأدراج و لم تلقي أي اهتمام .

كتاب "مشكلة الصحراء الغربية" لصاحبه محمد علي الدايش الذي تناول فيه بالوصف والتحليل مشكلة الصحراء الغربية وفقا لدراسة تاريخية، أما في كتابه المعنون "بالصحراء الغربية والتجاذبات السياسية" الذي تناول فيه مختلف المواقف السياسية من القضية الصحراوية .

في كتاب أخر "الصحراء: الروابط الاجتماعية والرهانات الإستراتيجية" والذي تناول فيه صاحبه محمد الشراوي الصحراء الغربية ومواطنيها وفق دراسة غلب عليها الطابع الاجتماعي .

ويوضح في كتاب "تسويات النزاع في الصحراء الغربية" لكتابه أندرو سيللا مارتين ( CONFLICT RESOLUTION IN WESTERN SAHARA- ANDROU SELA-MARTINE ) تناول كيفية معالجة أزمة الصحراء الغربية من منطلق إفريقي معتبرا إياها ذات أهمية إفريقية بالدرجة الأولى و موضحا مجمل التسويات السابقة لهذا النزاع .

أيضا كتاب " الصحراء الغربية .. أسباب النزاع" ( THE WESTERN SAHARA THE COST OF THE CONFLICT ) الذي كان الكتاب نتاج مجموعة بحثية متخصصة في الأزمات السياسية وقد كانت نتائج أعمالهم تدور حول البحث في نشأة النزاع الصحراوي .

أما كتاب "الصحراء الغربية: فشل المفاوضات بدون شروط مسبقة" (WAESTREN SAHARA: THE FAILURE OF NEGOCIATION WITHOUT PRECONDITION) للباحثة "أنا تيفلوبولو" الذي حاولت فيه الكاتبة أن تعدد أسباب فشل المفاوضات بين أطراف النزاع في القضية الصحراوية و اعتبرت أن المبادرات المقترحة لتسوية النزاع كانت فاشلة، و أن اي مبادرة تقترح ستؤول للفشل و هذا نتيجة الشروط المسبقة الموضوعية من أجل الجلوس للمفاوضات.

إضافة إلى عدد كبير من الكتب العربية والأجنبية التي تناولت موضوع الصحراء الغربية وفق إشكاليات مختلفة لكن من الملاحظ أن جلي الدراسات لم تتناول الموضوع محل الدراسة في إطار العنوان المدروس، وإنما هي مواضيع ذات صلة وثيقة بدراستنا .

### أسباب اختيار الموضوع

إن مبررات اختيار هذا الموضوع، تعود أساسا إلى أهميته التي تتبع من عدة اعتبارات موضوعية وذاتية، تزيد من دفع الباحث في محاولة الوصول إلى نتائج علمية هادفة.

### الأسباب الذاتية

و تعود المبررات الذاتية لإختيار هذه الدراسة إلى جملة من الدوافع المتمثلة في الإهتمام الشخصي بموضوع الصحراء الغربية، باعتباره مسألة شديدة الأهمية وكذا علاقة الموضوع بمجال تخصصنا الذي هو العلاقات الدولية والدراسات الأمنية، ثم استحوذ المشكلة على اهتمام او رغبة في الكتابة فيها، وحادثة الموضوع محل الدراسة، حيث أنه لاتوجد دراسات تناولت الموضوع بهذه الإشكالية المطروحة للتحليل، وما هو قائم منها هو مقاربات لم تتعرضت لسيناريوهات الحل أو التسوية لموضوع

المسألة الصحراوية بمختلف أبعادها في المستقبل، كما أن الدراسات التي تطرقت إلى هذه المسألة تناولتها وفق منظور مختلف عن منطلقات هذه الدراسة في إطار العنوان المحدد.

### الأسباب الموضوعية

أما بالنسبة للمبررات الموضوعية فيمكن أن نوجزها في ثلاث أقسام أساسية

المستوى الوطني: هذه المسألة على الحدود الجزائرية وفي منطقة حساسة خاصة بعد تزايد التهديدات الخارجية وباعتبار الجزائر تأوي عدد كبير من اللاجئين الصحراويين على أراضيها .

المستوى الإقليمي: تعتبر المسألة الصحراوية العقبة الأساسية أمام اندماج وتكامل دول المنطقة من أجل تجسيد الإتحاد المغاربي ، وبالتالي أصبح من الضروري الاهتمام بالموضوع ببعده الإستراتيجي وما تفرضه المعطيات الدولية الراهنة .

المستوى الدولي حيث أن النزاع مثل ولا زال يمثل امتحانا للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية ، و في ذات الوقت تمثل منطقة ذات أهمية جيوسراتيجية تزيد من رهانات القوى الكبرى في المنطقة.

### أهمية الموضوع

تعتبر مشكلة الصحراء الغربية من القضايا المهمة والحيوية التي شغلت عددا من الدول الإقليمية في منطقة المغرب العربي واحتلت مكانتها في الحياة السياسية لدول المغرب على المستوى الرسمي والشعبي بكل معطياتها المحلية والإقليمية والدولية.

وتظهر أهمية المشكلة من خلال كونها بؤرة للصراع الإقليمي وعدم الاستقرار في منطقة المغرب العربي، ومحاولات القوى الدولية الكبرى الرامية إلى تجزئة وتفئيت وحدة التراب الوطني لأقطار المغرب العربي .

### إشكالية الدراسة

إن الإشكال المطروح يكمن في صعوبة إيجاد حل لتسوية توافقية ترضي جميع أطراف النزاع و في الرهانات المصاحبة لهذه التسوية على اعتبار التداخيات و ردود الفعل المحتملة إقليميا و دوليا، في حين تبدو لنا الكونفدرالية إمكانية لتسوية آمنة لم تأخذ حقيها في الدراسة .

### فرضيات الدراسة

واستنادا للإشكالية المطروحة تسعى هذه الدراسة لاختبار الفرضيات التالية :

**الفرضية الأولى:** إن التقارب المغربي الجزائري من شأنه أن يسرع في حل الأزمة الصحراوية ويفعل هياكل الإتحاد المغربي .

**الفرضية الثانية:** إن بقاء النزاع في حالة اللاحرب وفي حالة اللاسلم يرشح لاستثماره من طرف القوى الكبرى لتحقيق مآربها .

**الفرضية الثانية:** إن الكونفدرالية كحل قد تساهم في تذليل العقبات التي تحول دون حل المسألة الصحراوية والتجسيد التام للإتحاد المغربي .

**الفرضية الرابعة:** إن الطرح الكونفدرالي ستنتهي له الأزمة الصحراوية عاجلا أم آجلا، أليا إن لم يكن إراديا لأنه أحد منتهيات المسار المغربي.

### المنهاج المعتمد

يتركب المنهاج المعتمد في دراستنا من المقاربات التالية<sup>1</sup> :

- **منهج السيناريوهات المفترضة:** لأننا سنحاول القيام بتخطيط استراتيجي بناء على معطيات واضحة وسنقدم سيناريو سيكون أقرب للتجسيد أو التحقق.
- **مقاربة وظيفية بنوية:** لدراسة المسار المغربي على أساس اقتصادي، حيث أن البنوية تقتضي بناء يقوم على الكونفدرالية أو الفدرالية، و البنوية كمقاربة تقوم على المجال الاقتصادي بالدرجة الأولى و بحثنا يحتاج إلى هذه المقاربة المهمة من أجل بناء المخطط الاستراتيجي المتبع في تشكيل الإتحاد المغربي حسب تصورنا.
- **المقاربة الأمنية الإقليمية:** باعتبار المسألة الصحراوية ذات بعد أمني يمس دول المنطقة بدرجات متفاوتة خاصة في الفترة الراهنة التي تتميز بضرورة التكتل الإقليمي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة .

<sup>1</sup> ملاحظة: اعتمدنا في بحثنا على منهجية موريس أنجرس في العلوم الاجتماعية التي بينها في كتابه الموضح أسفله :

### المفاهيم الأساسية

و قد و ظفنا في دراستنا عدة مفاهيم من أهمها ما يلي

**الأمن الجماعي:** هو نظام بين الدول ينص على اعتبار كل اعتداء مسلح أو أي اعتداء آخر على دولة من الدول المتحدة في إطار ميثاق أو اتفاقيعتبر بمثابة اعتداء على جميع الدول المتحدة في الميثاق و يهدف إلى الحرص على الأمن والسلام على أساس اعتبار أن أمن كل دول وسلامتها الإقليمية من الأمور التي تضمنها كل الدول.

**التكامل:** هو حالة من التوافق و الانسجام و الاعتماد المتبادل بين أجزاء و أطراف تشكل في مجموعها وحدة أو نظام بحيث تكون خصائصها الوحدة و النظام ككل غائبة في أي من العناصر المكونة وحدها، و كلمة تكامل أو اندماج تشير أحيانا إلى تحقيق التكامل لا النتيجة في حد ذاتها، فيكون التكامل بين القيادات و مراكز الثقل.

و التكامل و الاندماج مقومات لا بد منها لتأمين النجاح المتوخى من درجة الهوية و الولاء المشترك و إقامة الاتصال و التفاعل الاقتصادي و الاجتماعي بين أطراف التكامل و يفترض التكامل و الاندماج التناسق في المكاسب و الخسارة المشتركة، و تجدر الإشارة أن التكامل و الاندماج قد يعطي زيادة ملحوظة في القدرة السياسية و النمو.

**الأمن الإقليمي :** يعني مجموعة التفاعلات التي تتمف يرقعة جغرافية محدودة وغالبا ما يعكس نمط العلاقات الموجودة بين فواعل النظام الإقليمي، نمط العلاقات الموجودة بين فواعل النظام الدولي ككل. والأمن الإقليمي يقوم على اتفاقيات إقليمية تتم بين مجموعة من الدول تقع في منطقة جغرافية واحدة للتخطيط لمواجهة التهديدات التي تواجهها.

**التسوية السلمية:** (SETTLEMENT) هي حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية دون اللجوء إلى القوة او الحرب . وقد أشارت معاهدة لاهاي لعام 1907 إلى ضرورة استخدام طرق التسوية السلمية ذات الصبغة الدبلوماسية كالوساطة والمساعي الحميدة او اللجوء إلى الطرق القضائية كالتحكيم ... وقد فرض الميثاق الأممي على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وجوب عرض اي نزاع أخفقه الدول في حله على هيئة الامم المتحدة وقد أثير في الفقرة 3 من الميثاق أنه يتم اللجوء لفض النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بما يحفض السلم ومن والعدل الدولي .



الفرق بين الحكم الذاتي و مركز الدولي للإقليم الذي يركز على أربعة عناصر :

- 1 المسؤولية الدولية وتتمثل في كون الإقليم مسؤولية كاملة على التصرفات الملازمة لممارسته لسيادته الخارجية وما يناظرها من أعمال فيإدارة الشؤون الداخلية.
- 2 الأهلية للعضوية في الأمم المتحدة .
- 3 العلاقات الدولية العامة ويتمثل في قدرة الإقليم على إقامة علاقات مباشرة من أي نوع مع الحكومات الأخرى ومع المؤسسات الدولية وعلى الدخول في مفاوضات تتعلق بالوثائق الدولية وتوقيعها والمصادقة عليها.
- 4 الدفاع عن الوطن وتتمثل في الحق المطلق في تجهيز دفاعه الوطني.

### وسائل و أدوات البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على وسائل و أدوات متمثلة تمثلت في : الكتب، و المقالات المنشورة في المجالات و الجرائد و على مواقع الانترنت، بالإضافة إلى الموسوعات . كما اعتمدنا على العديد من التقرير ، كما يلاحظ من قائمة المراجع أن دراستنا لم تقتصر على اللغة العربية و حسب بل على اللغة الأجنبية، و أنها تغطي تيارات فكرية متنوعة و مختلفة.

و من حيث الجودة فأغلبية وسائل البحث حديثة النشر في الفترة الأخيرة، و منها ما نشر في سنتي 2010 و 2009 نظرا لحدائثة الموضوع محل الدراسة من خلال الطرح القدم الذي يتناوله بحثنا، أما بالنسبة للمراجع المستعملة في معالجة التسويات السابقة فإنها تراوحت بين القديم الذي يرجع إلى الثمانينات من القرن الماضي، و في ما يخص مراجع الجانب النظري فقد عمدنا إلى الرجوع للموسوعات السياسية المعتمدة من أجل تحديد أدق للمصطلحات.

### صعوبات البحث

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة هو نقص المراجع حول هذه المسألة لحدائثة الطرح ، رغم قدم الموضوع إلا أنه لا توجد كتابات كثيرة في الشأن الصحراوي، مما دفعنا أكثر إلى الاعتماد على الموسوعات والمجلات و الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث ، أضف إلى ذلك أن طبيعة هذه الدراسة تعتبر جد حساسة بحكم لتقارب الجغرافي والثقافي بين دول المنطقة، تفرض علينا التعامل بموضوعية أكثر، مما جعلنا نتعامل مع المراجع بحذر في انتقاء المعلومة، كما أن ضيق الوقت جعلنا نعمل بجهد مضاعف في فترة وجيزة .

### بنية الخطة

لقد جاءت دراستنا في ثلاثة فصول أساسية حاولنا من خلالها مناقشة إشكالية الدراسة وفرضياتها من خلال خطة متوازنة تطرقنا فيها إلى الجوانب النظرية والتطبيقية للبحث، الفصل الأول تعرضنا فيه للتسويات السابقة للمسألة الصحراوية بدءا من الانسحاب الإسباني من إقليم الصحراء الغربية إلى غاية مخطط جيمس بيكر الثاني ، مفصلين ومحللين مختلف التسويات الأممية وأسباب فشلها، وكما تطرقنا للمواقف الدولية من النزاع الصحراوي .

وفي الفصل الثاني فقد حاولنا تتبع مجمل التسويات السابقة غير الأممية للمسألة الصحراوية وأهم التطورات الراهنة للمسألة في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012 انطلاقا من مقترح الحكم الذاتي للمغرب و مقترح جبهة البوليساريو من أجل حل سياسي يقبله الطرفان ويضمن حق تقرير مصير الشعب الصحراوي متناولين بذلك مواقف الأطراف وكذا المواقف الدولية من المقترحين، بالإضافة إلى سلسلة المفاوضات البينية في ظل التجاذبات السياسية بين أطراف النزاع، أخذين بعين الاعتبار تداعيات المسألة الصحراوية على أطراف النزاع ودول الجوار والمنطقة ككل .

أما الفصل الثالث فقد حاولنا من خلاله دراسة الطرح الكونفدرالي كتسوية أمينة للمسألة الصحراوية الذي يعتبر الأقرب للتطبيق على أرض الواقع منطلقين من أسباب فشل الطروحات السابقة لتسوية الملف الصحراوي، وحاولنا في هذه الدراسة المزوجة بين المقاربة النظرية والعملية لهذا الطرح من خلال تحليل بنية مضمون الكونفدرالية وقراءة في التجارب الناجحة لبعض الدول في النظام الكونفدرالي وإسقاط ذلك على المسألة الصحراوية، مقدمين بذلك النتائج المحتملة في حالة تطبيق هذا الطرح كحل توافقي الذي لم يأخذ حظه من الدراسة .

## الفصل الأول : المسألة الصحراوية و التسويات السابقة

إن مشكلة الصحراء الغربية تعتبر من المسائل الطويلة التي عرفت عدة تجاذبات سياسية، و قانونية داخل أروقة المنظمات الدولية و بين الدول الكبرى الاستعمارية، و قد تراوحت مواقف الدول من هذه القضية المعقدة.

فمنذ نهاية التواجد الإسباني على الأراضي الصحراوية لم يتوقف النزاع و إنما تزايدت وتيرة حدته بين معترف بالإقليم كدولة و رافض لهذا الاعتراف، ومنذ دخول المسألة الصحراوية أروقة الأمم المتحدة قبل أكثر من خمسة عشرة عاما، أكدت جميع الطروحات ومشاريع التسوية على ضرورة الوصول إلى الحل النهائي لهذه المسألة المهمة .

فتعدت مقترحات التسوية في إطار الهيئة الأمية وخارج هيئة الأمم المتحدة وتراوحت بين إشراك الأطراف المتنازعة وتغيب بعضها . وفي هذا الفصل المعنون ب: المسألة الصحراوية : التسويات السابقة سنحاول معالجة أهم التسويات التي طرحت من أجل تسوية المسألة الصحراوية ، وسنقدمها في ثلاثة مباحث أساسية ، حيث نعالج في المبحث الأول اتفاقية مدريد كصفقة تسوية عقدت بين الدولة المستعمرة إسبانيا وموريتانيا والمغرب وأدت إلى التأكيد في مابعد على مبدأ التقسيم واتفاقية وقف إطلاق النار، واتفاقية هيوستن.

وسنحاول في المبحث الثاني التفصيل في جهود الأمم المتحدة من أجل حل المسألة الصحراوية عبر مخطط التسوية والسلام و مقترحات الأمناء العامون للهيئة الأممية ، والتي قدمت في إطار تسوية النزاعات الدولية بطريقة سلمية و على رأسها مخطط بيكر الأول ، ثم سنتطرق في المبحث الثالث إلى مخطط بيكر الثاني و الوضع الدولي السائد عقب هذا المخطط والذي سنحاول توصيفه كتمهيد للفصل الثاني الذي سيعالج المقترحات المهمة لمعالجة مسألة الصحراء الغربية من طرف المغرب وجبهة البوليساريو .

## المبحث الأول : محاولات تسوية النزاع الصحراوي ما قبل مقترح بيكر

سيكون هذا المبحث إطارا عاما تمهيدا يعالج التسويات التي كانت خارج إطار الهيئة الأممية إلى جانب اتفاقية وقف إطلاق النار و اتفاقية هيوستن اللذين يعتبرهما الباحثون بمثابة البداية الفعلية لتدخل هيئة الأمم المتحدة في تسوية المسألة الصحراوية.

**المطلب الأول: اتفاقية مدريد .. المقترح الاستعماري**

إن هذه الاتفاقية بمثابة بداية التوجه نحو إنهاء المسألة الصحراوية وفق حلول مصلحيه تضمن في النهاية بقاء التواجد الاستعماري في الإقليم و النفوذ الإسباني بشكل مقنن ، و في هذا المطلب سنتطرق إلى الوضع السياسي للإقليم و القضية الصحراوية في بداية تبلورها قبل التوجه إلى الاتفاقية في شكلها الموضح، ثم سنحاول توضيح الاتفاقية من خلال قراءة قانونية تتوضح منها الانتقادات السياسية الموجهة لهذه الاتفاقية.

**أولا : الوضع السياسي للإقليم والقضية قبل اتفاقية مدريد**

طبقا لمؤتمر برلين سنة 1884 والذي على ضوئه عملت القوى الأوربية على تقاسم إفريقيا، أصبحت الصحراء الغربية من نصيب إسبانيا، و نشير أنه في ذلك الزمن لم توجد أية سلطة مغربية على الصحراء الغربية بدأت الحماية الأسبانية في سنة 1884 ثم سجلت الصحراء الغربية ضمن لائحة الدول التي لم تتمتع بعد باستقلالها، بموجب الفقرة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة (أ) 1514.<sup>1</sup>

في تشرين الثاني سنة 1960 أعلن ممثل إسبانيا في الأمم المتحدة أن بلاده مستعدة للإدلاء بجميع المعلومات حول الصحراء الغربية، وفي 18 أيار 1961 قام الملحق بالممثل الإسباني في الأمم المتحدة ولأول مرة أمام لجنة المعلومات حول الدول التي لم تتمتع بعد باستقلالها بإعطاء معلومات حول الصحراء الغربية.

حيث منذ 1961 وبمختلف المجالس المختصة في الأمم المتحدة تولى إسبانيا اهتماما بملف الصحراء الغربية، على أنه مشكل تصفية استعمار و تعترف بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والاستقلال، وبموجب قرار الأمم المتحدة 1514.

بعد ذلك واضبط إسبانيا على تقديم تقارير بانتظام حول مستعمرتها الصحراء الغربية، فلقد اعترفت إسبانيا بمبدأ تقرير المصير وحق الشعب الصحراوي في ممارسته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1963 وذلك بقبولها إدراج إقليم " الصحراء الغربية " ضمن قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال وهي القائمة التي أعدتها لجنة تصفية الاستعمار، وبعد ذلك طالبت الجمعية العامة الحكومة الإسبانية بتطبيق حق تقرير المصير للشعب الصحراوي وأصدرت في ذاك عدة قرارات تحثها على ذلك .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد عصمت بكر ، الشعب الصحراوي قصة كفاح، دمشق: دار نينوى للدراسات و الشر والتوزيع،2004، ص.23.

<sup>2</sup> مرجع نفسه. ص24.

وفي عام 1965 طلبت الجمعية العامة من القوة التي تدير الإقليم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإنهاء الاحتلال من الصحراء الإسبانية سابقا أي الصحراء الغربية، إجراءات حددت من خلالها القرارات الصادرة فيما بعد اللجنة الخاصة للأمم المتحدة خاصة بموجب القرار الصادر في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1966 الذي طلبت فيه من القوة المديرة للإقليم "إسبانيا" العمل على خلق وبدون أجل الشروط الملائمة لتقرير مصير الصحراء الإسبانية (الصحراء الغربية).<sup>1</sup>

وفي كانون الأول من نفس السنة دعت الجمعية العامة "القوة المديرة إلى إنهاء الاحتلال في أقرب وقت"، وتماشيا مع إرادة ساكنة الإقليم و باستشارة مع الحكومة المغربية والموريتانية بحكم أنهم أطراف معنية، وتنظيم استفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة، يُمكن سكان الإقليم من التعبير و بحرية في تقرير المصير ولهذا الغرض يجب توفر ما يلي :

1. توفر جو سياسي ملائم للاستفتاء والذي سيجري على أسس حرة و ديمقراطية يسمح بعودة المنفيين من الإقليم .
2. أخذ جميع التدابير الضرورية لمشاركة ساكنة الإقليم فقط في الاستفتاء.
3. الكف عن أية محاولة لتعطيل تصفية استعمار الصحراء الإسبانية (الصحراء الغربية).
4. توفير جميع التسهيلات الممكنة للجنة الأمم المتحدة من أجل المشاركة بفعالية في تنظيم و سير الاستفتاء ".<sup>2</sup>

تجدر الإشارة هنا إلى أن في هذا القرار لم تكن أية استشارة للدولة المغربية حول الصحراء الغربية، و يجب الإشارة أيضا أن ممثل المغرب " داي ولد سيدي بابا "، قد أعلن أثناء اجتماع اللجنة الخاصة في 17 يونيو 1966 بأديس أبابا ( إثيوبيا) أن "الحكومة المغربية تؤكد على أنه يجب تحرير جميع الأراضي التي تحت هيمنة الاستعمار الإسباني"، مضيفا " أن الحكومة المغربية تقترح استقلالها في أقرب الآجال.

وخلال الدورة التي تلتها للجنة الخاصة أكد مفوض المغرب " على أنه منذ 1966 والمغرب يطالب بتقرير مصير سكان الصحراء الغربية وحرية الاستقلال" هذه الإعلانات الصادرة عن الحكومة تكتسي صبغة قانونية . وكما عبر وزير الخارجية المغربي " السيد بوطالب" على أن " المغرب وجيرانه

<sup>1</sup> بوزيد عمر، النزاع الصحراء، أزمة التسوية الأممية و النقاط المغربية الجزائري. [www.alasar.us](http://www.alasar.us)، 25 فيفري 2012.

<sup>2</sup> محمد عصمت بكر، مرجع سابق، ص36.

قرروا الاتفاق على تسهيل تقرير مصير سكان الصحراء، وذلك بالتعاون مع المنظومة الدولية والقوة الإدارية، ولهذا فإن إسبانيا مدعوة إلى تنظيم استفتاء يمكن سكان الصحراء من التعبير بكل حرية عن إرادتهم " ما بين سنة 1967 و 1968 كررت الجمعية العامة الطلب إلى القوة المديرة للصحراء. وفي سنة 1969 تأسفت بأن الاستشارة مع القوة المديرة أي إسبانيا لازالت جارية حيث أكدت هذه الأخيرة على عدم توفر الظروف الملائمة لتنظيم الاستفتاء" وكررت الدعوة لإسبانيا بتنظيم استفتاء تقرير مصير الشعب الصحراوي.<sup>1</sup>

و حثت الجمعية العامة على مبدأ تقرير المصير و الاستقلال للشعب الصحراوي بموجب القرار الصادر سنة 1972 وعبرت عن تضامنها مع الشعب الصحراوي، وفي 26 تشرين الثاني 1972 صرح ممثل إسبانيا أمام لجنة تصفية الاستعمار و أكد بأن حكومته ستنظم استفتاء في الصحراء الغربية، ولا بد من العمل على إعداد المناخ المناسب لذلك . وهو الأمر الذي أكدته الدول الثلاثة المجاورة للصحراء الغربية في العام الموالي 1973 المغرب، الجزائر، موريتانيا أكدوا " تمسكهم غير القابل للتغيير بمبدأ تقرير المصير وأنهم يسهرون على أن يجري هذا المبدأ في جو يضمن لسكان الصحراء الغربية التعبير بكل حرية عن إرادتهم و ذلك طبقا لقرارات منظمة الأمم المتحدة ".<sup>2</sup>

وفي أيلول سبتمبر 1973 صرح "الجنرال فرا نكو" أمام الجمعية العامة الصحراوية أي ما كان يعرف " بالجماعة " بأن مبدأ تقرير المصير سيكون تطبيقه عادياً وإيرادة إسبانيا وعلى هذا الأساس أعلنت الحكومة الإسبانية في 20 أيار مايو 1974 في منظمة الأمم المتحدة بأن الاستفتاء في الصحراء الغربية سيكون تنظيمه تحت إشراف الأمم المتحدة خلال الفصل الأول من عام 1975 وقد أثار هذا التصريح الأخير ردود فعل لدى المغرب الذي أعلن ملكه الحسن الثاني عن صيغة الاستفتاء التي يجب أن تكون كالتالي " الاختيار ما بين البقاء تحت وصاية الأسبان أو الاندماج في المغرب " .<sup>2</sup>

فكان رد فعل الجنرال فرانكو أن أرسل رسالة إلى الجماعة الصحراوية قال فيها "إن الدولة الإسبانية تكرر بأن الشعب الصحراوي هو الوحيد الذي يحدد اتجاهه، ولا يحق لأحد أن يغير إرادته والدولة الإسبانية تدافع عن الحرية والإرادة الحرة لقرار الشعب الصحراوي.

<sup>1</sup> خالد بن سلطان بن عبد العزيز، مشكلة الصحراء الغربية، www.moqatel.com، 02، ماي 2011 ، ص25.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص.26.

وفي تموز يوليو من نفس العام أبلغت الحكومة الإسبانية عن طريق وزير خارجيتها سفراء كل من المغرب والجزائر وموريتانيا في مدريد باعتبار أنهم دول مجاورة للصحراء الغربية بقرب الإعلان عن وضع الصحراء الغربية الجديد الذي يهدف إلى وضع حق تقرير المصير حيز التطبيق الفعلي. وفي أيلول سبتمبر 1974 أعلنت إسبانيا عن فشل الاتصالات التي أجرتها مع الدول المجاورة للصحراء الغربية في التوصل إلى اتفاق وقالت بأنه في ضوء الظروف وعلى أساس هذه النتائج فإن سكان هذا الإقليم هم وحدهم الذين يملكون الحق الشرعي في تقرير مصيرهم.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من كل هذه القرارات التي تثبت أحقية الشعب الصحراوي في تقرير مصيره والاستقلال وبالرغم أيضا من اعتراف المستعمرة السابقة للصحراء الغربية إسبانيا بذلك وتأكيد ودعم البلدان المجاورة بما فيها المغرب أيضا كمستعمرة لاحقة، لتقرير المصير فضلا عن مناداة الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها بضرورة الإسراع من أجل تمكين الشعب الصحراوي من تقرير مصيره، إلا أن إنجاز ذلك اصطدم فيما بعد بجملة من العوائق وحالت دون تنفيذه عدة أسباب ولعل من أهم هذه العوائق أو الموانع التي حالت دون تطبيق مبدأ تقرير المصير في الصحراء الغربية يتمثل في:

1. دور الدولة المنوط بها إدارة الإقليم وهي المستعمرة السابقة هذا من جهة ومن جهة أخرى معارضة المغرب لذلك بالإضافة إلى موريتانيا قبل أن تخرج من النزاع في العام 1979 وتتعترف بحقوق الشعب الصحراوي، فإسبانيا قد تشبثت طويلا بإقليم الصحراء الغربية بل كانت تعدها المقاطعة الإسبانية رقم واحد وخمسين.

2. ثم وإن اعترفت بحق تقرير المصير للشعب الصحراوي (إسبانيا) إلا أنها لم تعمل على تطبيقه، بل قد نقضت في أكثر من مرة بوعودها باحترام إرادة الصحراويين وحقهم في تقرير المصير، فلقد تبنت إسبانيا اتفاقية مدريد الثلاثية عام 1975 وتكررت لكل وعودها، وسلمت بذلك الصحراء الغربية إلى كل من المغرب وموريتانيا، وهو ما عطل إمكانية تطبيق المبدأ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد عصمت بكر، مرجع سابق، ص.31.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص.31.

أما المغرب وموريتانيا في الفترة قبل انسحابها فقد عملا على تعطيل تطبيق المبدأ حيث حال دون التوصل إلى اتفاق يؤدي إلى ذلك كما أشارت وأكدت إسبانيا ذلك في العام 1974، وتوجت هذه المعارضة أيضا لمبدأ تقرير المصير باستخدام القوة من قبل المغرب ضد الشعب الصحراوي سنة 1975 وتم بذلك احتلال معظم أراضيه من قبل المملكة المغربية .

حيث أن مجلس الأمن قد اصدر قراره رقم (s 380) بتاريخ 16 تشرين الثاني نوفمبر 1975 وكذلك قراره رقم ( b 3458 ) بتاريخ 10 كانون الأول ديسمبر من نفس العام يطالب فيه المغرب بسحب فوري للمشاركين في المسيرة الخضراء التي تم من خلالها احتلال الأراضي الصحراوية بطريقة غير مشروعة، وبالإضافة إلى هذه الأسباب يمكن أيضا اعتبار عجز منظمة الأمم المتحدة عن فرض احترام مبدأ تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية عائقا آخر، يتبعه مواقف الدول الكبرى التي لعبت دورا مهما ورياديا في منع تطبيق مبدأ تقرير المصير في الصحراء الغربية ولعل من أول هذه الدول فرنسا التي كانت ولا تزال تؤيد وتدعم الاحتلال المغربي للصحراء الغربية بالإضافة إلى دول عظمى أخرى تكتفي بالتزام الصمت حيال القضية الصحراوية .<sup>1</sup>

وفي الأخير نشير إلى المفارقة في الموقف المغربي من الصحراء الغربية حيث أنه ما بين العامين 1973 و 1974 بحسب ما أسلفنا ذكره في الفقرات السابقة ، ومن خلال القرارات والتوصيات الأممية يتضح أن الحكومة المغربية كانت متشبثة علنا و رسميا وتدعم الشعب الصحراوي في تقرير المصير والاستقلال غير أنها غيرت رأيها منذ 1974.

وذلك نظراً لعدة ظروف ومسببات ولعل أهمها الظرف السياسي الداخلي التي كانت تمر به المملكة آنذاك، حيث أن الملكية كانت في خطر وبالتالي يجب خلق " عدو في الخارج " وذلك لحمايتها وتغيير انتباه الشعب عن العرش، فالحسن الثاني كان حقا ذكيا ، ولكن حسب رأينا من غير الصحيح بل من انعدام الحكمة والذكاء أن نحل مشكل عن طريق آخر، يصعب حتى اليوم إيجاد طريق لحله وهو ما ظل فعلا مستمرا أي " النزاع " منذ ذلك الحين والى حد الساعة والذي ظل الشعبين الصحراوي والمغربي هم وحدهم الذين يدفعون فاتورته من ويلات وتهجير وقسوة ظروف ومن إقصاء وتهميش وانعدام الاستقرار التي كافح الشعبين طويلا من أجلها ومن أجل الاستقرار والسلام والعيش بكرامة في أمن واستقرار .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خالد بن سلطان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص.45.

<sup>2</sup> مرجع نفسه ، ص.47 58.



### ثانياً: اتفاقية مدريد لتقسيم الصحراء الغربية

بدأت فكرة تقسيم الصحراء مع بؤادر انسحاب القوات الإسبانية من إقليم الصحراء حيث طرح موضوع تقسيم الصحراء للمناقشة ما بين القوى الفاعلة بعد خروج الإسبان من الصحراء فكانت اتفاقية مدريد قد أسست لمفهوم التقسيم حيث جاءت اتفاقية مدريد تحت مسمى " إنهاء الوجود الإسباني في فترة أقصاها عامين تمتد من 14 نوفمبر 1974 إلى غاية 28 فبراير 1976 تحت بندين أساسيين:

1. إنهاء الوجود الإسباني في الإقليم بعد وضعه تحت إدارة ثلاثية تضم كل من موريتانيا ،إسبانيا ،  
والمغرب الأقصى
2. ثانيهما التعبير على رأي السكان من منطلق الجماعة

ولكن يبقى مغزى الاتفاقية حتى وإن تم المصادقة عليها من الأطراف الثلاثة السالفة الذكر محط شك من الجانب القانوني خاصة وأننا إذا اعتمدنا على مبدأ القيمة القانونية للاتفاقية كإطار يتم من خلاله حل المسألة الصحراوية فإننا للاتفاقية اهتمت بالاعتبارات السياسية أكثر من أي اعتبار حيث وبالنظر إلى الجانب القانوني فإنه يمكن إن نوجه لها ثلاث اعتراضات:

- 1 - عدم ملائمة الاتفاقية مع سياسة تصفية الاستعمار المتبعة من طرف الأمم المتحدة .
- 2 انتهاك الإتفاق لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير وعدم استشارة السكان الصحراويين في صياغة الإتفاق.
- 3 الظروف التي وقع فيها الاتفاق ، حيث أنه وقع من طرف دول لا تملك حق التصرف في سيادة الإقليم الصحراوي<sup>1</sup>.

ويمكن شرح هذه النقاط في :

- 1 قرارات الجمعية العامة إلى جانب قرارات مجلس الأمن ،كانت تهدف إلى تطبيق القرار 1514 على الإقليم خاصة فيما يتعلق بالاستفتاء المقرر إجراءه من طرف السكان الصحراويين إلا أنه لم يتم تنصيب هذا المبدأ والقرار في بنود الاتفاقية ومن ثم فإن إتفاق مدريد متعارض مع قرارات الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> علي الشامي ، الصحراء الغربية و عقدة التجزئة في الوطن العربي، لبنان: بيروت، دار الكلمة للنشر، 1980،ص.34.

2 اتفاقية مدريد أبرمت بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية ، التي ذكرت الطبيعة الإلزامية حسب نصوص القانون الدولي لحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بل ، أكثر من ذلك إذا أن المبدأ أصبح من القواعد الحتمية المطلقة التي لا يمكن مخالفتها وفق المادة 53 من اتفاقية فيانا لسنة 1969 الخاصة بالمعاهدات.

3 استشارة شعب الصحراء الغربية بواسطة الجماعة أمر باطل لأن هذه الأخيرة حلت نفسها في 28 نوفمبر 1975 مجردة الموقعين غلى الاتفاق من كل ذريعة .

4 إن إتفاق مدريد أبرم من طرف دولة وصية هي إسبانيا صفتها القانونية تندرج في خانة القرارين 1514 و 2625 ومنه فإن إجراء التنازل أو التحويل في الإدارة يعتبر باطلا بموجب القرارين <sup>1</sup>.

وكانت بوادر التقسيم للمسألة الصحراوية في عام 1974 و جاء مؤتمر القمة في الجامعة العربية العربية السابع لتوضيح موقف الأقطار العربية الذي كان إلى جانب المغرب وموريتانيا في المسألة الصحراوية وظل الإجماع العربي قائما دون الاعتراف حتى مطلع الثمانينات ، وبعد دخول الجزائر على خط الأزمة وتأزم الموقف في منطقة المغرب العربي بعد معاهدة مدريد 1975 ، سعت الجامعة العربية ومن خلال أمينها العام " محمد رياض القيام بمساعي حميدة من أجل تخفيف الأزمة القائمة بين نوا كشت والجزائر والرباط و الدفع بمفاوضات مباشرة إلا أن الجامعة العربية بقيت مصررة على موقفها ولم تستطع حل الأزمة سواء من جانب ثنائي (المغرب - البوليساريو ) أو ثلاثي (المغرب - الجزائر - البوليساريو ) وكان للميثاق المعلن دورا في تحديد موقف الحياد والابتعاد <sup>2</sup>.

هذا بالنسبة للموقف العربي أما بالنسبة لإسبانيا باعتبارها راعية الاتفاقية فإنها دعمت مقترح التقسيم من أجل الحفاظ على مصالحها في المنطقة، أما الو. م. أ فكانت رافضة للاتفاقية جملة وتفصيلا باعتبارها لا تخدم المصلحة الأمريكية حيث أن التقسيم سوف يؤدي إلى إخراج الو. م. أ من المنطقة الإستراتيجية والتي اعتبرتها مدخلا إلى الصحراء الكبرى ومنطقته في إفريقيا <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي الشامي، مرجع سابق، ص. 35.

<sup>2</sup> Atilo Gaudoi. (Sahara Espagnol. Fin d'un mythe colonial). Maroc :Rabat, arrissal, 1975, p36.

<sup>3</sup> سليمان ولد محمد سيدنا، مشكلة الصحراء الغربية الأبعاد و المستقبل، لبنان: بيروت، دار الوحدة للطباعة و النشر، 1981 ص.60.

## الاستناد لمبادرة التقسيم في خيارات الأمم المتحدة بعد 2001

جاءت هذه المرحلة كتأكيد على أن مبادرة التقسيم مازالت مقترحة لتسوية المسألة الصحراوية فكان قرار مجلس الأمن الصادر في عام 2001 تحت رقم 1359 الذي أيد مقترح "جيمس بيكر" لمناقشة أي تغيير يقع على مقترحه الذي يسمى (اتفاق الإطار) حيث كانت الجزائر وجبهة البوليساريو يؤكدان استعدادهما لمناقشة المقترح .

هذا ما أدى "بجيمس بيكر" إلى طرح المقترح من منطلق حل سياسي وجاء هذا في تقريره الصادر في تاريخ 19 فبراير 2002 وتضمن التقرير مخططا عرف بالحل الرابع يقوم على تقسيم الصحراء بين المغرب والجزائر وجوبها هذا المقترح برفض و شجب تام من طرف المغرب الأقصى في رسالة وجهها مندوبه الدائم لدى الأمم المتحدة "محمد بتونة" إلى مجلس الأمن في 25 فبراير 2002 والتي اعتبر فيها المغرب أن التقسيم مرفوض لأنه يمس بالوحدة الترابية وأن التقسيم يخفي في طياته عدم الاستقرار والتوتر في المنطقة كما أن التقسيم رفض دوليا حيث أكدت كل من الولايات المتحدة الأمريكية على عدم واقعية التقسيم وعبر " جون مئارل مارشي" النائب الأوروبي في اللجنة المكلفة بقضية الصحراء على رفضه التام للتقسيم معتبرا الصحراء الغربية مغربية في ذهب ممثل منظمة الوحدة الإفريقية إلى التأكد ماسمي بالاتفاق- الإطار والذي اعتبر به حلا توافيقيا لأزمة<sup>1</sup> .

إذا فمقترح التقسيم والذي كان أساسه اتفاقية مدريد ثم جاء في شكل إطار قانون لم يبقى لحل تام فاصل ينهي الأزمة الصحراوية وإنما تم رفضه من الأطراف محل النزاع فرفضت الاتفاقية في جوهرها واعتبرت غير قانونية كما سبق وحللنا على أن المقترح لم يلقي تجاوبا من طرف القوى العظمى كألو. م،أ، فرنسا.

إضافة إلى رفضه من طرف المغرب واعتباره مساسا بالوحدة الترابية وأكدت الجزائر مرارا على أنه ليس لها أطماعا في إقليم الصحراء الغربية و أن دعمها للقضية نابع من حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أن جبهة لبوليساريو وإن أكدت على فرضية التفاوض على تقسيم الإقليم فإنها بقيت محافظة على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره معتبرة ذلك أساسا في المفاوضات .

<sup>1</sup> بوزيد عمر، مرجع سابق، ص.55.

أما موريتانيا فكان انسحابها من مسألة التقسيم نابعا من عجز الدولة الموريتانية على العمل على تقسيم إقليم الصحراء من منطلق عدم قدرتها على التعامل مع الأزمات المتعاقبة خاصة في الجانب الإقتصادي أنظر (الملحق الخاص باتفاقية مدريد والغزو المغربي والموريتاني للصحراء)

إن المتأمل للاتفاقية من المنظور السياسي يلاحظ أن مقترح التسوية الذي عملت عليه إسبانيا، والذي جاء في إطار ما سمي (بإعلان المبادئ)، حيث أن نص الاتفاقية جاء في إطار مجموعة من الاتفاقيات تتعلق بالصيد والتعاون الاقتصادي والصناعي، ولكن تبين أن إسبانيا لم تتنازل عن إقليم الصحراء إلا وفق مقابل.

حيث أعلنت الاتفاقية صراحة أن تنازل إسبانيا على إقليم الصحراء الغربية لا يكون إلا بعد أن تعلن المملكة المغربية، وموريتانيا صراحة قبولها الشرط الإسباني، والمتمثل في إشراك الطرف الإسباني في استغلال مناجم فوسفات 'بوكراع'، وبقاء الأسطول البحري الإسباني للصيد في المياه الإقليمية الصحراوية، وعدم تعرض المملكة المغربية، وموريتانيا للقاعدتين العسكريتين في جزر الكناري بأي تصريح أو رفض، ولذلك نستقرأ أن اتفاقية مدريد أو ما سمي "حل مدريد" كمبادرة كانت ضامنة لمصالح القوى الاستعمارية المتمثلة في إسبانيا على وجه الخصوص ثم أنه على المستوى الإقليمي لم يكن هنالك تحضير للاتفاقية يهدف إلى تحديد أهمية شمال إفريقيا والمغرب العربي، وضمان هذه الأقاليم من مبدأ الأمن الإقليمي.<sup>1</sup>

نرى أيضا أن الاتفاقية في إعلانها الصريح عن الشروع في الانسحاب حددت أن الإدارة التي سوف يتم إعلانها كإدارة مؤقتة تدو الأراضي الصحراوية تكون بإشراك المغرب وموريتانيا مع ماسمي بالجماعة، وبينت الاتفاقية في بندها الثاني أنها تتيح التدخل الإسبانيمن خلال تحديد هوية الحاكم أو المسئول عن الإقليم، كما أن مفهوم الجماعة لم يتم تعريفه أو تحديده خشية إحداث خلل في التوازن الذي فرضته إسبانيا من الاتفاقية فإن كانت الجماعة تعبر عن رأي الصحراويين أو السكان الصحراويين، فإن المصطلح لم يتم تحديده في الإطار التطبيقي له، وترك مبدأ الاستشارة أمرا بين المغرب وموريتانيا بموافقة إسبانيا.

<sup>1</sup> جهاد عودة، لإطار الدولي لمشكلة الصحراء، القاهرة، مصر منشورات الجمعية الإفريقية، بدون دار نشر و سنة نشر، ص.70.

ويقول الكاتب والباحث "الملحم نبيل" في كتابه (البوليساريو الطريق إلى المغرب العربي الكبير) أن اتفاقية مدريد لم تكون حلا أو مقترح أكثر مما كانت مبادرة لتقسيم الصحراء وفق مبدأ تقسيم الصحراء كغنيمة ويضيف معلقا أنها عبارة عن اتفاقية "فارسي" بأوجه جديدة.<sup>1</sup>

كما أن البند المتعلق بنفاذ الاتفاقية بعد نشرها في الجريدة الرسمية الإسبانية تحت مسمى قانون تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية خول الحكومة الإسبانية حيازة الالتزامات المتضمنة في الوثيقة.

### إدراج المسألة الصحراوية ضمن أجندة هيئة الأمم المتحدة

منذ أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الصادر في 14 ديسمبر عام 1960 رقم 1514 في دورتها 15 الذي يؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحملت هيئة الأمم المتحدة مسؤولية حل النزاع الصحراوي، فكان القرار "1514" الذي نص صراحة على أن نقل السلطات يرجع إلى الشعوب في الأقاليم التي كانت تحت الوصاية أو المتمتعة بالحكم الذاتي وفق لإرادتها، وهذا القرار ينطبق بصورة واضحة على الأقاليم الخاضعة للاستعمار الأجنبي، ومنه فإن الركن الأساسي الذي تستند عليه الحركة الوطنية لشعب الصحراء والمملكة المغربية ينطلق من مضمون هذا القرار.

وتعتبر سنة 1963 التاريخ الرسمي الذي وضعت فيه الهيئة الأممية مشكلة الصحراء على قائمة المناطق الواجب تصفية الاستعمار منها، وحل أزمتها، فأصدرت الجمعية العامة للهيئة الأممية في دورتها 20 و21 للقرارين 2072 و 2229 والذي تضمن صراحة حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وجاء تحت تأكيد الحق لشعب أيفني والصحراء الإسبانية تقرير المصير وفقا للقرار "1514".

كما قررت الأمم المتحدة الفصل بين إقليمي "أيفني"، و "الصحراء الغربية"، فكان إنهاء الاستعمار في إقليم أيفني ونقل سلطاته إلى الحكومة المغربية في حين كان مقترح استفتاء في الصحراء الغربية، هو ما أكد عليه القرار وبقية القرارات الصادرة عن الجمعية العامة متمسكة بحق تقرير المصير، ووضح ذلك في القرارات المتعاقبة منذ 1962 إلى غاية 1973.<sup>2</sup> وبموجب هذا تم تشكيل لجنة تصفية

<sup>1</sup> الملحم نبيل، البوليساريو الطريق إلى المغرب العربي الكبير، الأردن : الزرقاء، دار الأفق للنشر و التوزيع، بدون تاريخ، ص.123.

<sup>2</sup> من أجل التوضيح أكثر (نظر القرارات): 1962/2428. و القرار 1969/2590. والقرار 1970/2711 /2983. 1972، والقرار 1973/3162 من أجل التوضيح أكثر.

الاستعمار تابعة للهيئة الأممية، أسند إليها تقديم تقرير حول مشكلة لصحراء، والتي أوصت بإجراء استفتاء حر تحت رعاية أممية.<sup>1</sup>

وتبدأ مبادرات الأمم المتحدة لتسوية مسألة الصحراء فعليا منذ عام 1988 في 20 سبتمبر، وهذا بعد أن أصدر مجلس الأمن قراره المشهور رقم 621، والذي أذن من خلاله للأمين العام للأمم المتحدة تسمية مبعوث خاص، وممثل للأمم المتحدة خاص بالصحراء الغربية، وكان أول ممثل للهيئة الأممية هو " السيد هيكتور غروس إشبيل" منذ 19 أكتوبر 1988، والذي خلفه بعد ذلك السيد " جوهانس مانس"<sup>2</sup>.

وجاء القرار 690 الصادر في 1991 بادرة لمشاريع التسوية المتلاحقة من طرف الأمم المتحدة لحل أزمة الصحراء في إطار مبدأ الحل السلمي للأزمة، والذي وضع ترتيبات أساسية بدأت بدخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ العملي بين جانبي الصراع إعتبارا من 06 سبتمبر 1991.

### المطلب الثاني : اتفاقية وقف إطلاق النار

جاءت اتفاقية وقف إطلاق النار كبادرة لمسار التسوية في إطار هيئة الأمم المتحدة رفقة منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك، وتشتمل الاتفاقية على قسمين أساسيين.

القسم الأول: عبارة عن ملف تحت رقم S/21360 صدر عن مجلس الأمن في جوان 1990، والذي تم قبوله من قبل طرفي النزاع في 30 أوت 1988، ثم ملف آخر تضمن مسار التسوية في إطار مخطط أممي تحت اللائحة 621/1988، والذي قدمه الأورغواني " هيكتور غرواشيل".

القسم الثاني: الذي طرح من طرف مجلس الأمن بتاريخ 29 أبريل 1991 والذي تضمن مخطط التسوية والتقرير الجديد للأمين العام (S/22464)، والذي وضع العناصر الأساسية للتسوية المبرمة في إطار ما يسمى بتقرير المصير، والذي تضمن ما يلي:

1. تقليص القوات المغربية في الإقليم الصحراوي إلى أقل من 60350 جندي خلال 11 أسبوع.
2. التأكيد على دور ممثل الأمين العام للأمم المتحدة وبعثة "المينورسو" مع التنكير بالمرحلة الانتقالية.

<sup>1</sup> السيد حمدي، الصحراء الغربية آخر مستعمرة إفريقية في إفريقيا، الجزائر: الجاحظية، 2001، ص.203.

<sup>2</sup> حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، (اللائحة الأممية 261)، منشورات هيئة الأمم المتحدة، 19 أكتوبر 1988.

إلى جانب البنود الأخرى التي أشارت إلى كيفية الاستفتاء، والتي سنشير لها في الملحق الخاص بالاتفاقية الخاصة بوقف إطلاق النار.<sup>1</sup>

وكقراءة سياسية تضمنت هذه المرحلة أربع نقاط أساسية يجب الإعراب عليها بالتحليل والتفصيل:

1. إعادة توزيع مواقع قوات الطرفين المغربية والصحراوية في إطار وضع حد لإطلاق النار بين الطرفين.

2. تقليص القوات المغربية في الإقليم وفي هذا إشارة صريحة في أن القوات المغربية كانت محتلة لإقليم الصحراء، وبالتالي على الطرفين المغربي والصحراوي ممثلا في جبهة البوليساريو إبداء حسن النية في التعاطي مع مقترحات هيئة الأمم المتحدة.

3. نشر قوائم إحصاء المستفتين عام 1974 من الطرف الإسباني.

4. بداية تسجيل الناخبين الصحراويين المستفتين من طرف لجنة تحديد الهوية " المينورسو".

وفيما يخص النقطة الثالثة والرابعة فإنهما تشيران صراحة إلى ما يسمى بمبدأ تقرير المصير الذي جاءت إثره هذه اللجنة، إلا أن الطرف المغربي رفض إحصاء 1974 رغم إبداءه القبول في بداية الأمر، وقدم لائحة تشمل أكثر من 120000 مغربي، بدلا مما تم الاتفاق عليه مع لجنة تحديد الهوية، وقام المغرب بالمسيرة الخضراء التي نتج عنها ترحيل ما يقارب 170000 صحراوي بحجة أنهم أصحاب هوية صحراوية.

إذا كانت المبادرة الأممية قد إصطدمت بعراقيل أهمها:

الرفض المغربي والمراوغة الشديدة من طرف المغرب من أجل فرض سياسة أمر الواقع، وهذا ما دفع المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى اقتراح مجموعة من التوصيات بتاريخ 13 ديسمبر 1991 أكد فيه على:

1. إجراء مفاوضات مباشرة بين الطرفين تضمن مصالح أطراف النزاع ، ولا تضع المغرب في مركز قوة، والبوليساريو في نقطة ضعف إنما مفاوضات على أساس متساوي.

2. اتخاذ مواقف حازمة من طرف الأمم المتحدة تجاه الخروقات العسكرية لوقف إطلاق النار منذ 06 سبتمبر 1991، وهذا لتجنب المساس بسلام والتسوية، ولقد قوبلت مقترحات مبعوث هيئة الأمم

<sup>1</sup> Atilo Gaudio, ( Sahara Espagnol, Fin d'un mythe colonial).Rabat : arrissala, 1975, P.50.

المتحدة للصحراء، والتي رفعها في شكل تقرير سري بالرفض والتجاهل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة السيد "دوكويلار"، والذي رضخ صراحة للموقف المغربي، وبعد صدور التقرير في 20 ديسمبر 1991 انتقال "جوهانزمانس" في نفس السنة بحجة تجاهل الأمين العام لمقترحاته وتوصياته، وفي نفس العام من شهر ديسمبر صدر عن مجلس الأمن بضغط فرنسي تقرير في شكل لائحة أثنت على مجهود الأمين العام الذي انتهت مهامه مبرزة أن مجلس الأمن سيأخذ بعين الاعتبار جميع مقترحات الأمين العام السابق المنتهية ولايته "دوكويلار".

ومع ولاية السيد "بطرس بطرس غالي" ظهر أن هيئة الأمم المتحدة حسب ما تنص عليه لوائح هيئة الأمم المتحدة الخاصة بتسوية النزاعات السلمية حادت عن مفهوم الموضوعية في تسيير مسار التسوية للنزاع الصحراوي المغربي، حيث كانت جميع مقترحات "بطرس بطرس غالي" وتقاريره المرفوعة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تتسم بمسايرة المواقف المغربية.

وهذا تحت ضغط القوى الحليفة للمغرب والمتمثلة في فرنسا على وجه الخصوص، والوضع المتأزم الذي آل إليه النظام الدولي بعد انهيار المعسكر الشرقي، واختلال موازين القوى، ودخلت المسألة الصحراوية فوق المماثلة والمهادنة، والذي انتهجته جبهة البوليساريو الهادف إلى إيجاد حل نهائي بعد تغير الظروف الجهوية والدولية التي كانت سائدة آنذاك، حيث كان الوضع في الجزائر يميزه الاضطراب، وعدم الاستقرار السياسي بينما كانت حرب الخليج الثانية تخير على الوضع الدولي، وتحوز انشغال العالم.<sup>1</sup>

جاء تقرير 1993 الصادر في 26 من جانفي في ثلاث بدائل جديدة جاء بها الأمين الجديد لهيئة الأمم المتحدة السيد "بطرس بطرس غالي":

1. تكثيف المباحثات ومواصلتها مع أطراف النزاع والتي اعتبرها التقرير صعبة وفرص نجاحها ضعيفة.
2. التطبيق القوي لمخطط التسوية على أساس اقتراحات تتضمن تقرير الأمين العام السابق الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1991. S/23299 والذي اعتبر حسب التقرير أنه قد يتأتى عليه عدم مشاركة أحد الأطراف دون الإشارة إلى من يكون في مسار الاستفتاء.
3. بديل أخير أستند على مقارنة بديلة لمخطط السلام، وبضغط قوي من فرنسا رفع "بطرس بطرس غالي" إلى مجلس الأمن مقترحه الثاني في التقرير الصادر عنه لمجلس الأمن معتبرا إياه الحل

<sup>1</sup> Hafida Amyar .(Sahara Occidental, que veut l'ONU).Alger :Casbah édition, 2001, p. 25.



الأساسي للمسألة الصحراوية وإثر صدور قرار مجلس الأمن الصادر في 24 أبريل 1993 الذي تضمن تعيين ممثل جديد شخصي للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية السيد " إيريك جونسن" والذي أتخذ القرار 809 الصادر بتاريخ 02 مارس 1993 قاعدة لتحركه حيث قدم الممثل الشخصي للأمين العام السيد " جونسن إيريك" أربع مقترحات كانت تهدف إلى حلحلة الجمود الحاصل في المسألة الصحراوية والوصول إلى تسوية آمنة، وتضمنت مقترحاته مايلي:

1. قبول كل الطباق المقدمة للمشاركة في عملية الاستفتاء.
2. البدء في تحديد الهوية على أساس الإحصاء الإسباني.
3. قبول مشاركة كل طرف بمراقبين في كل مكتب لتحديد الهوية.
4. إشراك منظمة الوحدة الإفريقية في تحديدي الهوية كطرف مراقب.<sup>1</sup>

وهنا أكدت اللائحة 809 على أن مسار التسوية التي بادرت به الأمم المتحدة يجب أن يدفع بالقضية للحل، وتبنت هيئة الأمم المتحدة مشروع تقرير المصير كإطار أساسي للوصول إلى حل المسألة الصحراوية، كما دخلت الأطراف ذات المصلحة من أجل تشجيع المباحث بين أطراف النزاع فضغطت الولايات المتحدة الأمريكية على المغرب والجزائر، وشجعت البوليساريو على الحضور والمشاركة في المباحثات فانطلقت مفاوضات العيون التي أسهمت في لقاء مباشر بين الطرفين .

ولكن الملاحظ لم يعتبر المغرب جبهة البوليساريو ممثلاً شرعياً أو كطرف في النزاع وهذا من خلال عدم وجود أي ممثل رسمي للملكة المغربية، إذ مثل المغرب من طرف " عبد الله ولد محمد الشيخ" وهو صحراوي موالي للنظام المغربيين واعتبرت هذه الحركة تأكيد على عدم وجود نية حقيقية لدى الطرف المغربي للدخول في مفاوضات جادة مع الطرف الصحراوي في حين كان الطرف الصحراوي يأمل في تشريع مسار التسوية.<sup>2</sup>

#### • القراءة السياسية لمحادثات العيون

كانت لمحادثات العيون بعض النتائج الهامة والتي تمثلت في مايلي:

1. كسرت الحواجز النفسية بين الأطراف محل النزاع.

<sup>1</sup> Anna Theofilo. ( Western Sahara: The Failure of. "Negotiations without Preconditions"). United States Institute of Peace :[www.usip.org](http://www.usip.org) .April 23, 2010.

<sup>2</sup> بن عامر تونسي، تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية، الجزائر : وحدة بن بولعيد للنشر و التوزيع، ص.269.

2. طالب الأمين العام للأمم المتحدة من المملكة المغربية إرسال بعثة من الشخصيات إلى نيويورك لإجراء محادثات رسمية إلا إن المغرب لم يستحب لهذا الطلب.

ولكن في جانفي 1994 وعقب محادثات العيون كانت المحادثات التي أجريت بعدها تصب في إطار ماجاء به بطرس بطرس غالي، حيث أكد هذا الأخير في جانفي 1994 على ثلاث خيارات للحل، كانت فيما بعد أساس ماسمي باتفاقيات الإطار وهي:

1 تنظيم استفتاء من جانب واحد .

2 استمرار مهمة حقيقة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية مع تقريب وجهات النظر إلى أطراف النزاع ومتابعة أعمال لجنة تحديد الهوية .

3 إنسحاب قواه (المينورسو) من إقليم الصحراء، وبقاء قواترمزية ترافق وقف إطلاق النار .

وقد تباينت ردود الأفعال من تصريح بطرس بطرس غالي كمايلي:

الطرف المغربي أيد الطرف المغربي الخيار رقم 01 وهو تنظيم استفتاء من جانب واحد، بعدما أكد التقرير الأممي نظرة الطرف المغربي لحل النزاع عبر ماجاء به الأمين السابق لهيئة الأمم المتحدة قبل بطرس بطرس غالي، خاصة بعد الدعم الذي تلقاه المغرب من طرف فرنسا من مجلس الأمن.

الطرف الصحراوي أيدت البوليساريو كمثل عن الطرف الصحراوي الخيار الثاني الذي أقره الأمين الأممي، والذي أكد على بقاء هيئة الأمم المتحدة كطرف أساسي وسيطا لفض نزاع الصحراء.<sup>1</sup>

في حين أكدت اللائحة عن مجلس الأمن S/RES/907 التي صدرت عن مجلس الأمن أن المقترحين الأول والثاني يميلان أكثر للمصلحة المغربية، ودعت إلى مواصلة عمل لجنة تحليل الهوية وقبول المقترح الثاني الذي عبر عليه الأمين الأممي في خياراته الثلاث للحل كإطار لحل نزاع الصحراء.

لكن بعد 1995 ساد الجمود للنزاع الصحراوي، وبقيت الاحتمالات مفتوحة حتى أمام العودة للمواجهة العسكرية وبطريقة قوية، إذ أكدت المؤشرات على أن المباحثات السياسية المباشرة عقدت من الأزمة، وجعلت الصحراويين كطرف للنزاع ينظرون إلى أن هيئة الأمم المتحدة ممثلة في أمينها العام لم تصبح طرفا محايدافي تسوية النزاع.

<sup>1</sup> بن عامر تونسي، مرجع سابق. ص.ص. 280 - 298.

وكانت عهدة بطرس بطرس غالي الأكثر ميولا للطرف المغربي وهذا ناتج عن المتغيرات الدولية التي أقلت بظلالها على النزاع الصحراوي إذ جاءت جميع القرارات مسابرة للطرف المغربي الذي كان مدعوما من طرف القوة الكبرى، في حين كان الطرف الصحراوي متناقضا على أكثر الوجوه، إذ لاحظنا أن جبهة البوليساريو قبلت بالمقترح الثاني لتسوية النزاع، جاء في تقرير بطرس بطرس غالي عن 1994، وأبدت رفضها في مابعد لنفس المقترح الذي قبلته قبل عام.

عهد الأمين العام كوفي عنان بعد توليه منصب الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة عام 1996 كان النزاع الصحراوي قد وصل إلى طريق مسدود إذ لاحظ الأمين العام اتساع الهوة بين مواقف الطرفين، وعجز الأمين الأممي السابق عن ضمان سير عملية تطبيق المخطط الأممي المطروح لفظ النزاع فكانت أولى الخطوات التي قام بها كوفي عنان لتعيين السيد "جيمس بيكر" كمثل خاص له في الصحراء الغربية ابتداء من 1997 لتبدأ بعد ذلك مخططات جيمس بيكر لتسوية النزاع.

### المطلب الثالث : اتفاقية هيوستن

طلب الأمين العام من المبعوث الشخصي له السيد "جيمس بيكر" إجراء تقييم شامل لمدى استعداد أطراف النزاع ممثلة في الصحراء البوليساريو كمثل عن الصحراويين والمملكة المغربية لتنفيذ خطة التسوية وتحديد الوسائل التي من خلالها يمكن استئناف تطبيقها، أو إجراء تقييم تام لخطة التسوية في حالة عدم إمكانية العمل وفق ما حدده تقرير الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي.

إنطلق السيد جيش بيكر عمله على خبرته الدبلوماسية الواسعة، وأعتد على أربعة نقاط أساسية

للانطلاق بالمفاوضات بين الطرفين المغربي والبوليساريو وهي:

1. إستكمال ماسبق من الجهود في إطار عمل تراكمي.
2. السرية التامة في المفاوضات وعدم الإعلان على ما تم الاتفاق عليه.
3. إتباع منهجية الخطوة في إطار إستراتيجية أشمل في تحقيق تحول أساسي في عملية التسوية.

4. في حالة فشل جهوده يجدد علنا المبعوث الأممي إجهاض التوصل إلى التسوية.<sup>1</sup>

#### بيئة عمل المبعوث الشخصي وانطلاق المفاوضات

جاءت المباحثات الجديدة برعاية "جيمس بيكر" الممثل الجديد للأمين العام كوفي عنان في إقليم الصحراء الغربية في ظل ظروف إقليمية ودولية أتسمت بما يلي:

1. تدهور الأوضاع الداخلية في الجزائر نتيجة المأساة الوطنية واستفحال العنف، وانشغال النظام الجزائري لوضعه الداخلي المتدهور.
2. إجراء المغرب انتخابات بلدية وبرلمانية، والشروع في ما أطلق عليه بعملية التناوب في السلطة في المملكة المغربية.
3. التأكيد على دور الأمم المتحدة كوسيط أساسي لفتح قنوات مباشرة من أجل مفاوضات جادة تنتهي بمشروع تسوية مقبول من الطرفين.

انطلقت جولات المفاوضات بعد زيارة قام بها جيمس بيكر إلى مخيمات تندوف والمغرب وموريتانيا، وصرح في بداية جولته بما يلي: { إذا كان هنالك سبيل لفك العقدة سواء عن طريق حل الخلافات القائمة بين الأطراف... ونحن سنبحث في بعض الأساليب الأخرى التي سوف تكون في رأينا حلا ينتهي بتسوية شاملة للنزاع.. }<sup>2</sup>

وعقد السيد بيكر اجتماعين بلندن كان الأول في ماي 1997 حيث كانت المباحثات سرية ومباشرة والبوليساريو مع حضور مندوبين عن الجزائر وموريتانيا بصفة مراقبين، والاجتماع الثاني كان في جوان 1997 في مدينة لشبونة، لتليها بعد ذلك جولة مباحثات ثانية في الفترة الممتدة بين 19 جويلية 1997 إلى 29 أوت 1997 وآخر جولة للمباحثات كانت بمعهد جيمس بيكر للسياسة العامة في مدينة " هيوستين " بولاية " تكساس " الأمريكية يوم 14 سبتمبر 1997 وانتهت الجولات الثلاث من المباحثات بما يلي:

1. الاتفاق على إنهاء بعض القضايا المتعلقة بتحديد الهوية.

<sup>1</sup> Andreu Solà-Martín. (.Conflict resolution in Western Sahara).Congressional Research Service.[www.crs.govRZA2341789](http://www.crs.govRZA2341789).

<sup>2</sup> كارلوس لويث ميقال، الطريق القانوني و السياسي الطويل إلى مخطط بيكر الثاني، هل هو آخر محطة. [www.criema.net](http://www.criema.net). 10 أفريل 2012، ص.25.

2. إعداد مفاوضة الأمم المتحدة للاجئين وثيقة عمل تهيئ لعودة اللاجئين إلى وظائفهم.
  3. تخفيض القوات المغربية وإبقاءها داخل معسكراتها حسب ما تقتضيه أحكام التسوية على أن تبقى جبهة البوليساريو قواتها فيما دون ألفي {2000} فرد داخل المعسكرات الموجودة في إقليم الصحراء الغربية، ومائتي {200} فرد في موريتانيا.
  4. إطلاق صراح جميع أسرا الحرب والسجناء السياسيين المحتجزين، وصرح " بيكر " بأن العقبة الرئيسية أمام تنفيذ الاستفتاء والاتفاق على وثيقة مبادئ تحكم عملية تحديد الهوية.<sup>1</sup>
- وقد أدت حنكة الوسيط الأممي إلى تقدم محسوس في المفاوضات التي انتهت باتفاقية هيوستن 1997، وتمت صياغتها نهائياً في أواخر أكتوبر 1997 وتضمنت أربع نقاط أساسية تمثلت في :
1. التزام الأطراف لاستكمال مسار تحديد الهوية.
  2. الالتزام باحترام مبدأ أن يكون للأمم المتحدة الصلاحيات الضرورية في تنظيم استفتاء حر شفاف ونزيه.
  3. الاتفاق حول صلاحيات الأمم المتحدة خلال المرحلة الإنتقالية من حيث ضمان الحركة الأساسية وحرية التعبير والتجمع والإعلان للأشخاص.
  4. إعطاء الصلاحيات للمبعوث الشخصي للأمين الأممي خاصة فيما يخص إصدار القوانين التي تمنع الأفعال التي يرى أنها تؤثر على نزاهة وشفافية الاستفتاء.<sup>2</sup>

#### ردود الأفعال الدولية من اتفاقية هيوستن

لقيت اتفاقية "هيوستن" ترحيباً دولياً واسعاً حيث عبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن تضامنها ومساندتها المطلقة لتنظيم استفتاء حر ونزيه بحضور ملاحظين دوليين ووسائل إعلام أجنبية، وعبرت كل من فرنسا والإتحاد الأوروبي عن مشاركتها في مسار " جيمس بيكر " في نزاع الصحراء الغربية وأكدت دول الحوار ممثلة في موريتانيا والجزائر على أن اتفاقية هيوستن ستمثل نقطة نوعية في حل النزاع الصحراوي حسب ما صرح به المندوب الموريتاني الملاحظ.

<sup>1</sup> Andreu Solà-Martín. Op.cit.

<sup>2</sup> Anna Theofilo. Op.cit

ولكن اتفاقية هيوستن بعد مباشرة تطبيقها اصطدمت بمشكل أعتبر أحد أهم العراقيل التي حالت دون الوصول إلى الهدف الأساسي من الاتفاقية، وهو استفتاء تقرير المصير، والمشكلة هي إشكالية تحديد الهوية بالنسبة للصحراويين، ومن هم أصحاب الحق الأساسيين في الاشتراك في الاستفتاء الذي يعتبر محل إفاق بالنسبة لأطراف النزاع، وكان الخلاف بين طرفي النزاع من جهة بينهم وبين الأمم المتحدة من جهة أخرى. حيث اعتبرت شكله تحديد الهوية نتاج خلاف واضح ما بين المواقف المغربية وجبهة البوليساريو.<sup>1</sup>

إذن اتفاقية هيوستن كما وضعنا سابقا تلزما بأربع نقاط أساسية حددت قواعد السلوك لحملة الاستفتاء، إلا أن ذلك لم يغير كثيرا من الوضع نتيجة تقلب مواقف طرفي النزاع والأخطاء التي ارتكبتها بعثة المينورسو، إضافة إلى قلة موظفي البعثة الدولية .

وقد لوحظ في تقرير 26 فيفري 2000 الصادر عن الهيئة الأممية أن المملكة المغربية قد قدمت رفضا لعمل بعثة المينورسو، حيث أكد التقرير على جملة من العراقيل التي واجهت عملية تحديد الهوية نلخصها فيما يلي:

1. حصيلة الطعون على قوائم الهيئة الناخبة، وهذا ما يعني سنوات أخرى تستغرق في البحث في الطعون حيث اعتبر أن [ مواقف الطرفين على حد سوي لا تتبأ بالخير بالنسبة لإمكانية الوصول في وقت قريب إلى حل مسألة الطعون والنظر فيها].

2. الكلفة الثقيلة في عملية الاستفتاء حيث بلغت نفقات البعثة الأممية بالمنطقة منذ إنشائها عام 1991 ما قيمته 973,7 مليون دولار، والمعدل الشهري الحالي لنفقاتها هو 3,4 مليون دولار، والإيجابية الوحيدة التي تحققت هي إتفاق وقف إطلاق النار.<sup>2</sup>

انطلقت الجولات الثانية من المحادثات، والتي أجراها " جيمس بيكر " على مرحلتين، ففي 1 ماي 2000 قام "جيمس بيكر" في جمع الطرفين بمحادثات سرية بالعاصمة البريطانية لندن، حضرتها كل من الجزائر وموريتانيا كملاحظين، وكان اللقاء الثاني بلندن في 28 جوان 2000، حيث اعتبر اللقاء عودة

<sup>1</sup> مصطفى الخلفي. قضية الصحراء الغربية مع الملك محمد السادس. [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net). 13 ماي 2011، ص.06.

<sup>2</sup> مرجع نفسه ، ص.10.

لنقطة الصفر، إذ أنه عوضا عن البحث على حل للإشكالية القائمة طرح " جيمس بيكر " ما سمي بمقترح الإطار أربعة مبادرات لحل مشكلة الصحراء الغربية وهي:

1. أن تلقى السيادة المغربية على الصحراء الغربية.
  2. الاستقلال والاندماج.
  3. متابعة حل النزاع الصحراوي عن طريق مخطط التسوية.
  4. الحل السياسي والتفاوض عليه.<sup>1</sup>
- ومن الملاحظ إشكالية الهوية ما هي إلا تماطل مغربي وتذبذب في الموقف الصحراوي.

### **المبحث الثاني: مقترح مخطط بيكر الأول 2001- الاتفاق الإطار**

سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى مقترح جيمس بيكر الأول بالدراسة و التحليل و هذا لأنه يعتبر من أهم المبادرات الأممية التي لقيت نقاشا واسعا بين أطراف النزاع ، و حتى بين الباحثين المهتمين بهذه القضية.

#### **المطلب الأول : مضمون مقترح بيكر الأول**

في عام 22 جوان 2001 أكد الأمين الأممي " كوفي عنان " في تقرير قدمه لمجلس الأمن بخصوص قضية الصحراء الغربية على أن الحل يكمن في المبادرة التي قدمها والتي اعتبرت الأولى من نوعها في تاريخ النزاع المغربي الصحراوي، ووضح أن مخطط التسوية الأممي يجب تجميده واستبداله بمبادرة رأسمالها " إطار إتفاق حول وضع الصحراء الغربية وقدمها في 05 نقاط أساسية توضح شكل السلطة في الصحراء الغربية والتي تكون كما يلي:

- 1 ممارسة الصحراء الغربية السلطة عن طريق هيئات تنفيذية، تشريعية، قضائية وإدارة الحكم المحلي، وميزانية النظام الضريبي، وإنفاذ القوانين والأمن الداخلي، والرعاية الاجتماعية، الثقافة، التعليم، التجارة، النقل، الزراعة، التعدين، المياه، الكهرباء، والبيئة ...

<sup>1</sup> مصطفى الخلفي، مرجع سابق ، ص ص. 14-24.

2. تمارس المملكة المغربية السلطة الكلية فيما يخص العلاقات الخارجية بما في ذلك تعيين الحدود البحرية والجوية والبرية، وحمايتها بجميع الوسائل الملائمة وجميع الوسائل المتعلقة بإنتاج الأسلحة وحيازتها واستخدامها، فالمحافظة على السلامة الإقليمية من أي محاولات انفصالية من داخل الإقليم أو خارجه بالإضافة إلى العملة والعلم والجمارك، وتضم البريد والاتصالات وفق ما تعمل به المملكة المغربية، كما يتم تعيين ممثلين للعمل لفائدة للصحراء الغربية.

3. تناط السلطة التنفيذية في الصحراء الغربية بهيئة تنفيذية تنتخب بالأشخاص الذين يتم تحديدهم كأشخاص مؤهلين للتصويت حسب ما حددته لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والمدرجة أسمائهم في قوائم الناخبين المؤقتة حسب ما تم إنجازه في تاريخ 30 ديسمبر 1999 دون التعرض لأي طعن أو اعتراض، وحسب مؤهلات الشخص للترشح مؤهلا لعضوية الهيئة التنفيذية فقد حددها كوفي عنان بـ:

\* أن يكون الشخص مؤهلا للتصويت كما تم توضيحه سابقا.

\* أن يذكر اسمه في قوائم الناخبين المؤقتة.

\* أن ينتخب في الهيئة التنفيذية لمدة 04 سنوات.

وتنتخب الهيئة التنفيذية لمدة 04 سنوات ثم يتم انتخابها بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية التشريعية وتعين هذه الهيئة إداريين للدوائر التنفيذية لمدة 04 سنوات.<sup>1</sup>

#### السلطة التشريعية

ينتخب أعضائها مباشرة من قبل الناخبين لمدة 04 سنوات.<sup>2</sup>

#### السلطة القضائية

تكون في شكل محاكم تقتضيها الحاجة ويتم اختيار القضاة من المعهد الوطني للدراسات القضائية على أن يكونوا من الصحراء الغربية، وتكون هذه المحاكم هي المرجع فيما يتعلق بالقانون الإقليمي. وقد وضع الاتفاق مؤهلات أعضاء الجمعية العامة ما يلي:

- أن يكون قد بلغ الثامنة عشر من العمر.

<sup>1</sup> عمرو محمد، تطور نزاع الصحراء الغربية من الانسحاب الإسباني إلى مخطط جيمس بيكر الثاني، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006، ص.147.

<sup>2</sup> مرجع سابق، ص.147.



- أن يكون مقيم بشكل متواصل في الإقليم منذ 31 أكتوبر 1998.
- أن يكون شخصا قد درج اسمه في قائمة الإعادة إلى الوطن 31 أكتوبر 2000.
- يجب أن يحترم جميع القوانين التي تقرها الجمعية التشريعية، وجميع القرارات التي تصدر عن المحاكم المشار إليها، وأن تراعي دستور المملكة المغربية، وتجرى جميع الانتخابات والاستفتاءات المشار إليها في هذا الاتفاق في إطار الضمانات الملائمة، وتماشيا مع قواعد السلوك التي وافق عليها الطرفان عام 1997م إلا إذا تعارض ذلك مع أحكام هذه القواعد.

- لا يحق للمملكة المغربية وللهيئات التنفيذية، التشريعية، والقضائية التابعة للسلطة في الصحراء الغربية المشار إليها أعلاه أن تقوم من جانب واحد بتغيير أو إلغاء وضع الصحراء الغربية، ويجب أن توافق الهيئة التنفيذية والجمعية التشريعية في الصحراء الغربية على أي تغييرات أو تعديلات على هذا الاتفاق؛ وي طرح وضع الصحراء الغربية على استفتاء للناخبين المؤهلين في تاريخ يتفق عليه الطرفان في هذا الاتفاق خلال فترة السنوات الخمس التي تلي اتخاذ الإجراءات الأولية لتنفيذ هذا الاتفاق، ولكي يكون الناخب مؤهلا للتصويت في الاستفتاء يجب أن يكون قد أقام بصورة دائمة في الصحراء الغربية طيلة السنة التي تسبق الاستفتاء.<sup>1</sup>

عندما أقرت الأمم المتحدة أن الاستفتاء أو تقرير المصير أصبح حالة قديمة و تجاوزته الأحداث على حد قولها سارعت المملكة المغربية إلى مباركة الخطوة التي ستقوم بها هيئة الأمم المتحدة ، فأصبح من الضروري إيجاد حل آخر يكمن في اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة تنظيم مفاوضات مباشرة جديدة بين الأطراف بوساطة من "جيمس بيكر" وهذا ما تم فعلا في برلين.

غير أن هذه المفاوضات التي نظمت لم تتوصل إلى أي اتفاق إلا أن المغرب استطاع تقديم اقتراحه الخاص بـ"حل سياسي" يتطابق بشكل كبير مع ما سمي بـ"مشروع الحل الإطار" الذي تقدم به جيمس بيكر لاحقا في 2001 و المعروف تحت اسم " مخطط بيكر الأول" أو " الحل الثالث " والقائم على منح الصحراء الغربية حكما ذاتيا واسعا تحت الإدارة المغربية، فللتاريخ والحقيقة يشكل اقتراح الاتفاق الإطار أو " مخطط بيكر الأول" كما يوصف بذلك ، إلحاقا بكل بساطة لإقليم الصحراء الغربية بالمغرب أو

<sup>1</sup> عمرون محمد، مرجع سابق، ص.150.

بصفة أدق هو الدمج المقنع لكل الإقليم في إطار السيادة المغربية، لأنه لا يقدم سوى ما يفترض أن يكون حكماً ذاتياً سيكون حتماً ضعيفاً و يفترق إلى أدنى الضمانات .

و لذلك فليس من الغريب أن ترفضه جبهة البوليساريو بل حتى مجلس الأمن لم يصادق عليه و بدراسة تحليلية بسيطة في إطار الإجابة عن السؤال التالي لماذا رفضَ مخطط السلام وتم إبداله بمخطط الاتفاق الإطار؟ يمكننا تسجيل أو إبراز عدة نقاط غامضة وغير مقنعة جاء بها الأخير:

1. أن السبب الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة لتبرير فشل مخطط السلام هو أنه ليس إلا " لعبة مجموع نتيجتها صفر" حيث أن الأطراف إما أن تريح الكل أو تخسر الكل، إلا أنه يمكن التساؤل الآن: أليست تلك هي قواعد اللعبة التي وافقت عليها الأطراف؟ إذن لماذا تغييرها؟ ويمكن الذهاب إلى أبعد من هذا الحد.

فإذا كان فشل المخطط يرجع إلى دورانه حول بديلين "مجموعهما صفر" (الاستقلال أو الانضمام) فيجب على عنان وبيكر أن يجيبا على هذا السؤال: اقتراح "الحكم الذاتي" المتضمن في "الاتفاق الإطار" الذي أقتراح لتعويض مخطط السلام ألا يعني افتراض قبول أحد البديلين ذات "المجموع صفر" أي الانضمام؟ و إذا كان الأمر هكذا فلماذا ألغيمخطط السلام و قبل "الاتفاق الإطار"؟ هذا من جهة ومن جهة ثانية ورجوعاً لما سبق التطرق إليه في تقاريره السابقة، فإن الأمين العام يشير إلى المغرب ك"قوة مديرة" و من الواضح أن هذا التلميح ليس بريئاً ذلك أنه خاطئ ويتسبب في الكثير من التناقضات الخطيرة.<sup>1</sup>

2. أن تقارير الأمين العام التي يعطي للمغرب الصفة الشرعية "للقوة المديرة" تضعه في تناقض واضح مع مذهب الجمعية العامة للأمم المتحدة كما عبرت الأمم المتحدة عن ذلك بوضوح في القرار 3458 (XXX) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر كانون الأول 1975 (الذي يشير بعد الرجوع إلى اتفاقية مدريد إلى إسبانيا كالقوة المديرة الوحيدة) وكذلك الشأن في القرارات 3734

<sup>1</sup> نادية محمود شافع، مشكلة الصحراء الغربية، دراسة لخطة الأمم المتحدة للسلام منذ 1991، مصر: القاهرة، منشورات مركز البحوث و الدراسات الإفريقية، 2009، ص.145.

(1979) و (1935 ( 1980) وهي كلها قرارات للجمعية العامة تعتبر أن ما قام به المغرب هو "احتلال" يجب التنديد به.

3. من جهة أخرى، ففي حالة ما يكون المغرب هو " القوة المديرة " للإقليم فلماذا لا يطبق إذن ما ينص عليه البند 73 هـ (من ميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم القوى المديرة للأقاليم المستعمرة التقرير عن الحالة في تلك الأقاليم) و في حالة ما لا يقوم بذلك "كقوة مديرة " فلماذا لا يطالبه عنان كمثل للهيئة الدولية بذلك؟

4. أخيراً ولكن ليس الأقل أهمية كيف يمكن وصف المغرب بـ " القوة المديرة " لـ "إقليم" في الوقت الذي لا يحتل كل الإقليم. و ماذا سيحدث مع المنطقة الموجودة شرق الحزام والتي توجد في الوقت الحالي تحت سيادة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ممثلة في جبهة البوليساريو.

5. من جهة أخرى قدم الأمين العام، كمبرر للتخلي عن مخطط السلام، أن سبب فشله يرجع إلى أن الأطراف لم تتقدم بمقترحات وأنه كان على الأمم المتحدة نفسها تقديم مبادرات فاتحة بذلك الباب أمام نقاشيينها وبالتالي تخلت عن اللعبة التي حصيلة مجموعها صفر لا غالب و لا مغلوب).<sup>1</sup>

والآن أليس مشروع الاتفاق الإطار هو مبادرة من الأمم المتحدة؟ وما هو السبب وراء عدم سقوط هذه المبادرة في نفس الفشل الذي واجه مخطط السلام؟ ولماذا " يتضح" أن هذا المشروع هو حصيلة مبادرة من الأمم المتحدة؟

في حالة ما نكون أمام مبادرة محتملة من الأمم المتحدة فإننا سنجد أنفسنا أمام أمرنا يدفعنا إلى الانشغال كثيرا بمصادقية، للأمم المتحدة، ومن المثير للانتباه كذلك دراسة التقدير الدبلوماسي الذي يعطي الأمين العام بموجبه مبادرات لجبهة البوليساريو الممثل عن الشعب الصحراوي، الضحية الأولى للاحتلال،

<sup>1</sup> نادية محمود شافع، مرجع سابق، ص. 147.

خلفا للأهمية التي يحظى بها المحتل (المملكة المغربية) أو الدولة المديرة حسب بنود إدارة النزاع التي تسير بموجبها المنظمة الدولية لفض النزاع.

لقد أكد الأمين العام أن المقترحات المقدمة من قبل البوليساريو للخروج من وضعية المأزق الذي يجتاز مخطط السلام لا يمكن أخذها بعين الاعتبار لأنها تتطلب قبولها من قبل المغرب والبوليساريو ، ولكن ما الذي حدث مع مشروع الاتفاق الإطار نفسه؟

وفي الوقت الذي تثيره الأحداث التي أدت إلى مشروع "الاتفاق الإطار" العديد من الشكوك الغامضة فإن محتوى نفس الاتفاق الإطار المقترح يثير الكثير من الاستغراب، حيث أن المشكلات كانت أساساً اثنتين

قديم كبداية ما كان يجب أن يكون خاتمة للمسألة فإن محتوى كل نص الاتفاق الإطار قدم كشيء تمت مسبقا البرهنة عليه ما يجب حقيقة البرهنة عليه مقدما كبداية ما يمكن أن يكون "خاتمة" أي أنه انطلق من بداية (سابقة) تدعي أنه تمت البرهنة و قبول (أن الصحراء الغربية هي إقليم خاضع للسيادة المغربية)

غير أن هذا إدعاء لم تتم البرهنة عليه أو قبوله (هذه السيادة غير معترف بها لا من قبل الأمم المتحدة ولا من طرف الدول الأخرى) كما لا يمكن كذلك البرهنة عليه مستقبليا إلا بعد تنظيم استفتاء لتقرير المصير يقرر بموجبه الشعب الصحراوي الاندماج مع المغرب.

حيث بين الأمين العام أن الأطراف وافقت على الاتفاق الإطار من خلال مفاوضات مع ممثليها كما أن محتوى نفس الاتفاق الإطار يتضمن الاندماج مع المغرب وهذا يشترط أيضا ممارسة حق تقرير المصير لأن الشعب المستعمر كما هو معروف في تجارب تصفية الاستعمار عن طريق تقرير المصير، يتمتع بعدة خيارات: التحول إلى دولة مستقلة وذات سيادة، الاشتراك بصفة حرة مع دولة مستقلة أخرى أو الاندماج الكلي في دولة أخرى مستقلة أو قبول أية وضعية سياسية أخرى أو وضعية قانونية وتجسيد هذه

البداية المرتبطة حتماً بهذا المشروع (هذا ما يمكن استخلاصه، بالضرورة، من نقطتين من الاتفاق الإطار) الذي شكل مصدر تناقضات صعبة تتجاوز كما ولو كان ذلك هو المخرج الوحيد.<sup>1</sup>

من جهة أخرى أقر المخطط الجديد أن المملكة المغربية ستتوفر على "صلاحية استثنائية" في "حماية الوحدة الترابية للإقليم ضد المحاولات الانفصالية التي قد تصدر من داخل أو خارج الإقليم" إلا أن الصحراء الغربية يمكن فقط أن تشكل جزءاً من "الوحدة الترابية" المغربية إذا لم يكن الإقليم مستعمراً بل إقليم خاضع للسيادة المغربية في حين أن ما يميز "مستعمرة" هو أنها لا تشكل حقيقة جزءاً من "الوحدة الترابية" لدولة

إلا أنه في حالة ما يشكل ادعاء استعماري تهديداً للوحدة الترابية لدولة فإن مبدأ تقرير المصير سيصبح غير قابل للتطبيق في هذه الحالة الخاصة وفي الوقت الذي تم فيه تأكيد حق تقرير المصير في الصحراء الغربية، في مناسبات مختلفة في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن وحكم محكمة العدل الدولية فإن الاتفاق الإطار يعارض كل القانون الدولي المعاصر المعمول به.

ويحق لنا التساؤل هنا كيف كان بالإمكان التوفيق من جهة بين تأكيد تقارير الأمين العام الأخيرة أن المغرب هو "قوة مديرة" للإقليم (وهذا ما يعني بالضرورة اعتبار الإقليم مستعمرة) وسابقة الاتفاق الإطار من جهة أخرى والذي يتضمن اعتبار الإقليم جزءاً من "الوحدة الترابية" المغربية وبالتالي إقليماً خاضعاً للسيادة المغربية.

إن الاتفاق الإطار يشكل صعوبة ثانية تتمثل في تقديمه كخلاصة لما يمكن فقط اعتباره بدايته، فالنتيجة النهائية لتصفية الاستعمار عن طريق تقرير المصير يمكن أن تكون متنوعة (الاندماج، الاستقلال أو الاشتراك)، إلا أن القوانين العامة الخاصة بتصفية الاستعمار تتبنى جميعها طريقة واحدة من أجل تحقيقها وهكذا فإن الاشتراك يجب أن يكون نتيجة "لاختيار حر وإرادي لسكان الإقليم الذي يتعلق به الأمر، معبرا عنه بأساليب ديمقراطية، والاندماج يجب أن ينتج عن "الرغبة المعبر عنها بصفة حرة من قبل سكان الإقليم الواعون بتغيير وضعيتهم القانونية" مع تحقيق ذلك الاختيار عن طريق "أساليب

<sup>1</sup> نادية محمود شافع، مرجع سابق، ص.150.

ديمقراطية مطبقة بصفة محايدة و تعتمد على الاقتراع العام الذي يشارك فيه البالغون "ما دام بإمكان الأمم المتحدة مراقبة تطبيق هذه الأساليب وخلق دولة مستقلة أو الحصول على أية وضعية قانونية أخرى عن طريق "اختيار حر و مقرر من قبل السكان".<sup>1</sup>

وبقدر ما يقر مشروع الاتفاق الإطار بأن "الوضعية القانونية ستخضع لاستفتاء يمكن أن يشارك فيه الناخبون المؤهلون في التاريخ الذي ستتفق عليه الأطراف في أجال خمسة سنوات ابتداء من تاريخ دخول الإجراءات الأولية للاتفاق الحالي حيز التنفيذ، حيث أنه لم يتم الاعتراف بأن الوضعية القانونية الجديدة للإقليم لن تكون سواء نتيجة للطلبات المعبر عنها بصفة حرة من قبل السكان المحليين للإقليم.

الاتفاق الإطار لم يحدد فقط الوضعية القانونية للإقليم واضعا القوانين العامة للقانون الدولي العام في وضعية ضعف فيما يتعلق بهذه الحالة الخاصة بالضبط، بل يقر استفتاء يجعل من المستحيل تطبيق تقرير المصير وهذا ما تمت البرهنة عليه من خلال تحليل الاتفاق الإطار نفسه، فمن جهة لأنه يؤهل "للتصويت في الاستفتاء السكان الذين قطنوا بصفة مستمرة في الصحراء الغربية خلال السنة السابقة مما ترك الباب مفتوحا أمام التزوير من خلال تبني المستوطنين المغاربة كمصوتين.

ومن جهة أخرى فإن اعتبار "أن الوضعية القانونية للصحراء الغربية ستخضع لاستفتاء يمكن أن يشارك فيه الناخبون المؤهلون في التاريخ الذي تتفق عليه الأطراف في هذا الاتفاق في أجال خمسة سنوات ابتداءً من تاريخ دخول الإجراءات الأولية حيز التنفيذ"، سيشكل الكثير من الشكوك الجدية حتى فيما يتعلق بإمكانية طرح اختيار الاستقلال. ولا يمكن الدفاع في الاستفتاء المحتمل، في ظل الاتفاق الإطار والدستور المغربي، إلا عن خيارين أهمهما:

المحافظة على الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية أو "عدم المحافظة على الحكم الذاتي" ولا يمكن اعتبار هذا الاختيار الأخير إلا "اندماجا كلياً" إذ يتضح أنه لا يمكن الدفاع عن خيار الاستقلال ما دام يعطي للمغرب الصلاحية الاستثنائية في "حماية الوحدة الترابية ضد المحاولات الانفصالية التي يمكن أن تصدر من داخل أو خارج الإقليم" في وقت يكون فيه الإقليم خاضعا لدستور يمثل فيه الملك "

<sup>1</sup>ZEINA EL TIBI.(L'autonomie solution au conflit du Sahara occidental).LA REVUE SOCIÉTÉ,(PARIS), 24 – 31 MAI 2008 .

السلطة العليا للأمة، رمز الوحدة وحامي استمرارية الدولة ضامن الوحدة الترابية للمملكة في حدودها الأصلية".<sup>1</sup>

وبصفة قطعية فإن التأكيد الذي قدمه الأمين العام في تقريره بأن الاتفاق الإطار المقترح "يهدف إلى التوصل إلى حل سريع دائم ونهائي لنزاع الصحراء الغربية بصفة لا تستثني التعبير الحر بل يسهله، خاطئ، وبالتالي فإن التأكيد المعلن عنه في قرار مجلس الأمن قابل هو الآخر للرفض (ولكن ليس في جزئه القانوني) ما دام يقدم حرية التفاوض حول الاتفاق الإطار (إلا أنه لم يصادق عليه) مادام "يخول تفويضاً مهماً للسلطة ولا يلغي التعبير الحر بل يتضمنه. "وبخلاصة فإن الرفض المغربي " للقانون" (تطبيق الشرعية الدولية المعمول بها أي مبدأ تقرير المصير الذي طالبت به محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة ومجلس الأمن) أدى إلى هجوم سياسي هادف إلى تبديل ذلك الحق بـ"حل سياسي" بمعنى التوصل إلى اتفاق بين القادة المعنيين دون اللجوء إلى الاستفتاء) قد يعطي حكماً ذاتياً موسعاً في إطار السيادة المغربية".

وقد حظي هذا الهجوم بتواطؤ الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدم بتاريخ 31 مايو أيار 2001 هذا "الحل السياسي" المسمى من قبل البعض بـ"الحل الثالث" وجسده في "مشروع الاتفاق الإطار" المعروف أيضاً بـ "مخطط بيكر الأول" غير أن محاولة المغرب تحريف الشرعية الدولية المعمول بها فشلت عندما رفض مجلس الأمن في قراره 1429 بتاريخ 30 تموز يوليو 2002 "حلا سياسياً" لا يساعد على تقرير المصير، وابتداءً من ذلك التاريخ سدت طريق "الحل السياسي" التي ادعى المغرب، ذلك أن الطريق الوحيد لإبطال مخطط السلام هو "تسوية" عن طريق التوصل إلى صيغة تتضمن الإمكانيتين معا: "اتفاق سياسي" يعطي للصحراء حكماً ذاتياً تحت السيطرة المغربية كما تدعي المملكة المغربية و يقدم في نفس الوقت إمكانية تقرير مصير الإقليم كما تريد جبهة البوليساريو وهذا ما تجلي عملياً في "مخطط بيكر الثاني" ون كانت هناك بعض التحفظات عليه إلا أنه وحسب بعض المراقبين يعتبر حلاً أكثر وسطية للجانبين عن غيره من حلول إذا ما استثنينا منها مخطط السلام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Anna Theofilopoulou.(Western Sahara – How to Create a Stalemate).United states institute of peace .www.Usip.org. may 2007.

<sup>2</sup> Anna Theofilopoulou.op .cit.

**المطلب الثاني: خلفيات وأبعاد مقترح بيكر الأول**

جاء هذا المقترح بعدد من الملاحظات السياسية والقانونية نجيزها في:

**1. الملاحظات السياسية النهائية من مقترح جيمس بيكر**

يقضي هذا المقترح بإعطاء الصحراويين جزءا يسيرا من الصلاحيات الداخلية لمدة أقصاها 05 سنوات يليها استفتاء حول مصير الإقليم شرط أن لا يؤدي إلى الاستقلال وبالتالي هو فرض للواقع على الصحراويين، حيث تفاعلت الأمم المتحدة مع المغرب كصاحب حق في الإقليم رغم أنه متنازع عنه.

السماح لكل من هو متواجد بالإقليم وقت الاستفتاء بالمشاركة، وهذا يعني أن المقيمين في الصحراء أو الذين سينقلون إليها في المستقبل قبل الاستفتاء لهم الحق في الإبداء بأرائهم في الاستفتاء، ومنه تصبح نتيجة الاستفتاء معروفة مسبقا.

توزيع صلاحيات السلطات وفق ما حدده المقترح، ويعطي هامشاً واسعاً منها للجانب المغربي مع تهميش في المقابل للدور الصحراوي داخليا وخارجيا، وهو ما يكرس فكرة ضم الإقليم الصحراوي للمغرب.

التقرير لم يتطرق للقضايا المتعلقة بمصير الجيش الصحراوي، وقضايا المتقنين والسجناء السياسيين، وترك المقترح الباب المفتوح أمام أي واجهة مستقبلية بين الطرفين.

لم يحدد المقترح الطبيعة النهائية التي ستؤول إليها الصفة التي سوف يتخذها إقليم الصحراء بعد تطبيق المقترح، إذ يرى المحللون أننا أمام نموذجين:

الأول يصل إلى مستوى الفيدرالية من التطبيق ممثلا في النموذج الإسباني مع إقليم الباسك، وبورتوريكا مع الولايات المتحدة الأمريكية، الثاني صيغة الحكم الذاتي كصيغة نهائية مثل غزة وأريحا.



يوجد في المقترح مصطلح سكان الصحراء الذي يعتبر إلغاءً لمفهوم الشعب الصحراوي كمفهوم عام في العلوم السياسية يعطي الحق لتقرير المصير.<sup>1</sup>

## 2. الملاحظات القانونية النهائية من مقترح جيمس بيكر

إضافة إلى ما تم تفصيله وشرحه خلال المعالجة السياسية للمقترح، فإننا نلمس أن محتوى إتفاق الإطار المقترح من طرف الأمين العام أثار تناقضات واسعة على المستوى القانوني ونحاول إبرازها فيما يلي:

نص الاتفاق " الإطار " يبين أن الصحراء الغربية إقليم خاضع للسيادة المغربية في حين أن اللوائح الأممية ونصوص القانون الدولي تفند المحتوى، كما أنه لا يمكن الإستناد إليه في تنظيم استفتاء تقرير المصير الذي يعتبر بمثابة الحل النهائي حسب هيئة الأمم المتحدة.

نلمس أن العبارة التي تؤكد على الصلاحيات الاستثنائية خاصة في الإقرار بحماية المغرب لوحده الترابية أن المقترح أعطى المغرب صفة تتميز بحق هذا الأخير في تسيير الإقليم، ومنه فإن مبدأ تقرير المصير سيصبح غير قابل للتطبيق لأنه يتعارض في جوهره مع ما أقره مجلس الأمن ومحملة العدل الدولية في استشاراتها، وبالتالي فإن الاتفاق " الإطار " يعارض كل القانون الدولي المعاصر المعمول به.

أكد المقترح على وجوب تطابق القوانين المصادق عليها من طرف الجمعية الصحراوية مع دستور المملكة المغربية غير أنه لا يمكن المطالبة بتفوق الدستور المغربي على قانون الصحراء الغربية، إلا إذا كان هذا الإقليم خاضعا للسيادة المغربية، وإذا اعتبرنا الدستور هو التعبير القانوني عن السيادة خصوصا أن ما يميز المستعمرة هو أن النظام القانوني التشريعي للدولة المدبرة لا يمكن تطبيقه بشكل مطلق عليها لأن الأمر لا يتعلق بإقليم يتمتع بالسيادة الكاملة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمرو محمد، مرجع سابق، ص.158.

<sup>2</sup> مرجع نفسه ، ص.159 .

من خلال الملاحظات المقدمة في الجانب السياسي و القانوني والتي تم استخلاصها، فإننا يمكن أن نحكم على إتفاق الإطار الذي قدمه كوفي عنان القاضي بمنح حكم ذاتي للصحراويين في إطار سيادة مغربية تبين لنا أنه يميل لطرف دون آخر، ويتعامل مع الطرف الصحراوي على وجه الخصوص أنه طرف ضعيف، كما أن هذا الاتفاق أعد بطريقة تجعل المستفيد الوحيد هو المغرب، ويهدف بالأساس إلى حل سريع دائم ونهائي بطريقة تجعل من تطبيقه صعبا لأنه لم يساير طروحات أطراف النزاع.

### مواقف مختلف الأطراف من إتفاق " الإطار "

لقد كان إتفاق " الإطار " الذي اعتمد عليه " جيمس بيكر " كحل سياسي، والذي جاء نتيجة لتقرير كوفي عنان في 26 فيفري 2000، حيث قام المبعوث الشخصي للأمين العام باكتشاف سبل ووسائل التوصل لحل سريع ودائم يتم الإتفاق عليه لتحديد الحقوق والالتزامات لأطراف النزاع بالنسبة للمسألة الصحراوية، حيث أن هذا التقرير تغيب فيه الإشارة عن وجوب تقييد " جيمس بيكر " بمخطط التسوية، وهذا ما أعطاه حرية التصرف ولو بطريقة سببه، وذهب كثيرا من الباحثين في النزاعات الدولية على أن تصرف الأمم المتحدة يعتبر بداية تراجعها من فكرة الاستفتاء وبحثها عن مقاربة جديدة تنهي المسألة وتدفع بالأطراف المعنية للتفاوض حولها وتقديم مقترحات بصددها.

فالمسار الجديد الذي أتبعته الهيئة الأممية مع قضية الصحراء الغربية وبحثها عن مقترحات وخطط بديلة عن التي كانت مطروحة للمناقشة والمفاوضات ناتج عن عدة أسباب منها ما تم ذكره في تقرير الأمين العام السيد كوفي عنان، ومنه ما يتعلق بالبيئة التي تحيط بالنزاع ككل.

أما النقاط التي ذكرها الأمين العام والتي أسس عليها مقارنته الجديدة حول البحث عن مبادرة تكون بديلا عن خطة الاستفتاء التي تم طرحها، فيمكن حصرها فيما جاء في تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 17 فبراير/ فيفري 2002 والتي عالج فيها مشكلة الصحراء مقدما تفسيرا لأسباب الانتقال في طريقة تعاطي هيئة الأمم المتحدة مع الأزمة الصحراوية ووضحها في :

1. أن المقترح المطروح على الطرفين غير مختلف عن بعض ما تم الإتفاق عليه لحل بعض المشاكل التي تشبه القضية الصحراوية، حيث تكون فيها إعادة السلطة إلى سكان الإقليم غير المستقل مضمونا، لأن الوضع النهائي سوف يحدده الاستفتاء.

2. الصعوبات التي واجهتها بعثة الأمم المتحدة التابعة للجنة تحديد الهوية، حيث حددت صعوبة التعاطي مع السكان الصحراويين من جراء الطبيعة البدوية لهم.
3. عجز الأمم المتحدة ممثلة في بعثتها للصحراء الغربية عن تطبيق مخطط التسوية خلال السنوات التي تم الإعلان فيها عن مخطط التسوية، والتي قاربت عشر (10) سنوات مقابل ما تم تقديمه من أموال من أجل تغطية نفقاتها<sup>1</sup>، حيث بلغت حسب تقرير هيئة الأمم المتحدة الصادر في 2002 ما يفوق النصف مليار دولار.
4. سوء النية التي أبدتها كلا الطرفين، حيث قدم المغرب لمكاتب تحديد الهوية ما يفوق المائة وثلاثين ألف (130.000) طعن، وعدم موافقة الطرفين على البروتوكولات المعالجة لمسألة تحديد الهوية، ورغم توقيعهما عليها في ماي 1999م.
5. غياب ميكانيزمات ضمان احترام نتائج الاستفتاء، والتي تجعل من عملية استمرار السير في مثل هذا المقترح (مقترح الاستفتاء) مسعى غير مضمون.<sup>2</sup>

فالأسباب التي قدمها السيد كوفي عنان أتسمت في مجملها بالموضوعية، إلا أننا نلاحظ انه هناك تناقض في بعض أفكاره، خاصة عندما اعتبر أن العقبة الأساسية تكمن في صعوبة تحديد الهوية بالنسبة للناخبين، وفي نقطة أخرى يعتبر أن الاستفتاء نهاية حتمية لمخطط التسوية، كما أن حجته حول غياب آليات ضمان نتائج الاستفتاء غير مقبولة، لأن هيئة الأمم المتحدة ليست عاجزة عن تقديم مثل هذه الآليات، كما أن السيد كوفي عنان في تحليه لسبب فشل مخطط التسوية أكد على أن الأطراف المتنازعة لم تقدم اقتراحات ومبادرات وأن الهيئة الأممية ألتمت بتقديم مقترح توافقي لا تكون فيه اللعبة صفيرية.

إن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، أكد على الحل التوافقي، لكن حيثيات التطبيق تفند آلية التوافق والوسطية في عمل هيئة الأمم المتحدة، وأن الأمين العام أكد على أن أي مقترح تقدمه جبهة البوليساريو يجب أن يتم قبوله من طرف المغرب، ومن طرف مجلس الأمن وتقديم استفسارات لاحقة، كما أنه في نفس الوقت لم يؤكد على أن إتفاق " الإطار " يجب أن يتطلب موافقة من جبهة البوليساريو رغم تأكيده لمبدأ التوافقية في حل نزاع الصحراء الغربية.

<sup>1</sup> كارلوس رويث ميغال، مرجع سابق، ص.70.

<sup>2</sup> -ZEINA EL TIBI.OP,CIT .

وبعد عرضنا للموقف الأول وهو موقف هيئة الأمم المتحدة من الاتفاق ممثلاً في الأمين العام، سنعرج للمواقف الأخرى ببعض الأطراف بالنسبة لمسألة الصحراء، والتي تعتبر من الأسباب التي حالت دون تطبيق إتفاق "الإطار"، والتي أكدت على أن فكرة انتقال هيئة الأمم المتحدة إلى مقاربة جديدة في حل مسألة الصحراء نوضحها فيما يلي:

الطرح الذي جاء به كوفي عنان مغربي الأصل، وسبق أن طرحه الملك المغربي الحالي ( محمد السادس) عندما كان ولياً للعهد، كما أن السفير السابق للولايات المتحدة الأمريكية في المغرب السيد " مارك جينسبرغ" طرح نفس الفكرة، وأكد حل إدماج الجزائر فيها.

في 25 جويلية 2000 دعى الأمين الأممي بوضوح إلى حل سياسي بين الطرفين يقوم على لا رابح ولا خاسر، وهنا بدأت الهيئة الأممية التخلي نسبياً عن لاستفتاء كحل أممي.

تأكد كل من المغرب وحلفائه، وكذا القوى الكبرى المهمة باستقرار المنطقة على أن نتيجة الاستفتاء، ستكون لصالح خيار الاستقلال، وذلك بعد إصدار لجنة تحديد الهوية للنتائج في نهاية 1999م.

المخطط الأممي للسلام لم يراع المصالح المغربية خاصة، وأن هيئة الأمم المتحدة لا تستطيع الاستمرار والإبقاء على الوضع كما هو عليه إلى أجل غير مسمى. دبلوماسية " جيمس بيكر" التي تتعاطى مع القضية وفق إستراتيجيات تقوم على المصالح في معظمها، إضافة إلى ارتباطات هذا الدبلوماسي المعروف بعدد من الأنظمة العربية.<sup>1</sup>

تدخل الدول ذات المصلحة في القضية الصحراوية ودفعها بمسار التسوية بما يخدم أجندتها الإستراتيجية، فالطرف الفرنسي أكد على موافقة السابقة الداعمة للطروحات المغربية، وأكد الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن على تأييده لحل سياسي وفق لا غالب ولا مغلوب، وتأكيداً على إستاد الأمن والسلام بالمنطقة، وهذا ما يمكن الطرف الأمريكي من بعث مشروعين إستراتيجيين هامين بالمنطقة:

<sup>1</sup> عمرو محمد، مرجع سابق، ص.168.

الأول: تعتبر الجزائر دولة محورية بالمنطقة ويفترض قيام علاقات سلمية بينها وبين جيرانها خصوصا المملكة المغربية.

الثاني: هو بحث مبادرة " إيزنسات"، وهي مبادرة أمريكية قدمها كاتب الدولة الأمريكي "إيزنستان"، وقد جاءت مقابلة لمسار برشلونة في المنطقة المغربية، ويضم كل من تونس والجزائر والمغرب، وهي الدول التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية، والذي سيسمح لها بإقامة منطقة تبادل حر موازية للإتحاد الأوروبي، وتهدف من خلال هذا الدعم إلى إعادة توزيع الأدوار بالمنطقة.<sup>1</sup>

فهيئة الأمم المتحدة تسعى لفرض حل ثالث بدلا من العودة إلى تطبيق قرارات مجلس الأمن ومن خلال فرضها الشرط التعاوني الكلي من أجل وضع حيز للتنفيذ، لقد أثار مشروع إتفاق الإطار الذي قدمه الأمين العام للهيئة الأممية، ردود أفعال متباينة بين الأطراف المباشرة للنزاع والدول المهتمة بالقضية من جهة أخرى، فتراوحت المواقف بين القبول المبدئي والرفض المطلق.

الطرف الصحراوي: قدمت جبهة البوليساريو رفضها المسبق والمطلق للمقترح، والذي اعتبرته نيلا من حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره والاستقلال، وهو دعوة مفضوحة للاندماج مع المملكة المغربية معتبرة أن مخطط الاستفتاء كحل مازال قائما ومتاحا.

الطرف المغربي: رحبت المملكة المغربية بالمقترح، واعتبرته طرعا يتماشى وتطلعات المغرب، وما يرمي إليه من أجل حل المسألة الصحراوية، وأشار الملك المغربي الراحل الحسن الثاني أن جميع الطروحات قابلة للتفاوض ما عدا ما يمس السيادة المغربية، وهو ما حققه إتفاق الإطار.

الطرف الموريتاني: عبرت موريتانيا عن دعمها لأي حل سياسي يرضي أطراف النزاع وينتهي بالمسألة الصحراوية إلى تسوية سلمية آمنة، ولم تعلق على مقترح كوفي عنان.

الطرف الجزائري: اعتبرت الجزائر بصفتها ملاحظا دعى إلى المفاوضات المباشرة إلى الطرفين وعبرت عن رفضها للمشروع الأممي بشكل منهجي، وهذا بعد إرسال مذكرة للأمين العام كوفي عنان

<sup>1</sup> عمرو محمد، مرجع سابق، ص.168.

عبرت فيها عن وجود اختلال لجوانب الضعف في مشروع الاتفاق، وأكدت أنه لا ينسجم مع عمل الأمم المتحدة في إطار تصفية الاستعمار وتقرير المصير، واعتبرت أن المقترح لا يتسم بالمصادقية إذ أكد على احترام دستور الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم، وصرح الوزير المنتدئ المكلف بالشؤون المغربية والإفريقية السيد " عبد القادر مساهل" لجريدة الخبر الجزائرية: {إن الجزائر التي ناضلت منذ ربع قرن من أجل ممارسة الشعب الصحراوي في تقرير المصير والاستقلال، ودعمت كثيرا جهود منظمة الأمم المتحدة، من أجل الوصول إلى استفتاء حر ومحايد بتقرير المصير في الصحراء الغربية... والجزائر تؤكد معارضتها محتوى لاتفاق الإطار الذي لن يؤدي إلى اندماج الصحراء الغربية في المغرب... وهو إتفاق خارق للحقوق الشرعية للشعب الصحراوي}.<sup>1</sup>

الطرف الإسباني: رفضت إسبانيا هذا الحل واعتبرته خروجاً عن إطار مخطط التسوية الذي طرحته الأمم المتحدة لحل المسألة الصحراوية، ولقد تبنى البرلمان الأوروبي نفس الموقف، حيث نددت رئيسة المجموعة الأوروبية المشتركة المكلفة بالصحراء الغربية السيدة " مالكوث كيسيلر"، واعتبرت الاتفاق تحويلاً لمسار السلام في المنطقة.<sup>2</sup>

ومنه أصبح إتفاق " الإطار الأول" الذي قدمه " جيمس بيكر" أحد المقترحات الفاشلة التي تم رفضها، ولم يتم إقراره بسبب عدم تعاطي أطراف النزاع معه بجدية والتجاوزات التي حصلت عقب إعلانه.

### المطلب الثالث : خيارات كوفي عنان الأربع ومحاولة تجاوز الانسداد

وبعد إقرار فشل المقترح عبّرت الأمم المتحدة عن رغبتها في المضي قدماً في فصل نزاع الصحراء، وقدم المبعوث الجديد الأممي للصحراء الغربية الأمريكي " ويليام لايبني سوينج" بعض المقترحات للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد زيارته لمخيمات اللاجئين الصحراويين في تندوف، وإجراءه مباحثات مع " محمد عبد العزيز" أمين عام لجبهة البوليساريو، والوزير المكلف بالشؤون المغربية والإفريقية الجزائري " عبد القادر مساهل" في العاصمة الجزائرية في 16 جانفي 2002، وقدم السيد كوفي عنان تقريراً مفصلاً في 20 فيفري 2002 حول الوضع في الصحراء الغربية، والذي أوضح فيه ما يلي:

<sup>1</sup> عمرون محمد، مرجع سابق، ص.150.

<sup>2</sup> محمد عصمت بكر، مرجع سابق، ص.50.

1. صعوبة تنفيذ خطة التسوية بالشكل الذي تم طرحه، لأن النزاع يقتضي حلا سريعا ومتفقا عليه.
2. حمل المغرب مسؤولية التماطل في إبداء وجهة نظره، وهذا لأنه لم يعرب عن استعداده للمضي قدما في تنفيذ خطة التسوية.
3. وصف الوضعية القائمة فيما يتعلق بمستقبل عملية السلام في الصحراء الغربية.
4. الحل السياسي الذي أكد عليه كوفي عنان سابقا أصبح مقترحا عديم الجدوى لأنه لم يقبل من أطراف النزاع، كما قدم أيضا أربع خيارات من أجل الفصل في النزاع وهي كالتالي:

الخيار الأول: استئناف المفاوضات مجددا من أجل تنفيذ خطة التسوية، لكن دون شرط الاتفاق المسبق على اتخاذ اي إجراء وتحديد ماهية الإستفتاء الذي أعتبر آلية تقود إلى أحد الخيارات المطروحة، والتي حددها في الانضمام للمغرب أو الاستقلال من خلال إجراء استفتاء يعبر فيه عن رأي الشعب الصحراوي.

الخيار الثاني: يقوم على إعادة دراسة مشرع إتفاق الإطار وفق تحديد مسبق وتضمين لجميع مشاغل الأطراف المتنازعة والدول ذات المصلحة والقوى الإقليمية التي لها خبرة في إعداد مثل هذه الوثائق، غير أن طريقة الإعداد ووضع الاتفاق لن تكون بموافقة طرفي النزاع، إذ أن الاتفاق سيعرض مباشرة على مجلس الأمن باعتباره خياراً أساسياً غير تفاوضي، وفي حالة قبوله من طرف مجلس الأمن، تشرع الهيئة الأممية إلى تقليص حجم بعثتها في الإقليم وهذا تلويح صريح العبارة إلى تحويل نزاع الصحراء الغربية إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

الخيار الثالث: يتعلق هذا الخيار بمقترح التقسيم، حيث أكد الأمين العام إمكانية التقسيم، إذ وضح أنه يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المبعوث الخاص التحديد مع الأطراف إمكانية الاستعداد، ولدراسة هذا المقترح ورعايته عن طريق المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة، فإمكانية تقسيم الإقليم كما أكد عليه مجلس الأمن مع تأكيد الأطراف على استعدادها لمناقشته سيوفر مجهودات كبيرة ووقت لحل نزاع الصحراء، وفي حالة عدم استعداد الأطراف إلى التوصل إلى حل حول تقسيم الإقليم سيقدم ممثل الأمم المتحدة اقتراحا للتقسيم لمجلس الأمن بعد نوفمبر 2002، والذي سيقدمه مجلس الأمن على أساس أنه

<sup>1</sup> عمرو محمد، مرجع سابق، ص 158.

مقترح غير توافقي، ويتماشى هذا المقترح مع ما سبق تقديمه في إطار مشروع اتفاقية مدريد عام 1976م بين المغرب وموريتانيا.<sup>1</sup>

و قدقترح هذا الخيار أساسا من قبل الممثل الخاص للأمين العام للمنطقة جيمس بيكر، ويقر المقترح على أن يكون للمغرب الثلثان ويكون للبوليساريو الثلث من إقليم الصحراء الغربية و بصفة ملموسة أكد الأمين العام للأمم المتحدة بأنه يمكن لمجلس الأمن طلب من مبعوث الأمم المتحدة الخاص التحديد مع الأطراف و لآخر مرة ما إذا كانت مستعدة لدراسة تحت رعايته وعن طريق مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة، إمكانية تقسيم الإقليم مع عدم إقرار أي شيء حتى تتم الموافقة عليه و في حالة ما يميل مجلس الأمن لهذا الاختيار.

وفي حالة ما تكون الأطراف غير مستعدة أو لم تستطع التوصل، قبلالفتاح نوفمبر 2002، إلى حل حول تقسيم الإقليم سيتمكن كذلك طلب من ممثل الأمين العام الشخصيتقديم لاحقا اقتراحا لتقسيم الإقليم إلى مجلس الأمن. وبعد ذلك يعرض مجلس الأمن الاقتراح على الأطراف على أساس أنه لن يخضع للتفاوض. وهذا الشكل من البحث عن حل سياسي يعطي لكل واحد من الأطراف شيئا مما يريد و لكن ليس الكل ويتماشى مع سابقة التقسيم الماضية ولكن ليس بالضرورة حسب نفس التسويات الإقليمية مثل تقسيم الإقليم في 1976 ما بين المغرب و موريتانيا.

وبالرغم من أن وسائل الإعلام قدمت التقسيم كذلك الذي حدث سنة 1976 بين المغرب وموريتانيا، فإن قراءة لمجمل تقرير الأمين العام تبرز أن الاقتراح الأممي للتسوية الإقليمية لن يتم بالضرورة مثل ذلك الذي حدث سنة 1976.

فتقسيم الإقليم بين المغرب والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ممثلة في طرف التفاوض الثاني البوليساريو قد يكون غير مرغوب فيه نتيجة لعدة أسباب. فهو يعني أن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ستخسر كل ما ظلت تطالب بل تناضل من اجله طيلة النزاع وهو الاستقلال التام، بالإضافة أيضا إلى أن التقسيم يمكن أن يزيد من حدة الشعور الوطني الصحراوي الذي جرح بعد معاهدة

<sup>1</sup> عمرون محمد، المرجع نفسه، ص.159.



1912 التي حرمت الصحراء الغربية من الإقليم الموجود بين خط المستوى 27.40 وواد درعه ومنحته لسلطان المغرب (الذي لم يمتلكه أبداً من قبل).

وبالتالي فالتقسيم قد يشكل بئرا آخر لجزء من إقليم الصحراء الغربية، وإن المغرب كذلك سيفقد من خلال التقسيم ما يقول بأنها وحدته الترابية أو السيادية التي لا يرضى تقسيمها ولكن للمفارقة فقط، فقد رضى المغرب في العام 1975 بتقسيم ما يرفض الآن تقسيمه بينه وبين موريتانيا إبان ما يعرف باتفاقية مدريد، ولذا لم يكن من المستغرب أن يتم رفض فكرة التقسيم من قبل الطرفين نظرا لانتقاصه أو عدم تقديمه لما يسعى إليه كل طرف من أطراف النزاع على حدة.<sup>1</sup>

ورغم هذا لقي مقترح التقسيم رضى نسبيا من الأطراف المعنية والمهتمة بالنزاع، فالمغرب سيحافظ على المنطقة التي أنفق عليها الكثير، وجبهة البوليساريو سترى تجسيدا للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية من قبل المنظومة الدولية، أما الدول المهتمة ستستفيد أيضا من حيث أن الجزائر ستخفف الضغط الجيوسراتيجي على حدودها الجنوبية الغربية، وستجد موريتانيا دولة عازلة أمام حدودها المغربية، وستحافظ فرنسا على نفوذها لمحافظة المغرب على جزء مهماً من الصحراء الغربية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فستضمن تجسيد السوق المغاربي المشترك حسب مشروعها الاقتصادي، كما ستواصل إسبانيا إلى ضمان نجاحها وانفتاح مجال جديد أمامها يبلور التعاون مع المنطقة ككل.

### انتقادات خيار التقسيم

لقد اعتبر خيار التقسيم أحد المقترحات التي لقت نقاشا طويلا من قبل أطراف النزاع المباشرين، والدول المهتمة بهذا النزاع، إلا أنه يجد صعوبات تطبيقية يمكن أن نوجزها فيما يلي:

تكمن الصعوبة الأولى والأساسية في كيفية التقسيم، إذ أن التقسيم الذي ترجع طريقته إلى عام 1976م هو تقسيم مرفوض وغير مرغوب فيه لأنه سيؤدي إلى:

<sup>1</sup> نادية محمود شافع، مرجع سابق، ص.67.

يكون فيه جزءاً كبيراً من الإقليم تحت السيطرة المغربية، وتفقده بموجب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية مساحة واسعة من الإقليم، وهو الذي يوجد شرق شمال خط التقسيم المغربي الموريتاني والجمهورية العربية الصحراوية لديمقراطية تفقد حدودها بموجب التقسيم مع الجزائر.

احتفاظ المغرب بإقليم أكثر القبائل عداوة من بين قبائل الصحراء الغربية وهي " الرقيبات"؛ وبالتالي فإن مقترح التقسيم المحتمل قبوله يتطلب أن يكون خط التقسيم بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية غير الذي تم إعلانه سنة 1976م.

عدم قبول الصحراويين بمعاهدة 2012 التي منحت السلطان المغربي " وادي درعا" وحرفت خط التقسيم نحو المستوى 27.40°، وبالتالي شكلت بتر جزء آخر من إقليم الصحراء.<sup>1</sup>

الخيار الرابع يقوم هذا الخيار على إنهاء عمل بعثة الأمم المتحدة في الصحراء، وجراء الفشل في عمل المنظمة الدولية بعد مرور ما يزيد عن 11 سنة، وإتفاق ما يفوق النصف مليار دولار، وبقاء مشكلة الصحراء دون حل، كما اعتبر هذا المقترح تعبيراً عن حالة اليأس التي وصل إليها " جيمس بيكر" والأمين العام كوفي عنان في الوصول إلى حل توافقي ينهي النزاع، كما أنه يعتبر تراجعاً أمياً كبيراً عن الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرت من أجل التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

ونتيجة عرقلة مخطط السلام الأممي ، وبعد عدالتوافق على الخيارين أو المقترحين الأخيرين- مقترح الحل الثالث وخيار التقسيم- ولم يلقياً الإجماع التام عليهم من الأطراف المتنازعة المملكة المغربية وجبهة البوليساريو وقيام الهيئة الأممية في عام 2000 أن بطرء تقويم شاملاً لتسع سنوات من محاولة تنفيذ مخطط التسوية، وخلص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في فبراير/ شباط 2000 إلى أن كافة الجهود التي بذلت من أجل التوفيق بين الجانبين باءت بالفشل.

فصرح كوفي أنان أنه بناء على المشاورات التي أجراها مع مبعوثه إلى الصحراء فإن تنفيذ خطة التسوية تعرقلت سنة بعد أخرى على مدى السنوات التسع الماضية بفعل خلافات أساسية بين الطرفين. ومع استحالة تنظيم الاستفتاء فإن اتفاق الإطار أو الحل الثالث مرفوض من طرف البوليساريو، وكذلك

<sup>1</sup> عمرو محمد، مرجع سابق، ص.160.

خيار التقسيم مرفوض من المغرب ومن البوليساريو. ولذلك يرى أنان أنه أمام الوصول إلى الطريق المسدود يصبح خيار خروج الأمم المتحدة من الأزمة مطروحا.<sup>1</sup>

وهذا ما سيوصل النزاع في حال تبني هذه الخطوة إلى أفق خطير، المتضررين منها هم اللاجئين الصحراويون خاصة والشعب الصحراوي عامة من التشريد والتشتت وهي وضعية مأساوية لا يخلو منها بيت صحراوي. بل قد تضيف هذه الخطوة إلى مأساة الصحراويين مأساة أخرى خطيرة قد تصعد و تزيد من حجم التهديد و الخطر في المنطقة خاصة و أن الجزائر تحمل على عاتقها أزمة اللاجئين الصحراويين على أرضها.

لقد أشار تقرير هيئة الأمم المتحدة إلى تمديد بعثتها إلى الصحراء الغربية لمدة شهرين إلى غاية 30 أبريل 2002 ليتسنى لمجلس الأمن دراسة الخيارات المطروحة .

#### ردود أطراف النزاع من تقرير كوفي عنان

الطرف المغربي رفض هذا الجانب الاقتراح الأول حيث صرح وزير الخارجية المغربي آنذاك " محمد بن عيسى " بأن المقترح الأول ولد ميتا من الأصل، ورفضت المغرب الخيار الثاني الذي أكد أنه سيؤدي على انتشار آلية التقسيم في كل إفريقيا، واعتباره نموذجا لحل النزاعات العرقية والقبلية في القارة، في حين أكد المغرب على أن الخيار الثاني يحظى بقبوله، كما رفض الجانب المغربي التعليق على المقترح الرابع، واعتبر التقرير في مجمله تراجعاً عن إتفاق الإطار الذي دعمه بقوة وحشد له دبلوماسية واسعة داخل مجلس الأمن وخارجه.<sup>2</sup>

الجانب الصحراوي : تبين للجانب الصحراوي ممثلا في جبهة البوليساريو صعوبة تطبيق الخيار الأول، وأكدت رفضها للخيار الثاني، وتبنت في طرحها وتعليقها فكرة التقسيم لكن بعد المناقشة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمرو محمد، المرجع السابق، ص.165.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص.167.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص.167.

الجانبة الجزائري اعتبر التقرير قفزة نوعية أبقى خيار التسوية كأحد أهم المقترحات لحل المشكلة الصحراوية، وهو نفس ما أكدت عليه موريتانيا وتونس وليبيا.<sup>1</sup>

بعد صدور هذا التقرير شهدت المنطقة تصعيدا إعلاميا ودبلوماسيا من الطرف المغربي خاصة في خيار التقسيم، حيث صرحت وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية المغربية على أن مخطط التقسيم يعلن بصراحة ويكشف للعالم الأطماع التوسعية الجزائرية ونزعها المهيمنة في المنطقة، ويفضح جبهة البوليساريو لأنها تتناقض في طرحها، واتهمت القنوات الرسمية المغربية الجزائر بضرب الوحدة الترابية للمغرب وعرقلة الإتحاد المغاربي، وفي رد صريح قام الرئيس الجزائري " عبد العزيز بوتفليقة" برد دبلوماسي واضح يقوم في جوهره على مبادئ الدستور الجزائري وخياراتها الإقليمية التي لا طالما رفعتها الجزائر في المحافل الدولية، وأكد عليها المسؤولون الجزائريون، حيث قام الرئيس الجزائري بزيارة لمخيمات اللاجئين الصحراويين بولاية تندوف بتاريخ 26 فيفري 2002.

ونتيجة هذا التباين الصريح في موافقة الدول الأطراف في النزاع، وعدم اتفاقهم على أي من الخيارات المطروحة أصبح مجلس الأمن عاجز أمام تبني أحد المقترحات الأربع المشار إليها.

وانعقد مجلس الأمن في أواخر شهر جويلية، وهذا لمناقشة تطبيق "الإطار" الذي يعبر عن مشروع الحكم الذاتي في إطار السيادة المغربية، والتي أبدت كل من فرنسا وبريطانيا تأييده، ورأت روسيا وبعض الدول الأخرى غير الدائمة العضوية في كمجلس الأمن أن تأجيل البت في الخيارات الأربعة مع تمديد عمل بعثة "المينورسو" أمرا هادفا لفتح مجال المشاورات بين المغرب والجزائر في إطار إقليمي على أمل أن يتم تسوية الملفات العالقة، وقدمت بريطانيا في 29 جويلية 2002 اقتراح التمديد ومنح صلاحيات أوسع لجيمس بيكر كي يعود ويستمر في عمله كوسيط سياسي من أجل حل للمشكلة، لكن تجدر الإشارة إلى أن اتفاق الإطار واحد رغم إعادة تنقيحه قد فشل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمرون محمد، مرجع سابق، ص.167.

<sup>2</sup> نادية محمود شافع، مرجع سابق، ص.120.

**المبحث الثالث : مقترح مخطط بيكر الثاني**

في إطار هذا المبحث سنحاول تحليل مقترح الإطار الثاني و العمل على تبيان المواقف المعلنة منه ثم توصيف الحالة الدولية بعد فشل المقترح في الوصول إلى حل نهائي، و انعكاسات هذه الحالة على المسألة الصحراوية.

**المطلب الأول :مضمون مقترح بيكر الثاني**

إن القرار القاضي بتمديد بعثة المينوسور أعطى فرصة جديدة من أجل بلورة حل جديد ومناسب ينهي النزاع الصحراوي ويمزج بين النقاط المغربية، و ما قدمته جبهة البوليساريو، ولقد كان إتفاق الإطار الثاني الذي اقترحه جيمس بيكر في جانفي 2003 بعد جولته في المنطقة، والذي سماه { مخطط السلام لتقرير مصير شعب الصحراء}، ويختصر ب : \*مخطط بيكر 02\* والذي اقترح على المغرب والبوليساريو، كما نشر المخطط في تقرير الأمين العام حول الوضع في الصحراء الغربية في 27 ماي 2003، وقد جاء في المخطط مايلي:

1. منح سكان الإقليم الصحراوي حكما ذاتيا مدة 05 سنوات تحت إدارة مغربية يتم بعدها إجراء استفتاء حول الإنضمام أو الانفصال.
2. إشراك الإدارة المحلية الصحراوية في السياسة الخارجية للمملكة المغربية من خلال دمج عناصر من البوليساريو في الوفود الدبلوماسية المغربية، وإشراكهم في كل ما يتعلق بقضية الصحراء.
3. إقامة مجلس أعلى للقضاء في الأقاليم الصحراوية يكون أعضائه متخرجين من معاهد قضاء متنوعة.
4. تقليص عدد القوات المغربية خلال 90 يوما من دخول الاتفاق حيز التطبيق، فمخطط بيكر 02 حاول جمع بعض البنود التي تحفظت عليها جبهة البوليساريو خاصة في مجال الدفاع الذاتي ومجال السياسة الخارجية، وحضي هذا المخطط بدعم وإجماع داخل مجلس الأمن ، وعبر عن ذلك في قراره الصادر تحت رقم " 1495 ".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كارلوس رويث ميغال، مرجع سابق، ص.87.

ويوصف من بعض المراقبين " بالحل الوسط " وقد كان آخر قرار اتخذته الأمم المتحدة بشأن النزاع، ويحمل الرقم 1495 الصادر بتاريخ 30 يوليو/ تموز 2003 ويشكل هذا القرار حلاً وسطاً يجمع بين خطة التسوية التي اقترحها جيمس بيكر كما يدعو إلى مواصلة الجهود مع الأطراف المعنية للتوصل إلى اتفاق عام، وكونه أيضاً يركز على فكرة الاستفتاء باعتبارها مقبولة من الطرفين وباعتبارها الصيغة الأكثر ديمقراطية لتحديد اختيار سكان الإقليم.

و كما سبق تبياناه فمضمون هذا القرار انه يدعو إلى حكم ذاتي لسكان إقليم الصحراء الغربية لفترة تتراوح ما بين أربع إلى خمسة سنوات يأتي بعدها مباشرة الاستفتاء الذي سيحدد ما إذا كان سكان الصحراء الغربية يريدون الاستقلال عن المغرب أو الانضمام إليه، كما يدعو هذا القرار أيضاً الأطراف الأربعة المعنية بالأزمة الطرفين المتنازعين (البوليساريو والمملكة المغربية) والطرفين المراقبين موريتانيا والجزائر إلى العمل مع الأمم المتحدة وإلى العمل بينهم باتجاه الموافقة على خطة السلام، ويدعو أيضاً إلى أمور أخرى كإطلاق سراح الأسرى وغيرها من نقاط الخلاف، وقد وافق مجلس الأمن على هذا القرار كما وافقت عليه أيضاً جبهة البوليساريو كونه يؤدي في نهاية المطاف إلى الاستفتاء في حين ترفضه المملكة المغربية، وهذا المخطط بالأحرى جاء نتيجة :

1. أو لا تخلي الأمم المتحدة عن مخطط اسلام المتفق عليه من قبل الجانبين.
2. ثانياً للفشل القانوني الذي حظي به مخطط بيكر الأول، لان نتيجته هي الدمج المقنع لكل الإقليم وهذا ما أدى إلى فشله.<sup>1</sup>

و على أثرها جاء وزير الخارجية الأمريكي الأسبق جيمس بيكر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى المنطقة، الذي يوصف بحنكته السياسية بهذا المخطط "مخطط بيكر الثاني " كحلاً وسطاً من بين الحلول السابقة، ويعكس "مخطط السلام لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية " أو "مخطط بيكر الثاني" عقلية مؤلف تشريع أمريكي جمع فيه ما بين المخطط المغربي من خلال السيطرة السياسية المغربية على أكبر جزء من الإقليم ولو لفترة محددة والمخطط الصحراوي من جهة أخرى والذي يتمتع، بقوة القانون غير قابلة للنقاش، بحق تقرير المصير.

<sup>1</sup> نادية محمود شافع، مرجع سابق، ص.67.

بالرغم من هذا يمكن إبراز بعض النقاط التي شابت مخطط بيكر الثاني وخاصة فيما يتعلق بالعملية الإحصائية أي المواطنين الذين يحق لهم التصويت في الاستفتاء كما جاء في الخطة الأخيرة ، فأمام إمكانية تنظيم استفتاء حتمي ولا غنى عنه لتقرير المصير شرع المغرب في تحديد مستند إحصاءات لإحصاء المصوتين بإضافة أعدادا من المغاربة إليه .

ففي سنة 1975 و عندما أرسلت الأمم المتحدة بعثة تقصي الحقائق إلى المنطقة أكد المغرب أن ما بين 30000 و 40000 صحراوي يعيشون في المغرب وموريتانيا كلاجئين فروا من القمع الإسباني و عندما لاحظ الإجماع الصحراوي الملموس على الاستقلال، قرر المغرب مضاعفة عدد من يدعي أنهم "صحراويين" يجب إدماجهم، وقد قدر الحسن الثاني في الرسالة التي بعث بها إلى الأمين العام بتاريخ 15 سبتمبر 1991 أن عددهم يصل إلى 170000 فرد، وأعلن أن المغرب أنه سيشرع في ترحيلهم إلى الصحراء.

وقد وضع " مخطط بيكر الثاني" من أجل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في الفترة ما قبل الاستفتاء، إحصاء لمجموع المصوتين يضم فقط كل الأفراد المؤهلين من قبل لجان تحديد الهوية التابعة للأمم المتحدة (86.381) ألف. وإضافة إلى ذلك أقر أنه بالإضافة إلى هؤلاء، سيصوت اللاجئون المسجلون في قائمة العودة المعدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000 من قبل المحافظة السامية لغوث اللاجئين وهي القائمة المجهولة من قبل المغرب وكذلك المقيمون بصفة مستمرة في الصحراء حتى 30 ديسمبر 1999 في آخر انتخابات تشريعية مغربية يوجد كمقيمين في الإقليم 151696 فرد بما في ذلك 45000 صحراوي معترف بهم كمصوتين من قبل المينورسو" وهم يقيمون في الصحراء المحتلة من قبل المغرب، هذا الإحصاء الخاص باستفتاء تقرير المصير يطرح العديد من الشكوك السياسية والقانونية.<sup>1</sup>

ويتضح أن الإحصاء الذي أقره " مخطط بيكر الثاني" يميل لصالح المغرب، فهو يتكون من ثلاثة لوائح تتقاطع فيما بينها:

1. لائحة إحصاء الأمم المتحدة.
2. لائحة المقيمة في الصحراء منذ 1999.

<sup>1</sup> محمد هلاب، القضية الوطنية الصحراء الغربية. [www.rissala.com](http://www.rissala.com)، 10 ماي 2011.

## 3. لائحة اللاجئين.

فقد تم إعداد اللائحة الأولى خلال مرحلتين. الأولى انتهت في تموز يوليو 1999 وأقرت الأمم المتحدة إحصاء 84.251 مصوت (تم انتقائهم من بين 147.229 ألف مرشح) من بينهم 44.9% هم مرشحون قدموا من قبل المغرب ويعيشون فيه أو في الإقليم المحتل، 40.1% (33.785) هم مرشحون يعيشون في الأراضي المحررة أو مخيمات اللاجئين، و 5% (4213) تقدموا في موريتانيا. وبالرغم من أن أغلبية الذين تمانقواؤهم تقدموا في الإقليم الذي يسيطر عليه المغرب فإن أغلبية الذين تم رفضهم كذلك تتضمن مرشحين قدموا من قبل المغرب أيضا.<sup>1</sup>

وقد أنتهي من الإحصاء في ديسمبر 1999 بعد تحديد هوية ما يسمي بالقبائل المتنازع عليها. فمن بين 51220 مرشح تقدموا فإن لجان تحديد الهوية أعلنت 2135 كمصوتين فقط يعيشون كلهم في الصحراء المحتلة.

وبالتالي يصبح العدد الإجمالي هو 198.469 ألف مرشح تقدموا للجان تحديد الهوية أعلن أن 86086 هم صحراويون وتم إقصاء 112.083. وفي نفس الوقت فمن بين الصحراويين 86083 يعيش حوالي 48.389 في المغرب أو في المنطقة التي يراقب، وترتبط الحسابات السياسية بالتقاطع بين اللوائح الثلاثة التي ستؤدي مجتمعة إلي استفتاء تقرير المصير لأنه يوجد صحراويون معترف بهم كمصوتين (اللائحة الأولى) وهم في نفس الوقت لاجئين (اللائحة الثالثة) و صحراويون معترف بهم كمصوتين في (اللائحة الأولى)، يقيمون في الصحراء المحتلة من قبل المغرب (اللائحة الثانية).

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار اللائحتين المعترف بهما سنلاحظ أنه من بين 151.696 ألف من "المقيمين" في الإقليم المحتل من الصحراء فإن 48000 صحراوي معترف بهم كذلك من قبل الأمم المتحدة مما يدل على أن 103000 مستوطن مغربي يمكن أن يصوتوا. و بالتالي و في حالة ما نستثني ما قدينجم عن لائحة اللاجئين فإننا سنجد أنفسنا أمام حوالي 189000 فرد من بينهم 86000 صحراوي (45%) و حوالي 103000 مغربي (55%).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كارلوس رويث ميغال، مرجع سابق، ص. 66.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص. 69.



وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مجموع الأفراد الذين تقدموا أمام لجان تحديد الهوية هو حوالي 198000 فرد و بأن المغرب عرقل الاستفتاء لان الأمم المتحدة تقدر أنه من هذا المجموع فقط حوالي 86000 هم المصوتون فإننا سنلاحظ أن "مخطط بيكر الثاني" أعطي بالضبط للمغرب الإحصاء الذي يريد المغرب نفسه وضعه . غير أنه يتضح أن هذا الأخير يخشى (كما عبر عن ذلك في رده الكتابي على المخطط) أن تتضمن لائحة اللاجئين العديد من الأفراد غير مسجلين في إحصاء الأمم المتحدة لسنة 1999 بشكل يجعل أن لائحة اللاجئين (الغير معروفة) تتحول إلى المصدر الأصلي للتوازن , وهذا ما يفسر إباح عمر هلاي، السفير المغربي لدبالمأم المتحدة بجنيف، أمام المحافظة السامية لغوث اللاجئين والذي طالب فيه بقيام الأمم المتحدة " بإحصاء وتسجيل" اللاجئين بصفة أشمل وأدق من اللائحة المعمول بها حاليا. <sup>1</sup>

أدى الضغط المغربي باللجنة التنفيذية للمحافظة إلى المصادقة يوم 3 أكتوبر 2003 على قرار يعترف بأهمية الأنظمة الفعالة وأساليب التسجيل والإحصاء كأساليب للحماية ووسائل لتحديد وتقييم الاحتياجات ، وتوزيع المساعدات الإنسانية، وقانونيا يمكن اعتبار دمج " المقيمين" في الإقليم كمصوتين في استفتاء لتقرير المصير، شيئا غير شرعي. ومن المهم الإشارة إلى، أن المغرب لم يعارض هذه النقطة، غير أنه يمكن إبراز عدة انتقادات لها نحددها فيما يلي:

1. فمن جهة يجب التذكير بأن محكمة العدل الدولية أقرت بأن السكان المحليين للإقليم هم الذين يشاركون في الاستفتاء وليس "المقيمين" فيه، وقد حددت الأمم المتحدة نفسها عدد السكان "الأصليين" وأقرت سنة 1999 إحصاء "الشعب الصحراوي" الذي يجب أن يمارس حق تقرير المصير. وبالتالي لا يمكنها الآن دعم عكس ما أنجزت هي نفسها.

2. ومن جهة أخرى فإن "الإحصاء" الجديد الذي يقترح جيمس بيكر يعرقل بندا أساسيا آخر من القانون الدولي. ذلك أن البند الرابع من معاهدة جنيف بتاريخ 12 تشرين الأول أكتوبر 1949 المتعلقة بالحماية اللازمة للأشخاص المدنيين خلال فترة الحرب يقر في البند 49 توصية

<sup>1</sup> علي الشامي، مرجع سابق، ص. 89.

واضحة: لا يمكن للقوة المحتلة ترحيل أو تحويل جزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتل".

3. وأخيراً وفي حالة ما لم يكن ذلك كافياً فإذا ما كان هؤلاء "المقيمون" المغاربة قد قدموا مع "المسيرة الخضراء" فان مجلس الأمن قد حسم في ذلك الأمر عندما أمر في حينه بسحب من الإقليم كل المشاركين في المسيرة الخضراء.<sup>1</sup>

من الواضح أن مقترح بيكر يرمي إلى دمج في "الإحصاء الجديد" عددا من المستوطنين تم ترحيلهم من قبل المغرب إلى الإقليم الذي يحتله، كما لا يمكن تقبل تأكيد مثل ذلك الذي قدم المغرب في رده على مقترح بيكر عندما قال أن ما قام به "منصف" ويتماشى مع الممارسة الديمقراطية، لأنه يوجد فرق أساسي في كل ممارسة ديمقراطية وفي ممارسة أي إجراء قانوني بين "المواطنين" وبقية "المقيمين" الذين لا يتمتعون بالمواطنة، ولا يوجد أي بلد في العالم مهما تكن درجة الديمقراطية فيه يمكن لمقيمين أجنبياً فيه انتخاب مجلساً تأسيساً أو برلماناً عادياً.

هذه الأوجه من المخطط برغم أنه لا يمكن الشك في مخالفتها للشرعية الدولية إلا أنه قد يصعب تجاهلها و يشير القرار 1495 أن المفاوضات بين الأطراف ومع الأمم المتحدة يجب أن تتجه نحو "قبول" النص الموجود و"تطبيقه"، كما أبرز ذلك الأمين العام، غير أنه يتضح أن الباب لم يفتح أمام مفاوضات موجهة نحو تغيير نص المخطط فبقدر ما يصعب من جهة تصحيح نقاط المخطط التي يمكن الشك في شرعيتها، فإنه قد يكون من الصعب على المغرب محاولة التفاوض من جديد حول المخطط قصد المحافظة على نقاط أكثر ملائمة له (مبرر قانوني للاحتلال و السيطرة، الإحصاء، ومراقبة الإقليم) لاغياً أوجه "أقل ملائمة" (مثل موضوع الفترة الانتقالية، التي يفرض خلالها سلطته على الصحراء الغربية التي من الممكن أن تكون موالية للاستقلال).<sup>2</sup>

كما أن المفاوضات التي يطالب بها القرار الأممي يجب من جهة أن تتجه نحو ما إذا كانت الأطراف تقبل المخطط، وبعد ذلك "استكمال" لجعله قابلاً للتطبيق دون تغيير نصه، ومما أكد عليه قرار مجلس الأمن في جلسته الأخيرة المتعلقة بالنزاع والمنعقدة بتاريخ 28 نيسان/ أبريل/ 2006، التي تبنت

<sup>1</sup> سليمان ولد محمد سيدنا ، مرجع سابق.ص.90.

<sup>2</sup> بوزيد عمر، مرجع سابق، ص.68.

المخطط ذاته- مخطط بيكر الثاني- وشدد المجلس في قراره الأخير رقم 1675 في نيسان/ أبريل/ 2006 على كل قراراته السابقة المتعلقة بالنزاع بما فيها القرار 1495 (2003) الصادر 31 تموز جويلية، والقرار 1541 (2004) الصادر بـ 29 نيسان ابريل بالإضافة إلى القرار 1598 (2005) الصادر يوم 28 نيسان ابريل"علما بان كل هذه القرارات تؤكد على حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، وقد دعا المجلس أطراف النزاع ودول المنطقة لمواصلة التعاون مع المنظمة الأممية لوضع حد لحالة الجمود الحالية وللتقدم نحو إيجاد حل للنزاع.

وأكد على ضرورة إيجاد حل سياسي عادل ودائم، ومقبول من الطرفين، يُمكن شعب الصحراء الغربية من تقرير مصيره ضمن إطار الاتفاقات، الأهداف والمبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، كما قرر مجلس الأمن كذلك في قراره الأخير تمديد عهدة البعثة الأممية من اجل تنظيم استفتاء في الصحراء الغربية، المينور سو، لستة أشهر إضافية (إلى غاية 31 تشرين الأول أكتوبر من نفس العام)، وطالب الدول المانحة بسداد مستحققاتها ودعم البرنامج الأممي المتعلق بتبادل الزيارات مابين العوائل الصحراوية الموجودة في المناطق المحتلة، والأخرى بمخيمات اللاجئين الصحراويين.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن المقترح المقدم من طرف جيمس بيكر في شكله المعدل قد قَدِّم كمسودة قرار من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بعد تعديلات كثيرة، وخرجت الصيغة النهائية بعد مصادقة مجلس الأمن على هذا المخطط في شكل مساندة مجلس الأمن لمخطط جيمس بيكر 02، وهذا بعد ما عارضت فرنسا جوهر المخطط وأكدت على مسانبتها فقط للمخطط، إذ رفضت فرض المخطط على الأطراف المباشرة للنزاع وأكدت فرنسا من خلال تعديلاتها على أن تكون الصيغة النهائية تطالب أطراف النزاع بالتعاون مع الهيئة الأممية من أجل قبول وتطبيق المخطط، فالتأكيد على قبول المخطط ثم تطبيقه هو رفض للمصادقة عليه بإرادة طرفي النزاع، ورغم ذلك يمكن القول أن مجلس الأمن قدم مباشرة دعما ومصادقة سياسية غير قابلة للتراجع من خلال تعبيره الصريح عن دعمه القوي، واعتبار المخطط الحل السياسي المثالي الذي يجب الاعتماد عليه من أجل الوصول بنزاع الصحراء إلى حل سلمي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خالد بن سلطان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص.120.

<sup>2</sup> نادية محمود شافع. مرجع سابق، ص.69.

المطلب الثاني: خلفيات و أبعاد مقترح بيكر الثاني

إن القارئ لمخطط جيمس بيكر الثاني تتراءى أمامه مجموعة من النقاط الهامة والجوهرية التي سنحاول الإلمام بها فيما يلي:

1. أن المبرر القانوني للمغرب في احتلاله قد تم تحصيله ، ومن المريب أن مخطط بيكر الثاني لم يتبنى الحديث عن اتفاقية مدريد الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1975، أو عن معاهدة ترسي الحدود مع موريتانيا في 14 أبريل 1976 وعدم تطرقه في مثل هذه الاتفاقيات يعطي للمغرب مبررا للمضي في مخططاته كما أن مخطط بيكر الثاني يتماشى مع حكم المستشار القانوني للهيئة الأممية السيد " هانس كوريل" بتاريخ 29 يناير/ جانفي 2002.

2. يجب أن تكون جميع القوانين الصادرة عن الإدارة المحلية الحاكمة في الإقليم خاضعة للقوانين التي يصدرها البرلمان الصحراوي، وهذا فرق أساسي مع ما طرحه مخطط بيكر الأول الذي عرف باتفاق الإطار، والذي يخضع القوانين الصادرة عن الإدارة المحلية للإقليم للدستور المغربي، وبالتالي يمكن القول أن مخطط بيكر الثاني حسب المتتبعين سيعتبر دستور الصحراء الأصلي خلال الفترة التي تسبق الاستفتاء، ومنه تكون السيادة غير خاضعة للمغرب.

3. منذ 1979 وإلى وقتنا هذا يشكل الإقليم الخاضع للبوليساريو حوالي 20% ، ومخطط جيمس بيكر الثاني يتجاهل الأقاليم المحررة ويقدم للجيش المغربي مراقبة كاملة على كل تراب الإقليم.<sup>1</sup>

4. أشار القرار "1495" على أن جميع المفاوضات التي ستجري بين طرفي النزاع ستؤول في النهاية إلى قبول النص الموجود والمعبر عنه في مخطط بيكر الثاني وتطبيقه، وبالتالي يغلق الباب أمام أي تغيير قد يطرأ على نص المخطط في المفاوضات.<sup>2</sup>

من خلال ما تم التعرف إليه في معالجتنا للنقاط الجوهرية التي جاء بها مشروع"بيكر الثاني" يتبين لنا أن المخطط يؤكد على دعمه التام للمغرب وميوله الصريح له، ولكن تم قبوله من طرف جبهة البوليساريو، وهذا يفسر كما يلي:

<sup>1</sup> نادية محمود شافع، مرجع سابق، ص.74.

<sup>2</sup> عمرو محمد، مرجع سابق، ص. 168.

1. المنطقة المغربية والضفة الأخرى من البحر المتوسط تعيش منذ عام 2000 إعادة تقسيم لمجمل سياساتها خاصة بعد أزمة جزيرة " ليلي"، والجزائر تسعى لبناء علاقات مصلحة مع الولايات المتحدة الأمريكية، أو تمتين علاقاتها مع روسيا، وإعادة فتح ملف العلاقات الجزائرية الفرنسية على ضوء احترام متبادل وتمتين علاقاتها مع روسيا في حين تستمر المملكة المغربية في الحفاظ على علاقاتها التقليدية على كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وتسعى جبهة البوليساريو إلى بناء علاقات إقليمية قوية مع الدول المغربية والإفريقية.

2. إن جبهة البوليساريو من خلال قبولها بمشروع المخطط قدمت رداً إيجابياً حول إرادة قوية في فض نزاع الصحراء، في حين لوحظ تعنت المغرب من خلال تضخمه للمخاوف.<sup>1</sup>

وفي الأخير يعتبر قرار مجلس الأمن " 1495" والذي تبني بموجبه مخطط جيمس بيكر الثاني واعتبره أحسن حل سياسي يؤدي إلى فض نزاع الصحراء، وينتهي به إلى تسوية آمنة.

### المواقف الدولية والإقليمية من مقترح بيكر الثاني

موقف الطرف المغربي: عبرت المملكة المغربية عن رفضها الصريح والمباشر لمخطط جيمس بيكر الثاني عبر ما صرح به الملك " محمد السادس" في خطابه المعروف، والذي رفض من خلاله بطريق مباشرة مخطط بيكر الثاني، وأنه حسب يتجاوز صلاحيات الدستور المغربي، وينسق مخطط السلام الذي دعت له الأمم المتحدة حسب الطرف المغربي.<sup>2</sup>

موقف جبهة البوليساريو: كان رداً إيجابياً، حيث عبرت عن رغبتها القوية في المضي قدماً نحو حل مسألة الصحراء، واعتبرت الجبهة مخطط " بيكر الثاني" تقدماً واضحاً في المقترحات المقدمة من طرف الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> محمد عنرون، مرجع سابق، ص 169.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص 170.

موقف الدول المهتمة بالقضية

في ما يخص دول الجوار فقد أكدت الجزائر على دعمها غير المشروط لمساعي الأمم المتحدة في فض نزاع الصحراء، وأكدت ذلك من خلال التوجه الدبلوماسي الجزائري في المحافل الدولية، وعلى لسان الرئيس الجزائري الذي أكد أن الجزائر تعمل في إطار هيئة الأمم المتحدة من أجل إنهاء النزاع الصحراوي الذي طال أمده، كما عبرت كل من ليبيا، وتونس، وموريتانيا، عن دعمها لمخطط " جيمس بيكر الثاني"، واعتبرته حلاً يرضى جميع الأطراف.

الدول الكبرى فقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية مسعى " جيمس بيكر" في فض نزاع الصحراء، وأكدت على أن مخطط " جيمس بيكر الثاني" يتماشى والوضع الراهن، وحيث صرح للأمين العام قد كل جهوده في مقترحه الثاني. في حين وافقت فرنسا على المقترح بتحفظ، وأكدت إسبانيا على أنها تعمل مع الأمم المتحدة لفض النزاع.<sup>1</sup>

خلاصة أصبح مشروع " جيمس بيكر الثاني" ومقترحه طي النسيان بعد أن أكدت المملكة المغربية رفضها التام لهذا المسعى، وبالتالي تم الحكم على المشروع بالفشل لأن جيمس بيكر اعتمد على مبدأ التوافقية لحل النزاع والانتهاه منه.

المطلب الثالث : مرحلة ما بعد مقترح بيكر

تميز نزاع الصحراء الغربية بعد مخطط "جيمس بيكر الثاني" بتجاذب في المواقف الدولية، والتي تراوحت بين داعم لمشروع السلام والتسوية النهائية للمسألة الصحراوية في إطار مخطط السلام الدولي الذي جاء به مخطط "جيمس بيكر الثاني"، و رافض له، حيث صرح المغرب رسمياً في أبريل 2004م برفض مخطط بيكر الثاني، وتميز الوضع الدولي بأحداث سياسية على الساحة الدولية والمغربية منها ما هو متعلق بالنزاع، ومنها ما هو مؤثر فيه بطريقة غير مباشرة، ونميز هنا ما يلي:

إقالة جيمس بيكر من منصبه كمثل شخصي للأمين العام في إقليم الصحراء الغربية، وتعيين الهولندي " فان فالسون" ممثلاً جديداً للأمين العام للأمم المتحدة في الصحراء الغربية، وقد جاءت الإقالة

<sup>1</sup> كارلوس رويث ميفال، مرجع سابق . ص.67.

للسيد جيمس بيكر بعد تقديمه تقرير للأمين العام يبين فيه رفض المغرب لمخططه الثاني، ويقدم فيه استقالته من مهامه.

تعنت الطرف المغربي ورفضه المطلق التام لجميع المقترحات المقدمة خاصة الاستفتاء، ومخطط بيكر الثاني الذي حاول أن يتجاوز من خلاله الانسداد الحاصل في النزاع.

عجز مجلس الأمن وعدم استعداده لنقل النزاع الصحراوي من الفصل السادس لميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى الفصل السابع الذي يطلب ويجبر بموجبه طرفي النزاع أو أحدهما بشيء لا يرتضيه.

تراجع جهود السلام والوساطة خاصة بعد استقالة جيمس بيكر الذي يعتبر شخصية نافذة سياسياً، وذات مصداقية في المجتمع الدولي يتمتع بدبلوماسية ناجحة خاض من خلالها أشواطاً كبيرة في تحديد ملامح الحل النهائي للمسألة الصحراوية.

تعنت المغاربة وتصلب مواقف جبهة البوليساريو، والتي كلما توجهت هيئة الأمم المتحدة لحل الأزمة اصطدمت بهذا التعنت والتصلب من طرفي النزاع، وقد صرح جيمس بيكر لصحيفة معهد بحوث السلام الدولي بأنه كلما كان هناك انفراج في المسألة الصحراوية زادت حدة تعنت المواقف المغربية وتصلب جبهة البوليساريو.

تعيين ممثلين للأمين العام في الصحراء الغربية في أقل من عام وهما الدبلوماسي "دوسوتو" الذي كانت قلة نفوذه وفقدانه للمصداقية سبباً في إقالته، والسيد "فان فالسون" كخامس مبعوث للأمين الأممي العام في الصحراء الغربية.

تسارع وتيرة القبول بالجمهورية العربية الصحراوية كدولة. حيث شهدت السنوات التي أعقبت 2004م اعترافاً من طرف دول ذات مكانة على الصعيد الإقليمي كجنوب إفريقيا، ولأوروغواي، والسلفادور بالدولة الصحراوية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كارلوس رويث ميغال، مرجع السابق، ص.70.

تزايد تقارير حقوق الإنسان الرافضة لما يقوم به المغرب بالأراضي التابعة للإقليم والخاضعة لإرادته، ودخول المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان على خط النزاع.<sup>1</sup>

تغير الوضع الإقليمي المغربي وتحول في السياسات الإستراتيجية من طرف الدول المغاربية الكبرى حيث حدث انفراج في الجزائر بعد تولي بوتفليقة الحكم لعهد ثانياً وتوجهها نحو السياسات التنموية على الصعيد الداخلي، وتقويتها لعلاقتها مع الحليف التقليدي روسيا، وتقوية علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية، كما شهدت ليبيا انخراطاً مباشراً في المسار الدولي الجديد بعد تقديم القذافي لتنازلات كبيرة في قضية " لوكربي " والبرنامج النووي الليبي، وقضية الطبيبات البلغاريات، في حين شهدت موريتانيا انقلاباً على نظام " ولد سيدي الطابع " وتعيين نظام يستمد شرعيته من الشعب.

وما تغير في الساحة الدولية وفرض نفسه كحدث مهم مؤثراً بذلك على جميع النزاعات الدولية بما فيها نزاع الصحراء الغربية، حيث كانت أحداث 11 سبتمبر 2001م منعرجاً مهماً في العلاقات الدولية وتحولاً أساسياً في الإستراتيجيات المتبعة . فكان تعاطي الغرب خاصة من منطلق جديد في العلاقات الدولية قضت على فكرة التعارضية الدولية في العلاقات الدولية شرق غرب، وحددت مفهوماً جديداً في بناء هذا العلم وهو ما أطلق عليه بالجهادية الديمقراطية، حيث توجهت أمريكا إلى تحديد بؤر التهديد الخارجي التي تواجهها، وبناء مصلحتها بناءً براغماتياً اقتصادياً، حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تنظر إلى نزاع الصحراء الغربية كنقطة هامة يجب التعاطي معها بحذر حفاظاً على المصلحة الأمريكية في المنطقة، وتنفيذاً للمخطط الأمريكي في شمال إفريقيا.

أصبح المنظور الأمني الجزائري يلقي اهتماماً كبيراً من طرف الدول الغربية، حيث أكدت فرنسا على الدور المحوري للجزائر في المنطقة، وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية على أهمية المنظور الأمني الجزائري من أجل تخليص المنطقة من أي تهديد أمني قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في منطقة التي تعتبرها مجالاً إستراتيجياً هاماً في الإستراتيجية الأمريكية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كارلوس رويث ميغال، مرجع نفسه ، ص.70.

<sup>2</sup> السيد حمدي، مرجع سابق، ص.230.



كل هذه النقاط التي أثرتها لها كما سبق وأن حددنا تأثير في نزاع الصحراء الغربية، وهذا ما أدى في نهاية المطاف إلى تبني فكرة إشراك طرفي النزاع في تقديم مقترحات من منطلق مبادرات خاصة لطرفي النزاع قد تؤدي إلى إنهاء النزاع الصحراوي وتضع نقطة نهاية لهذه المسألة الهامة، فجاءت مقترحات المغرب من منطلق التحول والتغير الذي يحدث على الساحة الدولية، فقد قدم المغرب مقترح الحكم الذاتي ثم مشروع الحكم الذاتي الموسع في حين لم تغير جبهة البوليساريو من مقترحها، وقدمت مقترح تقرير المصير كمقترح نهائي وأساسي حسب الجبهة ينهي المسألة ، وهذا يعتبر عدم قدرتها على إعطاء بديل جديد يتمشى وتلحولات في الموافق الدولية والتغيرات الهامة التي تؤثر في المسألة الصحراوية .

فجاءت مفاوضات " منها ست " المتعاقبة ، والتي سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني من المذكرة ، والتي بينة تصورا مبنيا على مقارنة جديدة في فض النزاع .

خلاصة الفصل

إن هذا الفصل كان فصلاً تمهيدياً حاولنا من خلاله أن نضع القارئ في نزاع الصحراء الغربية بطريقة مباشرة ، حيث قدمنا أهم التسويات التي اقترحت من أجل إنهاء مسألة الصحراء الغربية ، وقد بينا نوعين من التسويات. تسوية كانت خارج هيئة الأمم المتحدة كإطار دولي قانوني وسياسي بأطر ويضع مقترحات التسوية من خلال تقديمنا لشرح لمخطط التسوية ، ثم تعليل التحول في مقاربة هيئة الأمم المتحدة في فض نزاع الصحراء الغربية ثم تفصيلاً في مخططات جيمس بيكر المتعاقبة لفض نزاع الصحراء الغربية .

واستنتجنا من الفصل مايلي

- بالنسبة لمؤقت التسوية الذي جاءت به اتفاقية مدريد أقل ما يقال عليها أنها اتفاقية تقسيم المصالح وتحديد لها بين قوى استعمارية وأخرى متعاقدة معها.
- التسويات المقترحة من طرف هيئة الأمم المتحدة كانت لا تراعي في مجملها مصالح ومخاوف أطراف النزاع.
- يعتبر مبعوث الأمين العام الشخصي للصحراء الغربية طرف مهم ونقطة هامة تقطنت لها هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.
- تعنت أطراف النزاع وعدم موافقتهم لإنهاء و تطبيق كل مقترح تسوية .
- تذبذب مواقف أطراف النزاع، حيث لاحظنا قبولاً ثم رفضاً وتردداً في بعض المراحل من تحديد الموقف النهائي من مقترح التسوية المعروض أمام أطراف النزاع المباشرة.
- دور الدول الكبرى ممثلة بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا كدول ذات مصلحة في شمال إفريقيا.
- دور المتغيرات الدولية في تحديد التطور في المسألة الصحراوية والإلقاء بظلالها على هذه القضية المهمة.
- الدور المهم لدول الإقليم المغربي في فض نزاع الصحراء، حيث أن الدول المغاربية مجتمعة يمكن أن تشكل وتطرح مقترحات للتسوية وتضغط على أطراف النزاع أو أحدهما من أجل التوجه نحو حل المسألة الصحراوية.

## الفصل الثاني: الوضع الراهن وتطورات المسألة من 2006 إلى 2012

منذ استقالة المبعوث الأممي للصحراء الأمريكي جيمس بيكر في يونيو 2003 والنزاع يراوح مكانه، بعدما فشل في الحصول على تأييد كافة الأطراف لمخططاته المقترحة للحل والتي حملت اسمه، وهذا ما عزز لدى مختلف القوى الدولية المتدخلة في الملف و على رأسها- واشنطن وباريس ومدريد على وجه الخصوص قناعة بأن أي حل خارج الاعتراف بسيادة المغرب على أقاليمه الجنوبية مآله الفشل.

وللخروج من حالة الجمود دعت الأمم المتحدة إلى إشراك الأطراف المباشرة للنزاع من خلال تقديم مقترحات من طرفهم من أجل دراستها و طرحها للتفاوض و النقاش في مجلس الأمن، و قد عبرت المنظمة الأممية على سعيها الرامي من أجل إنهاء النزاع و حل هذه المسألة الهامة التي لم تتجح مبادراتها المتلاحقة في حلها.

و في هذا الفصل سنحاول معالجة أهم المقترحات من طرفي النزاع التي اقترحت من أجل حل المسألة الصحراوية وفق نظرة كلا الطرفين لمستقبل الصحراء الغربية.

### المبحث الأول: مقترح الحكم الذاتي الموسع

وفي هذا السياق تبنى المغرب إستراتيجية هجومية بدل الوقوف وانتظار الحلول، 11 أبريل

الساهل، رسالة إلى الأمين العام 10 أبريل

1."

2007 " المبادرة المغربية

### المطلب الأول: مضمون " مبادرة الحكم الذاتي الموسع"

نشير في البداية أن المبادرة المغربية للحكم الذاتي لجهة الصحراء لا تختلف كثيرا عن اتفاق الإطار لسنة 2001 الذي وافق عليه المغرب وعارضته جبهة البوليساريو لأنه يساعد على إدماج الصحراء بسهولة ضمن المغرب.

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللائحة الأممية رقم S/2007/202، منشورات الأمم المتحدة، 13 أبريل 2007، ص. 2.

وتتكون نص المبادرة من 35 نقطة توزعت على ثلاث محاور كبرى كل منها يحتوي على مجموعة من النقاط:

المحور الأول ويتضمن مجموعة النقاط المرقمة من 1 إلى 10، تبتدأ بالمنطلقات الدولية التي دعت إلى انخراط "المملكة المغربية في دينامية إيجابية وبناءة وملتزمة بتقديم مبادرة للتفاوض بشأن الحكم الذاتي لجهة الصحراء، في إطار سيادة المملكة ووحدتها الترابية الوطنية".<sup>1</sup>

وتؤكد المبادرة في النقطة الرابعة على أن المملكة المغربية تكفل من خلال المبادرة، لكافة الصحراويين، سواء الموجودين في الداخل أو الخارج، مكانتهم اللائقة ودورهم الكامل في مختلف هيئات الجهة ومؤسساتها، بعيدا عن أي تمييز أو إقصاء".

ووجهت المبادرة في نقطتها التاسعة "نداء إلى باقي الأطراف من أجل فتح صفحة جديدة في تاريخ المنطقة"، وعبرت النقطة الأخيرة في هذا المحور عن استعداد المملكة "للتعاون التام مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي".

المحور الثاني الثاني من النسخة فيضم النقاط من 11 إلى 26 والتي تعتبر "العناصر الأساسية للمقترح المغربي". وينقسم إلى قسمين: الأول اختصاصات جهة الحكم الذاتي للصحراء"، والثاني هيئات الجهة".

وتتص المبادرة في النقطة 12 على أن يمارس سكان جهة الحكم الذاتي للصحراء، داخل الحدود الترابية للجهة، ومن خلال هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وفق المبادئ والقواعد الديمقراطية، عدة اختصاصات، ولاسيما في الميادين التالية "الإدارة المحلية والشرطة المحلية ومحاكم الجهة".

<sup>1</sup> نص المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء.

[http://www.maec.gov.ma/Initiative/Docs/Initiative.\\_Arabe.pdf](http://www.maec.gov.ma/Initiative/Docs/Initiative._Arabe.pdf) (13/04/2012)

على المستوى الاقتصادي: التنمية الاقتصادية والتخطيط الجهوي وتشجيع الاستثمارات والتجارة والصناعة والسياحة والفلاحة، وميزانية الجهة ونظامها الجبائي، والبنى التحتية، الماء والمنشآت المائية والكهربائية والأشغال العمومية والنقل.

على المستوى الاجتماعي: السكن والتربية والصحة والتشغيل والرياضة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، والتنمية الثقافية، بما في ذلك النهوض بالتراث الثقافي الصحراوي الحساني، والبيئة.<sup>1</sup>

### <sup>1</sup> موارد الحكم الذاتي

في النقطة 13 تتحدث المبادرة على موارد جهة الحكم الذاتي للصحراء وتتكون هذه الموارد من: الضرائب والرسوم والمساهمات المحلية المقررة من الهيآت المختصة للجهة، والعائدات المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية، المرصودة للجهة، وجزء من العائدات المحصلة من طرف الدولة والمتأتية من الموارد الطبيعية الموجودة داخل الجهة، والموارد الضرورية المخصصة في إطار التضامن الوطني، وعائدات ممتلكات الجهة.<sup>2</sup>

وتبين النقطة 14 والتي يمكن اعتبارها تفصيلا للنقطة السادسة، على أن "تحتفظ الدولة المغربية باختصاصات حصرية، خاصة منها ما يلي:

مقومات السيادة، لاسيما العلم والنشيد الوطني والعملة، والمقومات المرتبطة بالاختصاصات الدستورية والدينية للملك، بصفته أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية وللحريات الفردية والجماعية، والأمن الوطني والدفاع الخارجي والوحدة الترابية، والعلاقات الخارجية، والنظام القضائي للمملكة.

وتباشر الدولة المغربية العلاقات الخارجية، وفق النقطة 15، بتشاور مع جهة الحكم الذاتي للصحراء، وذلك بالنسبة لكل القضايا ذات الصلة المباشرة باختصاصات هذه الجهة ويجوز لجهة الحكم الذاتي

<sup>1</sup> نص المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مرجع نفسه.

للصحراء بتشاور مع الحكومة، إقامة علاقات تعاون مع جهات أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون بين الجهات.<sup>1</sup>

## <sup>2</sup> هيئات جهة الصحراء حسب الحكم الذاتي

حددت المبادرة في ثمان نقط (من 19 إلى 26) طبيعة الهيئات والمجالس وسلطها والمحاكم ومهامها. فتكلمت النقطة 19 عن البرلمان وجاء فيها "ينكون برلمان الحكم الذاتي للصحراء من أعضاء منتخبين من طرف مختلف القبائل الصحراوية، وكذا من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر من طرف مجموع سكان الجهة كما يتعين أن تتضمن تشكيلة برلمان جهة الحكم الذاتي للصحراء نسبة ملائمة من النساء".

فيما تكلمت المبادرة في بندها 20 عن رئيس حكومة الجهة إذ "يمارس السلطة التنفيذية في جهة الحكم الذاتي للصحراء رئيس حكومة ينتخبه البرلمان الجهوي وينصبه الملك" والذي يعتبر هو "ممثل الدولة في الجهة".

ويتولى رئيس حكومة جهة الحكم الذاتي للصحراء، وفق النقطة 21 تشكيل حكومة الجهة، ويعين الموظفين الإداريين الضروريين لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليه، بموجب نظام الحكم الذاتي، ويكون رئيس حكومة الجهة مسؤولاً أمام برلمان الجهة".

وجاء في النقطة 22 أنه "يجوز للبرلمان الجهوي أن يحدث محاكم تتولى البت في المنازعات الناشئة عن تطبيق الضوابط التي تضعها الهيئات المختصة لجهة الحكم الذاتي للصحراء، وتصدر هذه المحاكم أحكامها بكامل الاستقلالية، وباسم الملك".<sup>2</sup>

كما نصت المبادرة في نقطتها 25 بأن "يتمتع سكان الجهة بكافة الضمانات التي يكفلها الدستور المغربي في مجال حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها دولياً".

<sup>1</sup> مرجع سابق .

<sup>2</sup> مرجع نفسه.

المحور الثالث و الأخير هو "مسار الموافقة على نظام الحكم الذاتي وتفعيله"، ويتضمن باقي النقط الخمس والثلاثين، وتعد المبادرة في النقطة الأولى من هذا المحور بأن "يكون نظام الحكم الذاتي موضوع تفاوض، وي طرح على السكان المعنيين بموجب استفتاء حر، ضمن استشارة ديمقراطية، وبعد هذا الاستفتاء، طبقا للشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بمثابة ممارسة حرة من لدن هؤلاء السكان، لحقهم في تقرير المصير".

وتعهد المغرب في النقطة ما قبل الأخيرة من المبادرة بالتفاوض بحسن نية وبروح بناءة، منفتحة وصادقة، من أجل التوصل إلى حل سياسي نهائي ومقبول من جميع الأطراف، لتسوية هذا الخلاف". وفي النقطة 35 تختم المبادرة بالتأكيد على "أن الديناميكية التي أفرزتها هذه المبادرة تتيح فرصة تاريخية لحل هذه القضية بصفة نهائية".<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الإشكالات المرتبطة بتطبيق مبادرة الحكم الذاتي الموسع

يثير مفهوم الحكم الذاتي، في التطبيق، مشكلات عديدة، نظرا إلى غموضه وعدم تحده، ونسبية مفهومه وافتقار نص واضح بشأنه يمكن الاحتكام إليه عند الضرورة، الأمر الذي يجعل من المفهوم موضوعا للتأثر بعلاقات القوى والرؤى الإيديولوجية.

ومن خلال تتبع بعض أنماطه، وتطبيقاته المتعددة، يمكننا استخلاص بعض المشكلات الهيكلية التي تصاحب تطبيقاته على أرض الواقع مع إسقاط ذلك على مشكل الصحراء.

صراع المصالح كثيرا ما ينشب نزاع في المصالح بين الوحدات المتمتعة بالحكم الذاتي، سواء أكانت أقاليم أم مناطق وبين الدول صاحبة السيادة، أو بين هذه الأقاليم وبين الدول المستعمرة. ففي حالة الأقاليم والمناطق والصراع بينها وبين الإدارة المركزية والدولة صاحبة السيادة، ينصب الصراع على تعارض المصالح الخاصة بالإقليم مع المصالح الوطنية العليا التي تحظى برعاية الدولة، وفي حالة الأقاليم الخاضعة للاستعمار ينصب هذا الصراع حول الاستقلال والأمن والعلاقات الخارجية وغيرها من القضايا ذات التأثير المباشر في مصالح الطرفين كما يراها كل منهما على حدة .

<sup>1</sup> مرجع سابق .

وتتخذ معالجة هذا الصراع أشكالا ثلاثة:

حل سياسي: ويتم اللجوء على هذا الحل في حالة أن تكون الوحدة المتمتعة بالحكم الذاتي ذات وضعية دولية وتخضع لنظام دولي ، كما هو الحال بالنسبة إلى إقليم "الساار" الذي منحتة المعاهدة الألمانية الفرنسية حكما ذاتيا مضمونا من ثماني دول، وهي اتحاد أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، وكان اتحاد دول أوروبا الغربية أصدر قرارا في 11 ماي 1955 ينص على أنه في حالة خرق وضع الإقليم من أية جهة، فإن للمفوض الأوربي أن يدعو إلى عقد جلسة طارئة لاتحاد دول غرب أوروبا، وعليه اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة، لمعالجة الموقف وبالمثل حالة إقليم تريست<sup>1</sup>، حيث نص على تسوية من طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

حل قانوني: ويتم استخدام هذا الحل بكثرة في إطار الدولة الاتحادية، إذا ما نشب نزاع بين بعض الولايات الاتحادية، إذ إن المحكمة الاتحادية هي الجهة المختصة في الفصل في هذا النزاع.

التحكيم: يقوم على أساس تشكيل مجلس تحكيم للبت في المشكلات المثارة على غرار المعاهدة الفرنسية التونسية التي أنشأت مجلس تحكيم من سبعة أعضاء لاتخاذ القرارات اللازمة.

مشكلة الشخصية الدولية: إن الدولة كوحدة للقانون الدولي تتمتع بالشخصية الدولية، مع مراعاة ما يرافق ذلك من حقوق والتزامات، فهي تتمتع بالسيادة على إقليمها، وتشارك في الأنشطة التي تهتم الجماعة

<sup>1</sup> - "يقع إقليم تريست (Treiste) في شمال إيطاليا، في منطقة بحر الأدرياتيك، قريبا من الحدود اليوغسلافية السابقة، يقدر عدد سكان الإقليم بـ 269544 نسمة، وكان أحد أقاليم الإمبراطورية الرومانية، ومنح عام 1382 للملك ليوبولد الثالث، من أسرة هابسبورغ دوق النمسا. وأصبح في عهد الإمبراطور شارل السادس ميناء حرا وذلك في عام 1719.

وفي عام 1918 ألحق الإقليم بإيطاليا. وقام "الأنصار" حركة المقاومة اليوغسلافية ضد النازية باحتلال الإقليم عام 1945، وفي عام 1947 جعلت معاهدة باريس من الإقليم إقليما حرا ومحايد تحت حماية الأمم المتحدة ومقسما لمنطقتين: يدير أولاهما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا والثانية يوغوسلافيا، وفي عام 1954 أعيدت المنطقة التي تضم مدينة تريست التي كانت إدارتها أمريكية إنجليزية إلى إيطاليا بعد موافقة يوغوسلافيا، وقسمت المدينة تقسيما تقليديا تحت رعاية الولايات المتحدة والمملكة المتحدة البريطانية طبقا لمعاهدة لندن في 15 أكتوبر عام 1954 ولحق بهما الاتحاد السوفيتي وفرنسا.



الدولية ككل، ولها الحق في تقرير سياستها الخارجية.<sup>1</sup> ويقصد بالشخصية القانونية الدولية التمتع بصفة شخص للقانون (Sujet de droit) في نطاق القانون الدولي (l'ordre juridique international) فهي الفكرة التي تدل على الوضعية القانونية التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي، والتي تؤهلهم لاكتساب الحقوق والالتزامات الدولية.<sup>2</sup>

ويترتب عن الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية كل الآثار القانونية المرتبطة بالدولة من زاوية حقوقها والتزاماتها ومسؤولياتها عن الأفعال والتصرفات التي تقوم بها على المستوى الدولي.<sup>3</sup>

غير أن مختلف تطبيقات الحكم الذاتي سواء كان داخليا أم خارجيا، لم تتمتع الأقاليم الخاضعة له بالشخصية الدولية، فمثلا تونس في الإطار الاستعماري و"بورتوريكو" و"جرينلاند" ، لم تحظ، طبقا للحكم الذاتي، الممنوح لها، بحق تقرير الشؤون الخارجية والدفاع ، " فيبورتوريكو" ترتبط بالولايات المتحدة الأمريكية باتحاد حر.

وتقوم هذه الأخيرة بتقرير شؤون الدفاع والخارجية ، وفي "جرينلاند" تقوم حكومة الدانمرك بتقرير سياستها الخارجية، مع استشارة "جرينلاند" عندما يتعلق الأمر بقضايا تخصها كالعلاقة مع دول الإتحاد الأوربي، أما تونس، فكانت فرنسا هي التي تتولى إدارة شؤونها الخارجية وتمثيلها على المستوى الدولي، أما اسبانيا، فلا يختلف الأمر، إذ تتمتع المناطق المحكومة ذاتيا بصلاحيات تشريعية وتنفيذية محدودة بنطاق الإقليم، بينما احتفظت السلطة المركزية في مدريد بتقرير السياسة الخارجية ، وشؤون الدفاع والأمن والخارجية، وتقرير السياسات المالية العامة والأنظمة المصرفية المعمول بها في البلاد، وكذلك عقد المعاهدات، سواء كانت اقتصادية أو عسكرية أو سياسية.

<sup>1</sup> اقتصرت الشخصية القانونية الدولية على الدول لفترة طويلة، وقد فرضت التطورات المتلاحقة للحياة الدولية والمجتمع الدولي وكذلك التغيرات إلى اعترت بنيته وتركيبته ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية حتى يمكن من الإسهام في أنشطة المجتمع الدولي المختلفة والمتنامية.

<sup>2</sup> Bincheng.Introduction dans droit international. Bilan et Perspectives, T1, EdPedone 1991, p.25.

<sup>3</sup> محمد عمري ، وعبد السلام سفييري ، العلاقات الدولية، وجدة: دار النشر الجسور، الطبعة الأولى، 1999، ص. 66.

والنتيجة المترتبة على ذلك، أن وحدات الحكم الذاتي، سواء كانت في الإطار الداخلي أو الدولي، وسواء تعلق الأمر بالأقاليم أو الجماعات القومية، لا تحظى بالشخصية الدولية، ومن ثم فليست موضوعا للقانون الدولي وإنما موضوعا للقانون الداخلي وشخصا له .

وبالتالي يمكن القول أن منطقة الصحراء لن تتمتع بشخصية دولية على المستوى الدولي، كما لأن صلاحيات الرئيس التنفيذي لمنطقة الصحراء ستكون صلاحياته الدبلوماسية محدودة بنطاق خطة الحكم الذاتي.

فهو لن يستطيع إقامة علاقات دبلوماسية مع الخارج أو توقيع اتفاقيات ومعاهدات سياسية، فهذه من صلاحيات السلطة المركزية في الرباط، إلا بعض الاتفاقيات ذات الطابع الاقتصادي والثقافي حيث يتم توقيعها باستشارة مع الحكومة المركزية في العاصمة، ويمكن للحكومة المركزية في الرباط استشارة سلطة الحكم الذاتي في المسائل والقضايا الاقتصادية التي تهمها على المستوى الخارجي كالعلاقات مع الاتحاد الأوربي في مجال الصيد البحري أو اتفاقيات الاستثمار الأجنبية مثلا.

وإذا كانت الحكومة المغربية احتفظت بصلاحيات سيادية مقومات السيادة، لاسيما العلم والنشيد الوطني والعملة، والمقومات المرتبطة بالاختصاصات الدستورية والدينية للملك، بصفته أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية وللحريات الفردية والجماعية، الأمن الوطني والدفاع الخارجي والوحدة الترابية، العلاقات الخارجية، النظام القضائي للمملكة، إلا أن المبادرة لم نشر إلى نظام البريد(الطابع البريدي) الذي يعد رمزا للسيادة المغربية.

وهناك إشكال آخر: يلاحظ في التجارب الدولية في مجال الحكم الذاتي خصوصا في إيطاليا وأسبانيا أن هذه الدول تسمح للمقاطعات والأقاليم المحكومة ذاتيا باستعمال العلم المحلي إلى جانب العلم الرسمي للدولة.

هناك إشكال آخر وهو متعلق باستعمال المصطلح "الجهة"، فهذا المصطلح في غير محله، لأن قانون الجهة الصادر في 2 أبريل 1997، لن يطبق على الصحراء لأنها لن تعود جهة من الجهات 16 التي تتكون منها المملكة، وبالتالي يفضل استعمال مصطلح "منطقة" أو "إقليم".

إستغلال الموارد الطبيعية تتفاوت سلطة الحكومات الذاتية على مواردها الطبيعية وإستغلالها بتفاوت طبيعة ونوعية الحكم الذاتي ودرجته التي تتمتع بها ففي الحكومات الفيدرالية القوية نجد أنها تنزع إلى السيطرة على هذه الموارد وإستغلالها، خصوصا في قطاع المناجم والمعادن، وتحظى كثير من الوحدات الذاتية بالسيطرة على مواردها الطبيعية، كإريتريا و"غرينلاند" نظرا لأهمية هذه الموارد الطبيعية في هذه الأخيرة، فقد تشكل مجلس مشترك بين حكومة الإقليم والحكومة الدانمركية للإشراف على هذه الموارد وإستغلالها.

وفي حالة إقليم الصحراء، فإن للحكومة المركزية لها الصلاحية المطلقة فيما يتعلق بحق إصدار التشريعات الأساسية الخاصة في الميادين التالية التنمية الاقتصادية والتخطيط الجهوي وتشجيع الاستثمارات والتجارة والصناعة والسياحة والفلاحة، ميزانية الجهة ونظامها الجبائي، والبنى التحتية، الماء والمنشآت المائية والكهربائية والأشغال العمومية والنقل، السكن والتربية والصحة والتشغيل والرياضة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية.

**مشكلة توزيع الصلاحيات** تسود هذه المشكلة في كافة نظم الحكم الذاتي، وتتلخص في كيفية توزيع الصلاحيات التنفيذية، والتشريعية، بين الأقاليم المحكومة ذاتيا، وبين السلطة المركزية، وهناك ثلاثة طرق لتوزيع هذه الصلاحيات، هي:

**أولا:** تعيين الصلاحيات التشريعية والتنفيذية بين الوحدات الذاتية والسلطة المركزية، وتتمثل عيوب هذا الحل في وجود فجوات في الممارسة، نظرا إلى تداخل العديد من الصلاحيات والمجالات في التطبيق، فضلا عن أنه نظري أكثر منه عملي.

ثانياً: الاقتصار على توزيع وتعيين صلاحيات الوحدات الذاتية في مجالات محددة، كما في إسبانيا وإيطاليا وكندا.<sup>1</sup>

ثالثاً: الاكتفاء بتعيين الصلاحيات والمجالات التي تقتصر على الدولة والسلطة المركزية ذات السيادة.<sup>2</sup>

مشكلة الإقليم تتوقف إثارة مشكلة الأراضي في الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي وفقاً لطبيعة المشكلات المنوط به معالجتها، وكذلك طبقاً للسياق التاريخي، بجوانبه القومية والثقافية، ففي حالات عديدة لا تمثل الأراضي مشكلة محورية، إذ غالباً ما يتقرر وضع الأراضي طبقاً لما كانت عليه في السابق، أي قبل قيام سلطة الحكم الذاتي (تمثل الحالة الفلسطينية استثناء من ذلك)، أي أنها تمثل جزءاً لا تجزأ من إقليم الدولة، وإذا ما أثرت فإنها تثار تحت صيغة تحويل أو تفويض سلطة الحكم الذاتي إدارة الأراضي الداخلة في نطاق الخدمات والنشاطات التي تمارسها.

وعلاوة على ذلك، غالباً ما يتم الإشارة أو النص في تقرير صيغة الحكم الذاتي حول المساواة بين مواطني إقليم المتمتع بالحكم الذاتي والمواطنين الآخرين في الأقاليم المختلفة للدولة المعنية في تملكها وشرائها والانتقال من الإقليم وإليه من دون حواجز ثقافية أو لغوية أو عنصرية، وذلك إعمالاً للمساواة بين المواطنين التي تكفلها الدولة وتتدخل ضمن صلاحياتها، وكذلك تأكيداً لسيادة الدولة على الأراضي والأقاليم كافة الخاضعة لها.

<sup>1</sup> حددت المادة 117 من الدستور الإيطالي لسنة 1948 والمعدل سنة 1980 على سبيل الحصر الموضوعات التي يمكن للجهة أن تشرع فيها:

تنظيم الإدارة الجهوية والمصالح الاجتماعية، الأعمال الخيرية والمساعدة الصحية الاجتماعية، التعليم المهني والمساعدة المدرسية، المآثر التاريخية والمكتبات الجماعية، التعمير وإعداد التراب الوطني، الطرق الجهوية والنقل والأشغال العمومية، الملاحة والموانئ والصيد في المياه الداخلية، المياه المعدنية والمناجم، الفلاحة والغابات والصناعات التقليدية، البوليس المحلي.

<sup>2</sup> Vignes (Daniel). sur la nation de l'autonomie en droit constitutionnel. revue international et constitutionnel, PUF, Paris (sans date), p.29.

وهذا يعني أن المواطنين المغاربة المقيمين خارج حدود إقليم الصحراء متساوون في الحقوق والواجبات ويشكلون الأمة المغربية الواحدة تحت علم واحد وجنسية واحدة، وتجمعهم بأمر المؤمنين رابطة البيعة والتقاليد الإسلامية المغربية الضامنة لوحدة الأمة المغربية وتماسكها في الداخل والخارج.

المسائل الأمنية تقتصر المسائل الأمنية في تطبيقات الحكم الذاتي على الأمن الداخلي المحدود بنطاق الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي، ذلك أن قضايا الأمن القومي تدخل في عداد صلاحيات الأجهزة المركزية للدولة، وطبقا لذلك فإن معظم الوحدات المتمتعة بالحكم الذاتي لها صلاحية تشكيل قوة شرطة محلية، وتعتبر هذه القوة جزءا من سلطات الحكومة الذاتية. وحتى في المجالات التي لا ينص فيها على ذلك فإن الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي بإمكانه تشكيل قوة شرطة محلية تضمن تنفيذ التشريعات في مجال الضرائب والتجارة، وحماية البيئة، كما هو الحال في جزيرة غرينلاند وفي إقليم الباسك<sup>1</sup>.

وبالتالي يمكن لسلطة الصحراء تشكيل قوة شرطة محلية لحفظ الأمن والنظام بالتنسيق مع القوات الأمنية المغربية.<sup>2</sup>

السياسة الاقتصادية والمالية العامة تمثل وحدات الحكم الذاتي ، بدرجات متفاوتة، جزءا من اقتصاد قومي موحد وسياسة مالية موحدة على الصعيد القومي، إذ تحتفظ الحكومة المركزية بحقوق وصلاحيات لا تقبل المنازعة في تقرير السياسة المالية، وسك النقود، وتحديد معدلات الصرف، والإشراف على نظام قومي للجمارك والضرائب، كذلك في وضع خطط التنمية الاقتصادية، وعقد الاتفاقيات المالية، والقروض مع الدول الأجنبية ومع ذلك، فقد تسمح الدولة في بعض الحالات للحكومات الذاتية، بفرض وتجميع بعض الضرائب المحلية، أو تفويضها في ذلك.

<sup>1</sup> عبد العليم محمد، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي: دراسة مقارنة لبعض الأنماط والمشكلات، القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 1994، ص.165.

<sup>2</sup> المادة 12 من المبادرة المغربية للحكم الذاتي للصحراء ، مرجع سابق .

إن قيام هيئات الحكم الذاتي بإدارة الشؤون الخاصة للإقليم، وتحقيق أهدافها في تطويره وتقديمه، لا بد أن يكون معتمدا على موازنة مستقلة لها، من حيث التمويل والإنفاق الذاتي، غير أن هذا الاستقلال المالي ليس مطلقا، بل ترد عليه عدة قيود تحد منه:

1. إن قيام هيئات الحكم الذاتي بإعداد وتنظيم الموازنة الخاصة بها، تكون ملزمة بالتقيد بالقواعد الدستورية، فلا يستطيع مخالفة المبادئ التي قررتها التشريعات المركزية في هذا الشأن.

2. تنص الدساتير التي أخذت بفكرة الحكم الذاتي على منع هيئات الحكم من فرض الرسوم الجمركية على دخول أو خروج للبضائع التي تمر في حدود الإقليم، كما تنص على عدم حرمان أي مواطن في الدولة من الإقامة في أراضيه، وهذا الوضع يتفق مع فكرة الوحدة السياسية للدولة.<sup>1</sup>

3. القيد الثالث يقضي بأن الحكومة المركزية هي التي تحدد أسعار الضريبة، لكن هذا لا يمنع هيئات الحكم الذاتي حقها في مباشرة بعض الاختصاصات المالية، وذلك على الأسس الآتية:<sup>2</sup>  
اشترك هيئات الحكم الذاتي مع الحكومة في إدارة وتحديد وتحصيل موارد الضرائب وفقا للتشريعات الفرعية.

سلطة فرض ضرائب ورسوم إقليمية، مع تخويلها حق إصدار تشريعات لازمة لتحصيل الأموال العامة في حدود ما يتقرر لها من اختصاصات.

وتجدر الإشارة إلى أن الميزانية المخصصة لإقليم الحكم الذاتي، قد لا تكفيه لسد حاجاته، وهو الأمر الذي قد يضطره إلى طلب الإعانات والقروض من الحكومة المركزية، وقد تقرر هذه الأخيرة من تلقاء ذاتها منح مساعدات للإقليم.

أصل السلطة في الوحدة المتمتعة بالحكم الذاتي إن الأصل في سلطة الحكم الذاتي أي المنشئ لها، لا يصدر عن الوحدة المتمتعة بالحكم الذاتي، بل عن سلطة خارجة عنها تنتمي لها، ويتميز هذا

<sup>1</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، تقييم الإدارة المحلية في القانون المقارن، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة الثالثة، العدد الأول، يونيو 1961، ص. 224.

<sup>2</sup> Pallazoli (c), Les régions italiennes, Contribution à l'étude de la Décentralisation politique, Paris : 1966 , pp. 231-242.

العمل بإنكار الحرية الدستورية للوحدة الذاتية، فسلطتها ليست ناشئة عن إرادتها، وتتفاوت أنماط هذا الوضع المفروض من حالة لأخرى، ففي بعض الحالات، قد يكون معاهدة دولية، والأمثلة على ذلك عديدة، كمدينة دانزيغ (Dantzig)، الحرة والتي حددت وضعيتها معاهدة "فرساي"<sup>1</sup>، وإقليم "الساار" الذي حددت وضعيته المعاهدة الألمانية الفرنسية، ومدينة كرا سوفي (Cracovie) معاهدة فيينا<sup>2</sup>، وإقليم تريست (Treiste) طبقا لمعاهدة السلام مع إيطاليا في 10 فيفري عام 1947، وتوصف هذه المدن والأقاليم في إطار أنماط الحكم الذاتي بأنها ذات نظام دولي.<sup>3</sup>

إن سلطة الحكم الذاتي ليست سلطة ذات سيادة، وتتميز عن سلطة الدولة إذ هي سلطة أصلية، بينما تتميز سلطة الحكم الذاتي عن السلطة في الوحدة اللامركزية، فالأولى يمكنها إدارة شؤونها بنفسها، وتعتمد على صلاحياتها الخاصة، بينما لا تستطيع ذلك الثانية، بل لا تملك هذه السلطة.

وفضلا عن ذلك، فإن النظام القانوني في الوحدة المحكومة ذاتيا هو نظام تابع لنظام قانوني آخر، قد تشارك الوحدة الذاتية في السلطة صاحبة السيادة والمنشأة لصلاحياتها، ولكنها ليست سيادا مطلقا لوضعها، فالوحدة الذاتية تختلف عن الدولة، فهي ليست جهاز سيطرة وردع، ولا تملك قدرة على الاستقلال، في حين أن الدولة هي قوة رادعة وجهاز له القدرة على التنظيم الذاتي والسيطرة، وتملك الاستقلال ولا يغير من واقع وحدة الحكم الذاتي ممارستها للوظيفة التشريعية وذلك حتى لو امتلكت نظاما قانونيا مستقلا وقدرة قانونية منشأة ومستقلة، وإذا امتلكت هذه القدرة فإنها تفقد لكامل الحرية الدستورية ذلك لأن وضعها ينبغي أن يتلاءم مع القاعدة العامة للنظام القانوني المعمول به في إقليم الدولة.

<sup>1</sup> تقرررت وضعية مدينة دانزيغ كمدينة حرة طبقا لمعاهدة فرساي عام 1919 وترتبط ببولندا باتحاد جمركي، وتحت رعاية عصبة الأمم آنذاك، وظلت هذه المدينة مصدر للصراع بين ألمانيا وبولندا. وفي عام 1939 احتلت ألمانيا المدينة التي تربط بولندا ببحر البلطيق وتحررت المدينة من الاحتلال الألماني عن طريق السوفييات عام 1945. وتدعى اليوم "جدانسك" وكانت هذه المدينة قد انفصلت عن ألمانيا حتى تكون ميناء لبولندا وتمتعت المدينة بوضعية المدينة الحرة بضمان عصبة الأمم، وخضعت المدينة لممثل أعلى للجماعة الدولية يمتلك صلاحيات دولية، وأصبحت المدينة مندمجة في بولندا بعد تحريرها.

<sup>2</sup> تقع كراسوفي في جنوب بولندا، تعتبر مركزا ثقافيا وفنيا وصناعيا، وهي أول مركز روحي للديانة المسيحية في بولندا وكانت تعتبر عاصمة بولندا حتى عام 1795، ضمت المدينة للنمسا أثناء التقسيم الثالث لبولندا في عام 1795 واعتبرت جمهورية شبه محكومة ذاتيا من عام 1815 إلى عام 1846 والتحققت مرة ثانية بالنمسا، قامت ألمانيا النازية باحتلالها عام 1939، وأصبحت مقر الحكومة العامة تحت الوصاية الألمانية، وقد حررها السوفييات في عام 1945.

<sup>3</sup> Daniel (Vignes), op.cit, pp. 89-90.

وإضافة لما سبق ذكره فمقترح الحكم الذاتي تشوبه مجموعة من العيوب والتناقضات من أهمها :

عدم تحديد الأراضي المتعلقة بالحكم الذاتي، ما يطرح خطر إلحاق مناطق مأهولة من جنوب المغرب في المنطقة المعنية للحصول على أغلبية موائية له في مؤسسات الحكم الذاتي المحتملة .

انعدام الضمانات حول إحترام الاختصاصات المخولة لحكومة الحكم الذاتي من محتواه ومعناه أوحى إلغاءه احتمالاً وارداً باستعمال الإجراءات الدستورية المغربية بمجرد نيل الاعتراف بالسيادة المغربية.

عدم توضيح ما إن كان المغرب سيعترف بجبهة البوليساريو وما سيكون عليها مستقبلها السياسي عند انتهاء النزاع .

وجود مشكل ثقة عميق بين المغرب وجبهة البوليساريو من جهة وبين المغرب والجزائر من جهة أخرى نظراً لتحول المتكرر من طرف المغرب عن التزاماته تجاه النزاع .<sup>1</sup>

إن مقترح الحكم الذاتي كصيغة لحل نهائي لقضية الصحراء ، يتم من دون استحضار البنات القادرة على تدعيمه ومن دون الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي يعرفها الملف وطنياً ودولياً ، فالرغبة في تقديم مقترحات بديلة لازمة الحل القانوني الدولي في صيغة الاستفتاء ، يحجب الأسئلة الدستورية والسياسية والاجتماعية المرتبطة بهذا الخيار ، ومن ثم التساؤل عن حجم الزمن السياسي الذي سيفصل تقديم المقترح ، والصياغة النهائية لوصفة الحل .<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ في العلوم السياسية والعلاقات الدولية "إسماعيل دبش " : أن مشاريع الحكم الذاتي هي أصلاً مشاريع وممارسات استعمارية مارستها الدول الاستعمارية سابقاً والتي آلت في النهاية إلى استقلال الشعوب والمستعمرات وفي هذا الإطار يصنف مشروع الحكم الذاتي المغربي الذي

<sup>1</sup> انترناشيونال كرايسيس غروب . الصحراء الغربية : الخروج من المأزق. تقرير الشرق الأوسط رقم 66 بتاريخ 11 جوان 2007 ، ص 4.

<sup>2</sup> محمد أتركين . (التوظيف السياسي لقضية الصحراء الغربية أسئلة المسلسل الديمقراطي) : الشرعية والوثيقة الدستورية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية لعلوم السياسية ، العدد 14 ربيع 2007 ، ص 163.



هو في الحقيقة إقرار بأن هناك شعب وأرض تنقصه السيادة فقط وأن المغرب يعترف بإنفصال الصحراء الغربية عن سيادته والسيادة لا تجزأ<sup>1</sup>.

هذه بعض الإشكاليات التي قد تصاحب تطبيق الحكم الذاتي على أرض الواقع، وأن الحكم الذاتي لم يكن سوى مجرد جرعة مسكنة قليلة الفعالية، ذاك أنه ثبت عمليا قصور هذا النظام على تحقيق الاستقرار السياسي والقضاء على مشكلة عدم التكامل كالعراق الذي عانى فيه إقليم كردستان من طغيان النظام السابق والتدخل التركي من الشمال، والفلبين الذي عانى فيه المسلمون من تراجع حكومة مانيلا من تطبيق بعض بنود الحكم الذاتي.

### المطلب الثالث: المواقف الدولية والإقليمية من مقترح الحكم الذاتي الموسع

موقف البوليساريو تميز بالجمود، وقد ظهر ذلك من خلال الإجابة عن سؤال وجهه المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة لبعض المسؤولين في جبهة البوليساريو، و تعرضت المبادرة المغربية للاستقلال تحت مبادرة الحكم الذاتي لانتقادات من الجبهة، وأعلن وزير خارجية الحكومة الصحراوية "محمد السالم" أنه اقترح باطل واستفزازي، و بين أنه في مقابل رفضنا لمقترحات الحل الأحادية المقترحة من طرف المغرب، تسعى الجبهة جاهدة إلى تقديم بدائل ممكنة حيث بادرت هي الأخرى بتقدي مقترح مفاده اللجوء إلى ثلاثة خيارات في إطار الاستفتاء إما على الحكم الذاتي أو الانضمام أو الاستقلال، إن رفض قادة البوليساريو للمشروع يندرج ضمن رفضهم المبدئي بشكل قاطع لإمكانية خضوعهم للسيادة المغربية، وبالتالي فأي حل يخرج عن الاستقلال يدفع بهم لاتخاذ أحد الخيارين إما الالتحاق بعمقهمال اجتماعي في موريتانيا أو الانضمام إلى الجزائر كما جاء في تصريحات العديد من قادة الجبهة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - إسماعيل ديش . ( المفاوضات بين المغرب والصحراء الغربية : موضوعية جبهة البوليساريو ) .مجلة العالم الإستراتيجي ،(صادرة عن مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ) ، العدد 1 ، مارس 2008 ، ص.3 .

<sup>2</sup> - عمر العسري ، مشروع الحكم الذاتي وفاق التعاون المغربي ، مجلة الفقه والقانون ، [www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma) ، في 27 مارس 2012 .

## موقف دول الجوار من المبادرة المغربية

موقف موريتانيا: أت أن وجود المشكلة واستمرار الصراع يعرقلان جهود التنمية في المنطقة؛ ولا بد من وجود حل مغاربي لأزمة الصحراء الغربية.

يُعد موقف الجزائر، ولفترة طويلة، مرتبطاً بهواجس أمنية حدودية، تتزايد في ضوء الاتهامات المتبادلة بينها وبين المغرب، وتظهر في شكل تشديد الإجراءات الأمنية بالمناطق الصحراوية، وزيادة نظم المراقبة على الحدود، ونشر قوات عسكرية في بعض مناطق الحدود المشتركة.

تلاحظ أنه بعد الطرح المقترح لمنح المنطقة الصحراوية الاستقلال الذاتي، استمرار التخوف الجزائري دون تصعيد، ما يعني انتظار الجزائر للخطوة التالية من المغرب.<sup>1</sup>

## موقف الدول الكبرى من المبادرة المغربية

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية تأييدها ودعمها لمشروع المغرب لمنح الصحراء حكماً ذاتياً، وقد صرحت بذلك مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة، وأثنت على الجهود الجدية التي يبذلها المغرب للوصول إلى حل ، وقد عبّر الرئيس "جورج بوش" ضمن برقية وجهها إلى الملك "محمد السادس"، عن ارتياحه للجهود التي يبذلها لتسوية القضية.<sup>2</sup>

أوضحت فرنسا أنها لن تغير موقفها المؤيد للحكم الذاتي، كما تؤيد المقترح المغربي بإقامة حكم ذاتي في الصحراء الغربية، ورأت المبادرة بناءة وتستحق الدعم.<sup>3</sup> بعد زيارة أعضاء من مجلس الشيوخ الفرنسيين للأقاليم الجنوبية، أعربوا عن تأييدهم للموقف المغربي الخاص بمقترح الحكم الذاتي لإقليم الصحراء الغربية، وذكروا أنهم سوف يؤيدون هذا المقترح أمام المؤسسات الدولية.

<sup>1</sup> خالد بن سلطان عبدالعزيز، مرجع سابق .

<sup>2</sup> مرجع نفسه .

<sup>3</sup> مرجع نفسه .

إن مشروع الحكم الذاتي المغربي لسنة 2007 رغم احتوائه على القبول الصريح بمبدأ تقرير المصير (وذلك يعني أن المغرب بذل "جهداً") فإنه يحتوي على بنود متناقضة مع هذا المبدأ من ناحية القانون الدستوري ، رغم كل شيء ، فإن تحليل مختلف عناصر "المبادرة" المغربية (توزيع السلطات بين المغرب و الصحراء الغربية ، نظام فض النزاعات بين الهيئتين ،تنظيم الحكم الذاتي ، ضمانات الحكم الذاتي و النظام الدستوري المغربي ،الحقوق الأساسية) تشكل تراجعاً بالنسبة إلى المشروع المقدم من قبل المغرب في سنة 2003 وهو كذلك ، في جميع الأحوال خطوة إلى الوراء بالنسبة إلى ما كان يقترحه "الاتفاق الإطار" لسنة 2001 و كذا "مخطط بيكر" في 2003 .

### المبحث الثاني:مقترح الإستفتاء من أجل تقريرالمصير

في هذا المبحث ،نحاول أن نوضح مضمون حق تقرير المصير ونطاقه في الوقت الحالي، و القيود تعيق تطبيقه و كذلك إمكانية الشعب الصحراوي في أن يتمتع بهذا الحق.

### المطلب الأول: مضمون مقترح جبهة البوليساريو

في يوم 10 أبريل 2007 تقدمت جبهة البوليساريو بمقترح للخروج من الأزمة تحت عنوان " اقتراح جبهة البوليساريو من أجل حل سياسي يقبله الطرفان ويضمن حق تقرير مصير الشعب الصحراوي ".<sup>1</sup> ويرتكز هذا المقترح على مجموعة من النقاط<sup>2</sup>: (و لتفصيل أكثر إرجع الملحق رقم 5)

1. اعتبار النزاع في الصحراء الغربية مشكل تصفية استعمار .
2. وجوب حل بالإسناد إلى حق الشعوب في تقرير المصير بالاستعانة بمحتويات المخطط الأممي لسنة 1999 و خطة جيمس بيكر لسنة 2004.
3. استعداد جبهة البوليساريو لإعطاء المغرب جملة من الضمانات لمرحلة ما وراء الاستقلال تتمثل في:

- الاحترام المتبادل للاستقلال وسيادة وسلامة أراضي البلدين .

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص. 2 .

<sup>2</sup> نص مبادرة الإستفتاء من أجل تقرير المصير [www.intifadamay.com/moktarah140407.html](http://www.intifadamay.com/moktarah140407.html)

- إمكانية الذهاب إلى غاية الاعتراف من قبل الدولة الصحراوية المحتملة بالجنسية الصحراوية للرعايا المغاربة المقيمين في الإقليم بناء على طلبهم .
- الاتفاق على صيغة الاستغلال المشترك للثروات الطبيعية والمنجمية للإقليم .
- التنازل المتبادل على طلبات التعويض المالي عن أضرار الحرب .
- الالتزام باتفاقية ثنائية أمنية ومع بلدان المنطقة .
- الالتزام بالتعاون بالدولة الصحراوية المحتملة في إتمام مسار الاندماج المغربي

### - الأساس القانوني لحق تقرير المصير

في هذه الدراسة حاولنا أن نقتفي الآثار والجزور الفكرية و السياسية لهذا المبدأ من حيث كيفية تطوره م نمبداً مثالي و أخلاقي و مطلب سياسي إلى حق قانوني للشعوب كافة صغيرها وكبيرها.<sup>1</sup>

حيث تنص المادة (2،1) من "الميثاق"؛ "تهدف الأمم المتحدة إلى .. إتمام العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق في تقرير المصير .." وكذلك المادة (55) تنص على ؛<sup>2</sup> تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لضروريين لقيام

<sup>1</sup> - هنا ك فقهاء ، يرجع جذور وأصل هذا الحق إلى كل من الثورنين الأمريكية 1776 والفرنسية 1789 . (أنظر):

Claudia Saladin .Self-determination, minority rights and constitutionalaccommodation: The examples of the Czech and Slovak Federal Republic, 13MICH. J.Int. Law, 1991, p. 172, 173 .

و الآخر و يرجعونه إلى أيام الدول -المدن اليونانية (أنظر):

James Falkowski, Secessionary Self-Determination: A Jefferson perspective, 9B, U, International law journal, 209 at p.212.

و البعضاً لأخر ،يعيده إلى كتابات جان جاك روسو في القرن الثامن عشر أنظر:

Angela M. Lloyd, A compelling case for Self-determination: The Southern Sudan,32 Column J. transnational law, 419, 422 (1994), cited in: HalimMoris Self-determination:An affirmative Right or mere Rhetoric?, p.13.

available in:

[www.tamilnation.org/selfdetermination/97Moris.htm](http://www.tamilnation.org/selfdetermination/97Moris.htm)

أما عبد الرحمن الزبياري فيقول في أطروحته: إن الأسس لفكرية والفلسفية لمبدأ تقرير المصير تجد نفسها في أفكار ، لقانون الطبيعي والديمقراطية و مبدأ القوميات.

عبد الرحمن سليمان الزبياري الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام . مؤسسة وكراني للطباعة والنشر، أبريل، 2002، ص.329 .

علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير .

ومن ثم أعيد التأكيد عليه في العديد من الوثائق و القرارات الدولية و الإقليمية و في فتاوى محكمة العدل الدولية ومن أهمها :إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 1514 الدورة 14 ، 15 كانون الاول 1960 .<sup>1</sup> إعلان تنفيذ حق تقرير المصير (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 1541 الدورة 15 ، كانون الأول 1960 ) .

بناء على ما تقدم ،إن تقرير المصير هو حق قانوني أساسي للشعوب وله صفة قانونية أمره وجزء من القانون الدولي العرفي و شرط مسبق للتمتع بالحقوق الأخرى المثبتة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

وفضلا عن ذلك ،إن محكمة العدل الدولية و اللجنة الأمريكية قد ساندتا هذا المبدأ أي على عاتق المجتمع الدولي واجب قانوني ملزم ،فعليه ومهما كانت الظروف ،على الدول احترام هذا المبدأ فيعلاقتها مع بعضها البعض.<sup>2</sup>

بهذا المعنى ؛إن تقرير المصير هو إتاحة الفرصة للشعب لكي يحدد خياره بنفسه بكل حرية ، ومهما كانت حصيلة الاختيار ، فإنها لا تؤثر على وجود أو عدم وجود هذا الحق .

### المطلب الثاني :القيود على ممارسة حق تقرير المصير

إن تقرير المصير كأبي مبدأ وحق قانوني ، ليس حقا قانونيا مجردا لا صلة له بالمبادئ الأخرى ولا ينفذ تلقائيا و من طرف واحد و إنما الأصح هو تفسيره و تنفيذه في سياق المبادئ الأساسية الأخرى

<sup>1</sup> تتصص الفقرة الثانية من الإعلان على أن :لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، و لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

<sup>2</sup> Karen Parker Understanding Self-Determination: The Basics, presentation to first International Conference on the right of self-determination, UN, Geneva, August 2000, p.1-2 . available in: [www.webcom.com/hrin/parker/selfdet.htm](http://www.webcom.com/hrin/parker/selfdet.htm).

للقانون الدولي بمعنى أن لا تترتب على ممارسته ، انتهاكات للحقوق المحمية الأخرى ، ومما لا شك فيه أن شعبا حين يتقدم بمطالبه استنادا إلى حق تقرير المصير ، تتصادم أو تتقاطع مع حقوق ومطالب أخرى و أحيانا تقتضي هذه المطالب إجراء تغييرات في بنية الدولة و التي بدورها تؤثر في حقوق الجماعات الأخرى ولربما تؤثر على حقوق ومصالح خارج حدود الدولة المعنية أيضا .

بناء على ذلك يجب إقامة التوازن بين الحقوق و المبادئ الأساسية المتعارضة للقانون الدولي وأن تؤخذ الظروف الخاصة و المحيطة بكل قضية بعين الاعتبار هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن لا نعطي تفسيراً واسعاً للقيود المفروضة بحيث تضيق من نطاق ممارسة حق تقرير المصير ، لان الأخير هو حق للشعب .

#### فهناك نوعين من القيود:

1- القيود الموضوعية لحماية حقوق الأفراد و الجماعات الأخرى.

2- القيود الموضوعية لحماية المصالح العامة للمجتمع.

#### 1- القيود الموضوعية لحماية حقوق الأفراد و الجماعات الأخرى

لا ينكر أن لكل دولة التزامات تجاه المجتمع الدولي و عليها تمثيل جميع السكان و حماية مصالحهم بغض النظر عن انتماءاتهم ، إن هذا القيد ، منشأه المادة 5 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي تنص على :

" ليس في الإتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الإشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الإتفاقية لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في هذه الإتفاقية " .

إن الجماعة الأوروبية (EU) في الملتقى المنعقد في 27 أوت 1991، أسست لجنة أوروبية للتحكيم بشأن ما يخص الأقلية الصربية القاطنة داخل حدود دولة البوسنة و الهرسك، أكدت هذه اللجنة في رأيها الاستشاري على إعطاء الضمانات للصرّب قبل ممارسة البوسنة لحقها في تقرير المصير.<sup>1</sup>

بمعنى لا يمكن ممارسة تقرير المصير كما هو وارد في المادة الأولى من العهد الدولي نفسه، بشكل تنتهك أو تمس حقا آخر في هذه الإتفاقية، بناء على هذا القيد، يجب إعطاء ضمانات قانونية.

## 2- القيود الموضوعية لحماية المصالح العامة للمجتمع و لا سيما فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين :

طبعاً يجب أن يكون ممارسة حق تقرير المصير متسقا مع نصوص الميثاق و المبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي، إذ تقع على الدول وفقا للميثاق و الوثائق الأخرى مجموعة من الالتزامات من بينها :

(عدم استخدام القوة ضد الدول الأخرى، وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، تسوية النزاعات بالطرق الودية و السلمية، التعاون المتبادل بين الدول و المساواة في السيادة و غيرها .. )

فمنص القرار 2625 للجمعية العامة في إحدى فقراته، على أن المبادئ المبينة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها و يؤول كل مبدأ منها في ضوء المبادئ الأخرى...

إن هذه المبادئ بصورة عامة تؤكد على السلم و الأمن الدوليين، والى حد ما في عالمنا المعاصر يرتبط بتحقيق السلم و الأمن الدوليين بالحفاظ على الحدود الدولية وعدم اختراقها. للحفاظ على المصالح العامة هناك قيدين :

<sup>1</sup>Robert McCorquodale, Self-Determination: A Human Rights approach Self determination: Human rights, note no.11, at p.29.

## قيد الحفاظ على السلامة الإقليمية

إن هذا القيد ، ليس مبدأ قانوني أو سياسيا فقط بل مبدأ ذرائعي يخدم غرضا عمليا ألا و هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و له علاقة مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تحتج الدول بهذا القيد ، حينما تؤثر ممارسة حق تقرير المصير على سيادة الدولة ، لأن الدولة تعد نفسها مسؤولة عن أي عمل أو نشاط يضرب هذه السيادة .

إذن هذا القيد هو قيد عام على ممارسة تقرير المصير إذا تم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 1514 و يحتج به في التطبيق الدولي أيضا .

لأن الدول كافة تريد أن يكون النظام الاجتماعي والقانوني مستقرا إلى حد ما و يربط تحقيقه كذلك، النظام باستقرار حدودها الدولية ، من هنا تأخذ الدول هذا القيد محمل الجد في علاقاتها بعضها ببعض .

مع هذا لا يؤخذ هذا القيد بنظر الاعتبار في جميع الحالات ، بعبارة أخرى انه ليس بقيد مطلق " فقط الدول التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها نفسها و لها حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون .."، يمكن لها الاحتجاج بهذا القيد لأنه لو أعتبر هذا القيد ، قيد مطلقا، معناه تضيي الشرعية على إضطهاد الشعب، و في حالات معينة وضع هذا القيد جانبا في حالة انفصال بنغلاديش عن باكستان، سنغافورة عن ماليزيا، بيليز عن غواتيمالا.

هناك من يقول بأن هذا القيد يمكن الإحتجاج به في مواجهة الجهات الخارجية و الأجنبية، أي في حالة تهديد السلامة الإقليمية لدولة من قبل دولة أخرى، لا في مواجهة الجماعات الداخلية، لأن وفقا لهذا الرأي إن العلاقة بين هذه الجماعات القومية و دولها مرتبطة بمبدأ حق تقرير المصير، إذ إن تنكر



دولة ما لحق تقرير المصير لشعب يعيش ضمن إقليمها، لا يحق لهذه الدولة أن تحتج بمبدأ السلامة الإقليمية كوسيلة للدفاع عن الذات.<sup>1</sup>

إن هذا الرأي ينسجم مع ما جاء في قرار 2625 للجمعية العامة و الذي يوضح:

لايجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها و حقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه و التي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون ."

على أي حال ، إن مبدأ تقرير المصير و مبدأ السلامة الإقليمية يبدوان كمبدأين متعارضين لايمكن التصالح و التوفيق بينهما ، ولكن الأمر ليس هكذا لأنه يمكن تفسير المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بحيث يكون من حق الأفراد و الجماعات القومية المتعايشة ضمن أراض دولة معينة التمتع بحقوقها المدنية و السياسية و المشاركة في الحياة العامة في الدولة و المجتمع من دون أي تمييز حق تقرير المصير الداخلي ، في حالة تنكر الدولة لهذا الحق و خلق عوائق جدية أمام تطبيقه و ممارسة إنتهاكات خطيرة للقانون الإنساني بحق الجماعات القومية ، فعندئذ لايمكن حماية السيادة الإقليمية للدولة و من حق الجماعة القومية المضطهدة الانفصال وتكوين الدولة المستقلة ؛ بمعنى إن درجة الاضطهاد و انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان ، تحدد العلاج المقترح من التمتع بحقوق معينة و صولا إلى الانفصال.

#### قيد الحفاظ على الحدود المرسومة في فترة الاستعمار

يحتج بهذا القيد ، في حالة انفصال جزء من إقليم الدولة الهدف من هذا القيد هو تحقيق الاستقرار من خلال الحفاظ على الحدود المرسومة من قبل القوى الاستعمارية كما يعرف بأن هذه الحدود رسمت بصورة اعتباطية و من دون إعطاءها إي اهتمام لإرادة الشعوب و القوميات المختلفة ، هذا

<sup>1</sup> عبد الرحمن الزبياري، المصدر السابق، ص. 353 .

بالإضافة إلى إن الحدود المتوارثة من عهد الاستعمار تشكل جزءا من مصادر النزاعات الموجودة بين الدول القائمة و التي تشكل أحيانا تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

تقول محكمة العدل الدولية في رأي استشاري" أحيانا كثيرة ، ينظر إلى الحفاظ على استقلال شعوب إفريقيا الذي تحقق من جراء كفاح طويل ، كوسيلة ملائمة للحفاظ على الوضع القائم في إفريقيا ، و كذلك لعدم خلق تصدعات تسبب حرمان هذه القارة من المكتسبات التي تحققت بفضل التضحيات الجسام . . من هنا تشجع المحكمة ، الدول الإفريقية في تفسيرها لمبدأ تقرير المصير أن تأخذ في حسابها مبدأ (ut possédais jurais).

باختصار هناك تباين في وجهات النظر وعدم الوضوح في ما يخص حق تقرير المصير للشعوب في غير السياق الاستعماري ، و لكن كما قلنا في أعلاه إن ظهور مجموعة من الدول الجديدة بعد انتهاء الحرب الباردة ، وتزايد النزاعات العرقية في المناطق المختلفة من العالم ، و الكوارث الإنسانية التي نتجت عنها مما تشكل مصدر التهديد السلم والأمن الدوليين ، يتطلب إعادة النظر في مضمون هذا الحق ونطاق تطبيقه و تقع هذه المهمة على عاتق المنظمة الدولية باعتبار حارس لا سيما لحفظ السلم و الأمن الدوليين و احترام حقوق الإنسان الأساسية بما فيها حق تقرير المصير و إيجاد آليات مناسبة لتلبية مطالب الجماعات المظلومة .

### المطلب الثالث: مواقف أطراف النزاع والمواقف الدولية من مقترح الإستفتاء من أجل تقرير المصير

أكد المغرب دوماً أنها كانت صاحبة المبادرة الأولى لإدراج المشكلة الصحراوية في جدول أعمال الأمم المتحدة، ولذلك فهي لا ترى وجود تناقض بين فلسفة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية، وبين السياسية التي دعت إليها؛ فهي ترى أن إقرارها بحق تقرير المصير لا يعني التخلي عن جزء من أراضيها، بل هو إصرار على استرداد كل أراضيها، ومن ثم فإن مساهمتها في صياغة قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق تقرير المصير تعني إعادة دمج الصحراء بأراضي المملكة

المغربية من كل ما سبق يتضح التزام المغرب بالخط الذي اتخذته بمنح إقليم الصحراء الغربية استقلالاً ذاتياً تحت السيادة المغربية ولا ترغب في التخلي عن هذا المبدأ.<sup>1</sup>

### موقف الجزائر من مبادرة الطرف الصحراوي

استند المفهوم الجزائري لحق تقرير المصير إلى العديد من قرارات الأمم المتحدة، ومنها القرار الرقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها والإقرار بحريتها الكاملة في اختيار وضعها السياسي والاقتصادي؛ كذلك استند إلى القرار الرقم 20/3229، الذي يؤكد ضرورة اتخاذ الخطوات العاجلة في الأقاليم التي لم تحقق استقلالها لتحويل السلطة إلى شعوب هذه الأقاليم، من دون شروط أو تحفظ.<sup>2</sup>

و بينت الجزائر أن الصحراء الغربية هي أحد الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، ومن ثم يتعين على الدولة القائمة بالإدارة، وفقاً للفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، أن تيسر بها نحو الاستقلال، من خلال ممارسة سكانها لحق تقرير المصير.

بُني المفهوم الجزائري على قرارات الأمم المتحدة، والتي تقر بوجود ممارسة سكان الصحراء لحقهم في تقرير المصير من خلال الاستفتاء، على أن تقوم الدولة القائمة بالإدارة بالتشاور مع الحكومة المغربية والموريتانية وأي طرف آخر، بتقرير الإجراءات لإجراء هذا الاستفتاء.

وعلى الرغم من أن الجزائر أيدت مسعى المغرب فيما طلبته من محكمة العدل الدولية، فإنها بعد صدور حكم المحكمة، في 16 أكتوبر 1975، تمسكت برؤية المحكمة من حيث عدم ثبوت وجود أي رابطة من روابط السيادة الترابية بين الصحراء الغربية، وبين أي من المملكة المغربية أو الجمهورية الموريتانية.

<sup>1</sup> خالد بن سلطان عبدالعزيز، مرجع سابق .

<sup>2</sup> راغب السرجاني تطور النزاع حول إقليم الصحراء الغربية . <http://islamstory.com/ar/>

أما الموقف الموقف الموريتاني من مبادرة تقرير المصير فقد أكدت على أنها ستطعاطى مع أي مقترح يضيفي إلى حل هذه القضية ، وأن وجود المشكلة واستمرار الصراع يعرقلان جهود التنمية في المنطقة؛ ولا بد من وجود حل مغاربي لأزمة الصحراء الغربية.

### ثانياً: مواقف الدول الكبر من مقترح الإستفتاء من أجل تقرير المصير

**الموقف الإسباني:** كيفت الحكومة الأسبانية موقفها، من مبدأ حق تقرير المصير، مع تطور الأحداث السياسية والمتغيرات، التي تطراً على العلاقات بين دول المغرب العربي، ففي إحدى المراحل، أيدت أسبانيا حق تقرير المصير لشعب الصحراء، مؤكدة أن أساس إنهاء الاستعمار في الصحراء هو قيام السكان الأصليين بممارسة حقهم في تقرير مصيرهم، وفقاً لمبادئ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 15/1514.

وفي مرحلة أخرى، عندما أيدت الأمم المتحدة تطبيق هذا المبدأ، تراجعت أسبانيا، بحجة عدم أهلية السكان وعدم استعدادهم، وكذلك عدم رغبة زعماء قبائل الصحراء في عدم التعجل بالتنفيذ. تعاونت أسبانيا مع الجماعة الصحراوية، وضمنت أن مصالحها ستتحقق عبر هذه الجماعة، عملت على بناء تنظيم سياسي صحراوي، بهدف منحه الاستقلال، استناداً إلى إقرار الجماعة الصحراوية عام 1974 للنظام الأساسي، الذي يقضي بإقامة حكم ذاتي، وعندما تقدمت كل من المغرب وموريتانيا بطلب الحصول على الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، تراجعت أسبانيا عن فكرة الاستفتاء، على أن تمنح الإقليم حكماً ذاتياً، لذلك كان الموقف الأسباني متردداً، وكان تمسكها بمبدأ حق تقرير المصير والشرع صحراوية، من خلال التنظيم السياسي للجماعة الصحراوية، ما هو إلا عوامل، كانت تستغلها للحفاظ على مصالحها في الإقليم.<sup>1</sup>

تميز موقف الاتحاد الأوروبي باستنكاره لنزوح الأهالي الصحراويين من مدنهم إلى مخيمات استوعبت حوالي 15 ألف نازح. كما طالب بزيادة المخصصات المالية والدعم، وكذا المساعدات الإنسانية لتغطية الاحتياجات الأساسية لحوالي 90 ألف إلى ما يقرب من 165 ألف، من الذين يعيشون في منطقة

<sup>1</sup> راغب السرجاني ، مرجع سابق.

تتدوف، و أدان الاتحاد الأوروبي أعمال القمع الذي تقوم به القوات الأمنية المغربية تجاه النشطاء السياسيين والمؤيدين لحق تقرير المصير، وكذا الممارسات العنيفة ضد الصحفيين ومنعهم من إظهار الحقائق.

أما على الجانب السياسي، فإن الاتحاد الأوروبي يرحب باستئناف المفاوضات بين طرفي الصراع (المغرب وجبهة البوليساريو) لحل القضية، التي استمرت ما يقرب من 30 عاماً، والوصول إلى حل سياسي مقبول وعادل لجميع الأطراف.<sup>1</sup>

الموقف الأمريكي تجاه القضية الصحراء يخضع لتجاذبات جماعات الضغط الأمريكية المؤيدة للمغرب، ومن ثم فإن واشنطن تتبع سياسات حذرة عند التعاطي مع القضية، وذلك لطبيعة العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، التي تربطها علاقات وثيقة بالمغرب.<sup>2</sup>

وعلى الرغم من عدم وضوح الموقف الأمريكي، بصفة تامة، إلا أنه يمكن القول إن هناك إرادة سياسية لدى الرئيس "أوباما" تقضي بعدم اعتناق الطرح المغربي كمرجعية لحل النزاع، وأنها تفضل إطار الأمم المتحدة كإطار عام لحل النزاع وتسوية القضية، وهو ما يلقي قبولاً لدى القادة الصحراويين.

وما يمكن قوله استناداً إلى ما سبق طرحه من جهود برعاية الأمم المتحدة لإنهاء النزاع، أن كلاً من الطرف المغربي وجبهة البوليساريو ليسا لديهما النية للتنازل عن مواقفهم. ويبدو أن المغرب أكثر تشدداً تجاه الحل، بينما تتميز جبهة البوليساريو بقدر أكبر من المرونة.

ويشير الواقع الحالي إلى استمرار النزاع دون حل لفترة قد تطول، نتيجة تشدد الأطراف، وهذا ما يؤدي إلى حالة من الجمود وعجز الأطراف والمجتمع الدولي في الوصول إلى حل نهائي مقبول وعادل.

<sup>1</sup> موقع صحراء اليوم، البرلمان الأوروبي يدعو إلى احترام حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير.

<http://www.saharanewstoday.com/saharatoday2012/avril/web/page.news.25.htm>

<sup>2</sup> يحي زبير، الولايات المتحدة الأمريكية وقضية الصحراء الغربية. مجلة العالم الإستراتيجي، (صادرة عن مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية) ، العدد 11، ماي 2009، ص. 17.

### المبحث الثالث : سلسلة المفاوضات بين طرفي النزاع بعد 2007

بعدما أصدر مجلس الأمن القرار الرقم 1754، في 30 أبريل 2007، يرحب فيه بالجهود المغربية للتسوية، وطالب الطرفين الدخول في مفاوضات مباشرة دون شروط مسبقة، مع وضع هذه المفاوضات تحت رعايته، ثم قرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية حتى 31 أكتوبر 2007.<sup>1</sup>

إنعقدت بموجبها سلسلة من المفاوضات بين الطرفين وبإشراف أممي وبحضور جميع أطراف النزاع.

#### المطلب الأول: المفاوضات المباشرة بين طرفي النزاع

سنعالج خلال هذا المطلب جولات المفاوضات المباشرة التي بدأت في إطار عمل منظمة الأمم المتحدة من أجل إنهاء الإزداد الحاصل في القضية الصحراوية، و مراوحتها مكانها و عدم جدوى المبادرات المقترحة.

#### الجولة الأولى من المفاوضات المباشرة

استناداً إلى قرار مجلس الأمن الرقم 1754، وجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى كل من المغرب وجبهة البوليساريو، ومن الجزائر وموريتانيا، بوصفهما دولتي جوار، لإرسال مندوبيهم إلى نيويورك لعقد مفاوضات تحت رعايته، وتم عقد الجلسة الأولى يومي 18 و19 يونيو 2007، تحت رعاية الأمين العام بمدينة نيويورك، ودارت بشكل مقبول، وحضر الجلسة الافتتاحية الأمين العام المساعد للأمم المتحدة ممثلاً عن "بان كي مون"، ومجموعة من الدول تضم ممثلاً عن فرنسا، وبريطانيا، وإسبانيا، وروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللائحة الأممية رقم S/2007/385، منشورات الأمم المتحدة، 29 جوان 2007، ص. 1.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص. 2.

إلا أن تشبث المغرب بخطة الحكم الذاتي، وصرح الوفد المغربي أن المبادرة المقدمة قابلة للتعديل والنقاش، بشرط ألا تمس السيادة المغربية ووحدة أراضيه، أما جبهة البوليساريو، فكان رأيها أن المغرب حضر للمفاوضات بغرض فرض الأمر الواقع وفرض حل من طرف واحد، وضرورة إجراء الاستفتاء، وأنها لن تتنازل عن مبدأ حق تقرير المصير.

و أقرت الأمم المتحدة في هذه المرحلة بصعوبة المفاوضات، وقالت المتحدثة باسم المنظمة الدولية: "أن الجولة الأولى تشكل بداية عملية طويلة لن تكون سهلة"، ومن ثم فإن مهمة المبعوث الشخصي للأمين العام في الصحراء "بيتر فان والسوم"، والمشرف بشكل مباشر على المفاوضات، صعبة للغاية.<sup>1</sup>

في حين أكدت الحكومة المغربية، على لسان الناطق الرسمي باسمها "محمد نبيل عبدالله"، أن مبادرة المغرب بمنح الصحراء الغربية حكماً ذاتياً تحت السيادة المغربية، تشكل القاعدة الأكثر ملاءمة لحل سياسي ونهائي للنزاع، ويتضح إصرار المغرب على عدم التفريط في الصحراء، من خلال تأكيد العاهل المغربي في خطابه في مدينة طنجة، في 30 يولييه 2007، "أن المغرب على استعداد دائم للتفاوض على الحكم الذاتي فقط، وأن الحكم الذاتي المتوافق حوله لن يكون إلا في إطار سيادة المملكة المغربية الكاملة والدائمة غير القابلة للتصرف والتي لا مساومة فيها، ووحدها الوطنية التي لا تفريط فيها، وحوزتها الترابية غير القابلة للتجزئة".<sup>2</sup>

أما البوليساريو، فوصف موقف العاهل المغربي تجاه القضية "بالمتشدد"، إذ أعرب رئيس جبهة البوليساريو "محمد عبدالعزيز"، في 31 يولييه 2007، في اليوم التالي لخطاب الملك المغربي، عن اعتقاده بأن الملك يتبنى موقفاً جامداً ومتشدداً تجاه التسوية، وأن ذلك الموقف يهدد بإجهاض جهود الحل، وأن البوليساريو لن تقدم أي تنازل بشأن مبدأ تقرير المصير أثناء المفاوضات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللائحة الأممية رقم S/2007/619، منشورات الأمم المتحدة، 19 أكتوبر 2007 ص.4.

<sup>2</sup> خالد بن سلطان عبدالعزيز، مشكلة الصحراء الغربية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مرجع نفسه.

## ال الجولة الثانية من المفاوضات المباشرة

استؤنفت الجولة الثانية، في 10 أوت 2007، واقتصرت فيها المفاوضات على أعضاء الوفدين الصحراوي والمغربي في جلسات مغلقة، وحضر جلسات الافتتاح والختام كل من الجزائر وموريتانيا، ترأس الوفد المغربي وزير الداخلية، ما يعطي انطباعاً بأن النزاع هو قضية داخلية، وأن النهاية لن تتجاوز حكماً ذاتياً.

رأى بعض المحللين أن ثمة نقطة خلاف رئيسية في الإطار الذي تدور فيه المفاوضات، وتتعلق بقرار مجلس الأمن الرقم 1754، الذي طالب الطرفين بالدخول في المفاوضات، واكتفى بذلك دون أن يطرح تصوراً أو خطة محددة للأطراف المعنية يجري حولها التفاوض، أو رؤية واضحة للحل النهائي الذي تصل إليه المفاوضات.

تعطي هذه المباحثات بارقة أمل في حل القضية، فقد عبر أعضاء الوفد المغربي عن تفاؤلهم وثقتهم، وأيضاً عن أسفهم للموقف الجامد للطرف الآخر، وأشاروا إلى أن المناقشات التي جرت على مدى يومين انصببت على نقاط أساسية، وذكر رئيس الوفد المغربي "أننا نعتبر أن الجولة الأولى من المفاوضات كانت جولة ربط الاتصال، وأن الجولة الثانية لتبادل وجهات النظر حول آليات تنفيذ قرار مجلس الأمن الرقم 1754، وحول الموضوعات المتعلقة بالحكم الذاتي،<sup>1</sup> وأضاف أن المغرب أعطى موافقته المبدئية على المشاركة في جولة ثالثة، موضحاً أن موعد ومكان هذه الجولة لم يحددا بعد.

أما وفد البوليساريو، فقد وصف هذه الجولة بأنها مفيدة على الرغم من التوتر الذي سادها، بسبب غياب المرونة من الجانب المغربي، الذي ظل متشبثاً بنهجه السياسي، بينما عدّ مجلس الوزراء الصحراوي الجولة الأخيرة من المفاوضات المباشرة حدثاً إيجابياً، وأبدى الاستعداد للتعاون مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل عادل ونهائي، يضمن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والاستقلال.

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللانحة الأممية رقم S/2007/619، مرجع سابق، ص. 4.



ورد ضمن كلمة رئيس وفد جبهة البوليساريو أن الصحراء الغربية لا تزال مدرجة لدى الأمم المتحدة كإقليم خاضع لتصفية الاستعمار، لا يمارس عليه المغرب أي سيادة، ومن ثم لا يمكن اعتباره كولاية مغربية في حاجة إلى درجة ما من الحكم الذاتي، وأن الحكم الذاتي لا يمكن أن يكون إلا خياراً مع الاستقلال، يجب أن يقدم للاختيار الوطني لشعب الصحراء في استفتاء حر تشرف عليه الأمم المتحدة. فإذا ما أدى الاستفتاء إلى الحكم الذاتي، فإن الجبهة ستحترم النتيجة، وإذا ما قاد الاستفتاء إلى الاستقلال، فإن على المملكة المغربية أن تقبل تلك النتيجة، والأمر الجديد المطروح هو الإرادة الصادقة في أن نتقاسم مع المملكة المغربية التضحيات الضرورية لإقامة سلام دائم وعادل ومفيد للطرفين.<sup>1</sup>

يلاحظ أن جولة المفاوضات تطرقت إلى عدد من المسائل المتعلقة بالثقة بين الأطراف، والبدء في دراسة بعض القضايا، مثل الموارد الطبيعية والإدارة المحلية، وأشار بعض المحللين إلى أنها أعطت دفعا لمسارات التفاوض، وأن الدخول في مفاوضات جادة دون وضع أي عراقيل يُعد أمراً إيجابياً، وصرح رئيس الوفد المغربي أن المغرب وافق مبدئياً على المشاركة في جولة ثالثة، إذا لزم الأمر.

### المواقف الدولية من مباشرة المفاوضات

تباينت ردود الفعل إزاء المفاوضات، ولكنها أبدت الرغبة الأكيدة في تسوية الصراع الذي استمر لفترة طويلة. وظهر التوجه لدى القوى الكبرى إلى دعم المبادرة المغربية، التي تتأسس على الحكم الذاتي تحت سيادة مغربية.

أما الأمم المتحدة: تبين موقف الهيئة الأممية من خلال ما قدمه الأمين العام في تقريره رقم 619، بتاريخ 19 أكتوبر 2007، والذي أوضح فيه أن المغرب أجرت انتخابات برلمانية في سبتمبر 2007، شملت إقليم الصحراء الغربية، على اعتبار أنه تابع للمغرب. كما ذكر التقرير أن كلا الاجتماعين للمفاوضات لم يسفرا عن تنفيذ الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن الرقم 1754 لعام 2007، بمعنى أن الطرفين لم يدخلوا في مفاوضات حقيقية، وأن السبب يرجع إلى الاختلاف حول تفسير دعوة مجلس الأمن لهما على الدخول في مفاوضات، دون شروط مسبقة.

<sup>1</sup> خالد بن سلطان عبدالعزيز، مشكلة الصحراء الغربية، مرجع سابق.

ذلك أن وجهة نظر المغرب في الاعتراف بسيادته على إقليم الصحراء؛ ووجهة نظر جبهة البوليساريو في إجراء استفتاء يشمل الاستقلال كأحد الخيارات، هما وجهتا نظر يرى كل طرف أن وجهة نظره من الأمور الجوهرية، وليس من الشروط المسبقة.<sup>1</sup>

### مواقف الدول المغاربية

أعلنت الجزائر عن ارتياحها فور قبول المغرب والبوليساريو للتفاوض، وأكدت أنها ليست معنية مباشرة بالنزاع، وأنه ليس لها أطماع في المنطقة؛ ولكنها تؤيد حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وأنها تؤيد تبني مجلس الأمن قراراً يؤكد أن الحل للمشكلة يكمن في تلبية حق تقرير المصير.

أعلنت موريتانيا أنها تدعم جهود الأمم المتحدة لإنهاء الصراع، وأنها تؤيد أي حل توافق عليه الأطراف، لرغبتها في تحقيق الاستقرار بالمنطقة.

### مواقف الدول الكبرى المهتمة بالقضية من مباشرة المفاوضات

إسبانيا عربت عن أن حل مشكلة الصحراء سيؤدي إلى استقرار منطقة المغرب العربي، وأن المفاوضات المباشرة بين الطرفين تكتسب أهمية، لأن المغرب يمثل أولوية كبرى لإسبانيا، وأنه يجب الاستمرار في تقوية المصالح المتبادلة بينهما في جميع المجالات.

الصين عربت الصين عن استعدادها للعب دور إيجابي لتسوية قضية الصحراء، كما أبدت وجهة نظرها حول ضرورة وجود حل ملائم.

### الجولة الثالثة من المفاوضات المباشرة 7 - 9 جانفي 2008

أصدر الأمين العام تقريره الرقم 45، في 25 يناير 2008، والذي ذكر فيه أنه دعا الطرفين إلى جولة ثالثة من المفاوضات، تُعقد في "مانهاست" بنيويورك، خلال الفترة من 7 - 9 جانفي، وذلك في رسالتين إلى كل من المغرب وجبهة البوليساريو، في ديسمبر 2007.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللاتحة الأممية رقم S/2007/619، مرجع سابق، ص. 3.

عُقدت الجولة الثالثة من المفاوضات، كما هو مقرر، وبحضور دولتي الجوار، الجزائر وموريتانيا. وخلال الجلسة الافتتاحية أكد الطرفان التزامهما بتنفيذ قراري مجلس الأمن الرقم 1754 لعام 2007 و1783 لنفس العام، ولكنهما أصرا على موقفيهما المعلن من قبل، و في ختام الاجتماع، جدد الطرفان تأكيد التزامهما بالتفاوض، واتفقا على ضرورة الانتقال بالمفاوضات إلى مرحلة أكثر موضوعية. كما رحبا بزيارة مبعوث الأمين العام للمنطقة لإجراء مشاورات، ووافقا على الاجتماع في جولة رابعة في مارس من العام نفسه.<sup>2</sup>

### الجولة الرابعة من المفاوضات المباشرة 16 - 18 مارس 2008

ومع تأكيد الطرفان التزامهما باستئناف المفاوضات للجولة الرابعة، وإقرارهما بضرورة الانتقال إلى مرحلة أكثر موضوعية، إلا أنه فور الانتهاء من مفاوضات الجولة الثالثة، في جانفي 2008، صدرت عنهما مجموعة من الأعمال، التي تظهر تصلب مواقفهما، هي:

في 17 فيفري 2008، أجرت جبهة البوليساريو انتخابات في مخيمات اللاجئين بتندوف لانتخاب برلمان جديد، وعقد البرلمان جلسته الافتتاحية في 27 فيفري، في ذكرى إعلان الجمهورية الصحراوية الثانية والثلاثين.<sup>3</sup>

خلال الفترة من 18 فيفري إلى 13 مارس، أجرى الجيش المغربي تدريبات عسكرية في المنطقة الصحراوية، اشترك فيها 1200 جندي، وذلك رداً على موضوع الانتخاب، ما اعتبره رئيس الجمهورية الصحراوية "محمد بن عبدالعزيز" استفزازاً واضحاً. و سُجلت خلال هذه الفترة انتهاكات من كلا الجانبين لوقف إطلاق النار المبرم بينهما، كآتي:

- 1 سُجلت ثلاثة انتهاكات، من جانب الجيش المغربي.
- 2 سُجلت عشرة انتهاكات، من جانب جبهة البوليساريو.

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللائحة الأممية رقم S/2008/45، منشورات الأمم المتحدة، 25 جانفي 2008، ص. 1.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص. 4.

<sup>3</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللائحة الأممية رقم S/2008/251، منشورات الأمم المتحدة، 14 افريل 2008، ص. 2.

زار المبعوث الشخصي للأمين العام المنطقة، في الفترة من 5 - 15 فيفري، لتهيئة الأوضاع وإقناع الطرفين للاشتراك في مرحلة المفاوضات الرابعة، بصورة أكثر موضوعية.

عُقدت جولة المفاوضات الرابعة خلال الفترة من 16 - 18 مارس، في مانهاست بنيويورك، وحضرها كل من الجزائر وموريتانيا أيضاً. وعُقدت جلسات مفاوضات مباشرة، وكذا اجتماعات مستقلة مع المبعوث الشخصي. ونوقشت خلال المفاوضات موضوعات خاصة بالإدارة واختصاصات الأجهزة وقضايا الموارد. وفي نهاية جولة المفاوضات أعرب الطرفان عن التزامهما بمواصلة الجهود، واستمرار المفاوضات في موعد يُحدد بالاتفاق بينهما.<sup>1</sup>

ويُلاحظ أن المفاوضات تجري بين الطرفين دون حدوث تقدم يُذكر، ويتمسك كل طرف بإصرار على موقفه، وفي نهاية كل مرحلة تفاوضية يعلن الطرفان التزامهما بمواصلة التفاوض.

حاول الأمين العام الخروج من الأزمة الراهنة وإيجاد مخرج للمأزق السياسي؛ ولكنه أمام تعنت كلا الطرفين أوصى بأن يكرر مجلس الأمن مناشدته لهما التفاوض دون شروط مسبقة؛ وتحقيقاً لذلك أصدر مجلس الأمن قراره الرقم 1813 في جلسته رقم 5884، في 30 أبريل 2008، والذي كرر فيه مناشدته للأطراف باستئناف المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، كما قرر تمديد ولاية البعثة حتى 30 أبريل 2009.

### المطلب الثاني: استئناف المفاوضات وتطور الأوضاع الراهنة

عُيِّن "كريستوفر روس"، في جانفي 2009، مبعوثاً جديداً للأمم المتحدة في الصحراء الغربية<sup>2</sup>، خلفاً للدبلوماسي الهولندي "فان فالسوم"، وهو الذي أبدى موقفاً غير حيادي بتأييده الرؤية المغربية لحل النزاع، بقوله "عدم واقعية قيام دولة مستقلة بالصحراء الغربية، هذه المقولة تُعيد طرح ملف النزاع من

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص. 4.

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللانحة الأممية رقم S/2009/200، منشورات الأمم المتحدة، 13 أبريل 2009، ص. 3.

نقطة البداية، وتدفع إلى تساؤل حول: ما آفاق التسوية الممكنة والمحتملة، في ظل التطورات التي شهدتها الأزمة؟

مع الجولة الثالثة للمبعوث روس في المنطقة، خلال شهر جوان 2009، ظهر وكأن هناك تحولاً في موقف الولايات المتحدة الأمريكية. وبدا كأن الإدارة الجديدة بقيادة "أوباما" من الممكن أن تدعم خيار الاستقلال كبديل لخيار الحكم الذاتي. وقد انعكس ذلك واضحاً في الضغط الدبلوماسي الذي مارسه واشنطن على الرباط، خلال زيارة روس لها، لحملها على إبداء مرونة أكبر في التعاطي مع القضية، كشرط لبدء المفاوضات مع جبهة البوليساريو.

شهد عام 2009، عودة القضية الصحراوية لمواجهة الأحداث بشكل غير مسبوق من قبل، بفضل موجة من التعاطف والتضامن، التي واكبت إضراب الناشطة الصحراوية (إمينتو حيدار) عن الطعام بمطار لانتاروتي، من 14 نوفمبر إلى 18 ديسمبر، احتجاجاً على طردها من العيون عقب عودتها من الولايات المتحدة الأمريكية، بعد فوزها بجائزة الشجاعة المدنية.<sup>1</sup>

و عمل "كريستوفر روس" في مباحثات فيينا كخبير فني في العلاقات العامة، أكثر منه مبعوثاً للأمم المتحدة لإيجاد مخرج للأزمة، التي تجمدت بعد أربع جولات ولم تنجح في اختراق حقيقي لمأزق السلام، حيث يتمسك المغرب بمنح الصحراويين حكماً ذاتياً واسع الصلاحيات تحت السيادة المغربية؛ إلا أن جبهة البوليساريو تصر على أن الحل يتمثل باستفتاء الأمم المتحدة لحق تقرير المصير، وتسعى لإقامة دولة مستقلة بالصحراء الغربية.

في مارس 2009، بدأ السيد كريستوفر روس، المبعوث الأممي، مهمته بإجراء مشاورات في نيويورك بشأن عقد اجتماع غير رسمي أو أكثر بين الطرفين و الدول المجاورة للتحضير لجولة خامسة من المفاوضات، ورحب مجلس الأمن بهذا النهج ف يقراره 1871-2009.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وكالة الأنباء الصحراوية، ديسمبر 2009 .

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللائحة الأممية رقم S/2010/175، منشورات الأمم المتحدة، 6 أفريل 2010، ص.3.

واقترضت نتائج تلك المشاورات سفر المبعوث الأممي إلى المنطقة للمرة الثانية من 22 جوان إلى 1 جويلية لتوضيح الهدف المتوخى من الاجتماعات غير الرسمية و الهيكل الذي تقوم عليه ، و للتأكد من استعداد الطرفين والدول المجاورة للحضور .و التقى السيد روس خلال جولته مع الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة ، و محمد عبد العزيز ، الأمين العام لجهة البوليساريو ، و يحيى ولد أحمد الواقف ، رئيس الوزراء الموريتاني ، و محمد محمود ولد محمد و ، وزير خارجية موريتانيا ، و "الطيب الفاسي الفهري " وزير الخارجية المغربي ، وكذلك مع أعضاء الفريق المرافق لكل منه . وأكد جميع المحاورين التزامهم بمواصلة العمل مع الأمم المتحدة لإيجاد حل ، و تم التوصل إلى اتفاق بشأن عقد اجتماع غير رسمي أول، و تفضلت حكومة النمسا بتوفير مكان لعقده .و أجرى المبعوث الأممي أثناء هته الفترة مشاورات أيضا مع كبار المسؤولين في إسبانيا وفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>1</sup>

### الاجتماع غير الرسمي الأول

عقد الاجتماع غير الرسمي الأول في دورنشتاين ب النمسا يومي 9 و 10 أوت وحقق هدفه الرئيسي المتمثل في إعادة إرساء جو الاحترام المتبادل و الحوار الذي ساد عند بداية المفاوضات في مانهاست ثم توالى الجولات ، و تحاور الطرفان بأسلوب سادته الإحترام وروح الأخذ و العطاء بصورة شاملة، فناقشا تدابير بناء الثقة و قضايا حقوق الإنسان ، تمهيدا للقيام في وقت لاحق ببحث القضايا الجوهرية<sup>2</sup> .

وانتفتت الآراء على أنه ينبغي تطبيق اتفاق طويل الأمد من حيث المبدأ لاستكشاف استعمال الطريق البرية كخيار في سياق توسيع الزيارات العائلية بين الصحراء الغربية ومخيمات اللاجئين ، واثق على النظر بروح إيجابية في تدابير بناء الثقة التي اقترحه المفوض السامي لشؤون اللاجئين.

و فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان ، تبادل الطرفان الاتهامات بارتكاب انتهاكات ، واشتكى كل طرف من طريقة تناول الطرف الآخر لهذه المسائل . و طالبت جهة البوليساريو بآلية رصد تابعة للأمم المتحدة و أعرب المغرب عن رفضه هذا الأمر ، و لتجنب تسميم الأجواء ، اقترح المبعوث الأممي

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللائحة الأممية رقم S/2010/175، مرجع سابق ، ص.3.

<sup>2</sup> مرجع نفسه ، ص.4.

"كريستوفر روس" أن يبدي كل طرف شواغله بشأن هذه المسألة من خلاله بدلا من وسائل الاتصالات العامة ، و معم اظهر من اتفاق بشأن الإجراء المقترح . تواصل بعد ذلك تبادل الاتهامات علنا ، و قبل انتهاء الاجتماع ، شرع الطرفان أيضا في مناقشة أولية للقضايا الجوهرية الأساسية و لكن الخلاف استمر بينهما ، ولا سيما بشأن شروط تقرير المصير.

بعد اجتماع دورنشتاين ، أجرى "كريستوفر روس" مشاورات منتظمة مع الأطراف ، وخلص إلى أنه ربما كان بالإمكان إحراز تقدم بشأن القضايا الجوهرية الأساسية في اجتماع غير رسمي آخر وليس في جولة خامسة من المفاوضات الرسمية تُعقد على الفور.<sup>1</sup>

في سبتمبر، أثناء دورة الجمعية العامة الرابعة و الستين ، اجتمع المبعوث الأممي مع الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة و وزير الخارجية لمغربي الطيب الفاسي الفهري ، وأعرب كل الجانبين عن التزامهما المستمر بعملية التفاوض ، وعن دعمهما للجهود التي يبذلها المبعوث الأممي .و بفضل إجراء المزيد من المشاورات مع الطرفين ، انفتحت آفاق حوار جاد بشأن المقترحين اللذين قدّماهما في أبريل 2007 . وعلى هذا الأساس ، "كريستوفر روس" عقد اجتماع ثان غير رسمي يومي 4 و 5 ديسمبر 2009. ولكن في أكتوبر ، بدأت سلسلة من الأحداث التي زادت من استحالة الاجتماع في المواعيد المقترحة ، واتخذ كل طرف إجراءات اعتبرها الطرف الآخر استفزازية و مدمرة للأجواء الإيجابية التي برزت في دورنشتاين ، كما شكك كل منهما في حسن نوايا الآخر، ومع تتابع الأحداث ، فإن المبعوث الأممي ، شأنه شأن عدد من العناصر الفاعلة الدولية الأخرى ، وجد نفسه يعمل من منطلق إدارة الأزمات من أجل الحيلولة دون حدوث المزيد من التدهور في الموقف.<sup>2</sup>

### الاجتماع غير الرسمي الثاني

شهدت الأجواء تحسنا بحلول جانفي 2010، وتمكن المبعوث الشخصي من عقد اجتماع غير رسمي ثان في مقاطعة "وستشستر"، نيويورك ، يومي 10 و 11 فيفري 2010.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللانحة الأممية رقم S/2010/175، مرجع سابق ، ص.4.

<sup>2</sup> مرجع سابق ، ص. 5.

<sup>3</sup> مرجع نفسه ، ص. 5.

في هذا الاجتماع أعاد كل طرف عرض المقترح الذي قدمه في أبريل 2007، تناول كل طرف مقترح الآخر بدرجات متفاوتة ، وعلى الرغم من أن تبادل الآراء اتسم بالصراحة و الاحترام ،اتفق الطرفان في نهاية الاجتماع مع ما أورده موجز المبعوث الشخصي بأن كلا من الطرفين لم يوافق على مقترح الآخر كأساس . وكان واضحا لـ"كريستوفر روس" أن الفرق الجوهرية غير القابل للتفاوض حتى تاريخه بين الطرفين يكمن في مسألة تقرير المصير . فجبهة البوليساريو ،تصر على استفتاء متعدد الخيارات بما يشمل الاستقلال ، بينما يصر المغرب على نظام للحكم الذاتي يتوصل إليه عن طريق التفاوض وعلى استفتاء لإقراره يكون بخيار واحد.

و كما كان الحال في "دورنشتاين"، حضر المحادثات وفدان مراقبان من الجزائر و موريتانيا ولكنهما لم يشاركا مباشرة في المحادثات .وكررت الجزائر دعمها لأي شيء قد يتفق عليه الطرفان<sup>1</sup>. غير أنه لم يُحرز أي تقدم في مايتعلق بالقضايا الجوهرية المتعلقة بالوضع المستقبلي للصحراء الغربية والسبل التي يمكن أن يتم بها تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية .فقد ظل الطرفان يتمسكان بما وصفه المبعوث الأممي من قبل بـ "التشبث المتشدد بمواقف يستبعد كل منها للآخر ." باختصار ، فقد استمر في إظهار الإرادة السياسية للاجتماع على فترات منتظمة ، ولكنهما لم يظهرتا حتى الآن الإرادة السياسية اللازمة لكسر الجمود.

في فيفري 2010، قام المبعوث الأممي "كريستوفر روس" بزيارة ثالثة إلى المنطقة في الفترة من 17 - 25 مارس ، حيث التقى مع رؤساء دول الجزائر و المغرب و موريتانيا ، و الأمين العام لجبهة البوليساريو ، وغيرهم من كبار المسؤولين . وقد أكدت المناقشات التي أجراها أن عملية التفاوض لاتزال في طريق مسدود .و نتيجة لذلك ، طلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تدخل في فترة من التفكير لوضع أفكار للمضي قدما بالعملية. كمازار باريس يومي 25 و 26 مارس للتشاور مع المسؤولين الفرنسيين.

<sup>1</sup> مرجع نفسه ، ص. 6.



وكان مقرراً عقد جولة ثالثة من المحادثات غير الرسمية بين الطرفين في أوائل شهر أوت 2010 . غير أن وفاة المحفوظ علي بييا ،رئيس وفد جبهة البوليساريو،المفاجئة في تموز / يوليو جعلت من المتعذر الإبقاء على هذا الجدول الزمني .

و كان قرار البرلمان الأوروبي حول الوضع بالصحراء الغربية، في 25 نوفمبر 2010 نتيجة لما استخلصه البرلمان الأوروبي من قرارات الأمم المتحدة، وتقارير البعثة الدولية، و خلاصة ما توصلت إليه بعثة الاتحاد الأوروبي لتقصي الحقائق بالصحراء الغربية، خلال الفترة من سبتمبر 2006 إلى جانفي 2009، والتي طالبت من خلالها بتوسيع صلاحية بعثة الأمم المتحدة، من أجل الاستفتاء بالصحراء الغربية، بشرط موافقة الأطراف بتوسيع صلاحية بعثة الأمم المتحدة من أجل الاستفتاء بالصحراء الغربية، وبشرط موافقة الأطراف المعنية لتشمل مراقبة حماية حقوق الإنسان، وأيضاً أخذاً بقراراتها السابقة حول الصحراء الغربية، وأساساً القرار الصادر في 27 أكتوبر 2010، وما شمله تصريح الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي السيدة "كاثرين أشتون" في 10 نوفمبر 2010، وكذا تصريحات المجلس واللجنة المشكلة حول الصحراء، في 24 نوفمبر 2010، أصدر الاتحاد الأوروبي قراره المبني على الأسباب الآتية<sup>1</sup>:

أن ينظر بعين الاعتبار لمشكلة السكان الصحراويين، الذين هاجروا من المدن وأنشئوا مخيم (أكديم إيزيك) خارج مدينة العيون العاصمة، للاحتجاج سلمياً على أوضاعهم وظروفهم المعيشية، ووصل عددهم لحوالي 15 ألف نازح.

يأسف لما حدث في 8 نوفمبر 2010، من وفاة أعداد من المدنيين وعناصر من الشرطة والأمن، نتيجة تدخل قوات الأمن المغربية لإزالة مخيم الاحتجاج (أكديم إيزيك) واستخدامها العنف؛ علماً بأن هذه الأحداث وقعت في اليوم ذاته التي بدأت فيه بنويويورك أعمال الجولة الثالثة من اللقاءات التمهيديّة حول الصحراء الغربية، والتي شارك فيها المغرب وجبهة البوليساريو، والجزائر وموريتانيا.

<sup>1</sup> موقع صحراء اليوم .البرلمان الأوروبي يدعو إلى احترام حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير .  
<http://www.saharanewstoday.com/saharatoday2012/avril/web/page.news.25.htm>

إن الاتحاد الأوروبي يأسف لمنع الصحفيين والنواب البرلمانيين الأوروبيين ونواب البرلمان الأوروبي من الوصول إلى مدينة العيون أو مخيم "أكديمايزيك"، ومنهم من طرد من العيون.

بعد أكثر من 30 سنة لم يتم تصفية الاستعمار بعد بالصحراء الغربية؛ وأن الاتحاد لا يزال لا زال منشغلاً بهذه القضية وتأثيراتها وإسقاطاتها على المنطقة، بما فيها وضع حقوق الإنسان، مع دعمه الكلي لجهود الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص، من أجل إيجاد حل سياسي عادل ودائم ومقبول.

وعليه فإن الاتحاد الأوروبي يقر الآتي<sup>1</sup> يعرب عن انشغاله بتدهور الأوضاع، ويدين العنف بشدة، ويطلب كل الأطراف بضبط النفس. يسجل تشكيل المغرب للجنة تحقيق في الأحداث؛ ولكنه يرى أن الأمم المتحدة هي الجهاز الملائم للتحقيق بشكل مستقل، وعلى مستوى دولي.

ويشجب الاعتداء على حرية الصحافة، ومنع البرلمانيين، ويطلب المغرب بفتح مناطق الصحراء أمام المراقبين الدوليين والمنظمات الإنسانية، ويطلب الأمم المتحدة بإنشاء آليات للمراقبة، يرحب باستئناف المفاوضات التمهيدية بين المغرب وجبهة البوليساريو، برعاية المبعوث الشخصي للأمم المتحدة، يطلب بزيادة تخصيص المساعدات الإنسانية للاجئين، الذين يقدر عددهم بين 90 ألف و165 ألفاً، والذين يعيشون في منطقة تندوف، لتغطية احتياجاتهم الأساسية.

كما يعرب عن قلقه إزاء حملة الاعتقالات للناشطين الصحراويين، ويدعو إلى الإسراع بمحاكمات عادلة، و يطلب المملكة المغربية باحترام القانون الدولي فيما يتعلق باستغلال الثروات الطبيعية للصحراء الغربية.، و يكلف رئيسه بتبليغ هذا القرار إلى المجلس واللجنة والممثلة السامية للشؤون الخارجية والأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للاتحاد الإفريقي واتحاد المغرب العربي، ومكتب الجمعية البرلمانية الأوروبية ومتوسطة البرلمان والحكومة المغربية، وجبهة البوليساريو، وحكومتى وبرلماني الجزائر وموريتانيا.

<sup>1</sup> قرار الاتحاد الأوروبي، بتاريخ 25 نوفمبر 2010 www.traban.com

## مواقف الأطراف من استئناف المفاوضات

موقف جبهة البوليساريو من استئناف المفاوضات أكد وزير خارجية الجمهورية العربية الصحراوية "محمد سالم ولد السالك"، أكد أن جبهة البوليساريو مستعدة لمباشرة المفاوضات مع المغرب بمنهاست في نيويورك، مشيراً إلى أن البوليساريو في وضع مريح، بما أن الشرعية الدولية إلى جانبها، في الوقت الذي تعالت فيه أصوات دولية تطالب المغرب بالتوقف عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الصحراوية. دعا الرئيس الصحراوي "محمد بن عبدالعزيز" من باريس، إلى رفع الحصار الذي تفرضه المغرب على النازحين الصحراويين، ورأى أن الأوضاع التي تعيشها الصحراء الغربية تُعد تهديداً حقيقياً للسلم بالمنطقة، وأنها قد تتسبب الجهود المبذولة من الأمم المتحدة، وجعل استئناف المفاوضات بين البوليساريو والمغرب غير ممكنة.

رحبت المغرب بطلب المبعوث الأممي كريستوفر روس والتي يقتضي استئناف سلسلة المفاوضات مؤكداً على استمراره في العمل مع هيئة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل لهته المسألة.<sup>2</sup>

## الجولة الثالثة من المحادثات غير الرسمية

عقدت الجولة الثالثة من المحادثات غير الرسمية في "لونغايلاوند"، نيويورك، في الفترة من 7 إلى 10 نوفمبر 2010. و كما أصبح النمط المعتاد في الجولات المتتالية، خصصت الجلسة الأولى للاقتراح الذي تتقدم بهما الطرفين في أبريل.<sup>3</sup> و بنهاية هذه المناقشة، كان من الواضح أنه، كما حدث في الماضي، لم يكن أي من الطرفين ليقبل باقتراح الطرف الآخر كأساس وحيد للمفاوضات في المستقبل.

و لتشجيع التفاعل البناء على الرغم من استمرار المأزق، و بمساعدة متخصصة في الوساطة من أحد مسؤولي وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية، اقترح "كريستوفر روس" على الطرفين التفكير في كيفية خلق ديناميكية جديدة في الجولات المقبلة بالتفكير في نهج مبتكرة لعملية التفاوض وتحديد

<sup>1</sup> جريدة صوت الأحرار، يومية جزائرية، في 5 أكتوبر 2010.

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللائحة الأممية رقم S/2010/175، مرجع سابق، ص. 3.

<sup>3</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللائحة الأممية رقم S/2011/249، منشورات الأمم المتحدة، 11 أبريل 2011، ص. 7.

الموضوعات التي يمكن مناقشتها بغض النظر عن الوضع النهائي للصحراء الغربية -أي باختصار، البحث في كيفية التفاوض وما يمكن الحديث عنه . وكان الهدف هو دفع الطرفين إلى تفكيك مقترحاتهما، وتحديد المواضيع التي يجب مناقشتها كأحجار للبناء للوصول إلى النظر في المسائل الأساسية، وتشجيع الظهور التدريجي للثقة و الاطمئنان . واتفق الطرفان على إدراج هذا النهج في الجولات المقبلة؛ وفي ذلك طلب الطرفان وتلقيا تأكيدات بأن مثل هذا النهج لا يشكل تخلياً عن مقترحات كل منهما، وإنما هو وسيلة تكميلية لتناول القضايا الجوهرية.<sup>1</sup>

### الجولة الرابعة من المحادثات غير الرسمية

عقدت الجولة الرابعة من المحادثات غير الرسمية في الفترة من 16 إلى 18 ديسمبر 2010 في نفس مكان الجولة الثالثة. وطرح مرة أخرى المقترحات التي تقدم بها الطرفان في أبريل 2008، و مرة أخرى رفض كل طرف مقترحات الطرف الآخر كأساس وحيد للمفاوضات المقبلة . وكما تم الاتفاق عليه في الجولة السابقة ، وبمساعدة من الخبير السويسري ، انخرط الطرفان في مناقشات أولية بشأن النهج المبتكرة و المواضيع التي ينبغي مناقشتها ، غير أن الأجواء تأثرت مرة أخرى بسبب الأحداث التي وقعت في العيون ، وراح كل طرف يتهم الطرف الآخر بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ويشكك في امتلاك الآخر للإرادة السياسية اللازمة لإيجاد حل للنزاع.<sup>2</sup>

### الجولة الخامسة من المحادثات غير الرسمية

عقدت الجولة الخامسة من المحادثات غير الرسمية في الفترة من 21 إلى 23 جانفي 2011 في نفس مكان عقد الجولتين السابقتين . و مرة أخرى ، استمر كل من الطرفين في رفض مقترحات بعضهما البعض كأساس وحيد للمفاوضات مستقبلا . وكما تم الاتفاق عليه في الجولة السابقة ، و مرة أخرى بمساعدة من الخبير السويسري ، دعا "كريستوفر روس" الطرفين إلى مواصلة استكشاف نهج مبتكرة ومواضيع لمناقشتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مرجع نفسه ، ص 8 .

<sup>2</sup> مرجع سابق ، ص 9 .

<sup>3</sup> مرجع نفسه ، ص 10 .

ورد الطرفان بتقديم مقترحات ملموسة لأكثر من اثني عشر من النهج المبتكرة وحوالي عشرة مواضيع للمناقشة. و قد صيغت معظم هذه المقترحات بحيث تخدم جدولاً عما لأحد الطرفين أو الآخر ، و نتيجة لذلك ، لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي موضوع منها ، عدا ”النهج المبتكر“ الذي يتمثل في دعوة " كريستوفر روس " إلى تكثيف وتنويع أنشطته و لتحقيق مزيد من التقدم في الجولة التالية ، فقد طلب المبعوث الأممي من الطرفين إعداد قائمة منقحة بالنهج المبتكرة والمواضيع المقترحة للمناقشة ، مع تحية العناصر الأكثر إثارة للجدل جانبا، وإعادة صياغة العناصر الأخرى .

### الجولة السادسة من المحادثات غير الرسمية

عقدت الجولة السادسة من المحادثات غير الرسمية في المليحة ، مالطة ، في الفترة من 8 إلى 9 مارس 2011 بمساعدة لوجستية من حكومة مالطة .وعند افتتاح هذه الجولة ،طلب مبعوث الأمين العام الشخصي من وفود الطرفين و الدول المجاورة التفكير في الآثار المترتبة على عملية التفاوض بشأن الصحراء الغربية نتيجة للحركات الاحتجاجية التي تجتاح منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و أشار إلا أنه، لتقليل المخاطر الواقعة على منطقتهم دون الإقليمية، فإنه يجدر بالطرفين البدء في التفاوض بجدية بينما لا يزال بمقدور الدول المجاورة أن تقدم المزيد من المساعدة لهذه العملية<sup>1</sup>.

وفي هذه الجولة استعرض وفد جبهة البوليساريو طرح مجموعة من الأسئلة بشأن الجوانب الموضوعية للاقتراح المغربي . وكان الوفد المغربي قد امتنع في الجولات السابقة عن الرد بصورة كاملة على تلك الأسئلة ، قائلاً إنها لا تُطرح إلا في إطار اقتراح جبهة البوليساريو بإجراء استفتاء يتضمن الاستقلال كخيار . وفي هذه المناسبة، قدم الوفد المغربي أجوبة أوضحت العديد من جوانب اقتراحه<sup>2</sup>.

وتقدم الوفد المغربي من جانبه بملاحظات و أسئلة حول اقتراح وفد جبهة البوليساريو . و تناولت هذه الأسئلة بدرجة كبيرة أصول و توقيت ذلك الاقتراح ، و ما يبدو من استلزام خطة السلام الأخيرة التي طرحها المبعوث الأممي الخاص السابق ، جيمس بيكر، واستبعادها خيار الحكم الذاتي من أي مناقشة،

<sup>1</sup> مرجع سابق ، ص 10.

<sup>2</sup> مرجع نفسه ، ص 11 .

وامتنع وفد جبهة البوليساريو عن الإجابة على معظم الأسئلة المطروحة، بحجة أنها أسئلة لا محل لها، وأنها تتجاهل جوهر الاقتراح المقدم من جبهة البوليساريو<sup>1</sup>.

تم بناء على طلب من وفد جبهة البوليساريو نفسها سحب مسألة حقوق الإنسان ، التي كان وفد جبهة البوليساريو قد اقترحها في الجولات السابقة و التي تبناها الوفد المغربي في هذه الجولة.

شهدت هته الفترة قيد الاستعراض تطورات في المنطقة متصلة بظهور "الربيع العربي". وتوسع نطاق هذه الحركة، الناجمة عن اضطرابات مرتبطة بالبطالة والفقر والفساد، لتشمل المطالبة باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ، وضمن هذا السياق، شهد طرفا نزاع الصحراء الغربية والدول المجاورة تطورات سياسية هامة، مع ما لذلك من آثار محتملة، لكن غير مؤكدة، على عملية التفاوض. غير أنه لم يُحرز أي تقدم فيما يتعلق بالقضايا الجوهرية للوضع المستقبلي للصحراء الغربية والسبل التي يمكن من خلالها تقرير مصير شعب الصحراء الغربية. فقد ظل الطرفان يتمسكان بـ "التشبث المتشدد بمواقف يستبعد كل منها الآخر". وباختصار، فقد استمر في إظهار الإرادة السياسية للاجتماع على فترات منتظمة ومناقشة القضايا الفرعية، ولكنهما لم يظهرهما حتى الآن الإرادة السياسية اللازمة لكسر الجمود.

#### الجولة السابعة من المحادثات الغير رسمية

خلال الفترة من 5 إلى 7 جوان 2011، التقى الطرفان لإجراء الجولة السابعة من المحادثات غير الرسمية في ضيعة غرينتري في مانهاست بنيويورك. وكان الغرض من هذا الاجتماع هو استعراض التوجيهات المقدمة من مجلس الأمن في قراره 1979 (2011) المؤرخ أبريل 2011 وتبادل الآراء بشأنها، وتشجيع الطرفين على تعميق مناقشتها لمقترحيهما، وتوسيع نطاق استكشافهما نهجا مبتكرة ومواضيع محددة للمناقشة، وكما هو الحال في الاجتماعات غير الرسمية السابقة، ناقش الطرفان مرة أخرى مقترحيهما، ولكن كان من الواضح مرة أخرى أن أيا من الطرفين لم يكن مستعدا لقبول مقترح الطرف الآخر، غير أن الطرفين تبادلا، للمرة الأولى، وجهات النظر بشأن آلية تقرير مصير شعب الصحراء

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 11 .

الغربية. كما بدأ مناقشة مسألة نزع الألغام، وطلب المساعدة من الأمانة العامة للأمم المتحدة في اقتراح إطار للتفكير فيما يتعلق بعمليات تبادل الآراء مستقبلاً بشأن موضوع الموارد الطبيعية.<sup>1</sup>

في حين أكد الطرفان التزامهما التام بالسعي إلى إيجاد حل، أصبح من الواضح أن انعدام الثقة لا يزال يخيم على عملية التفاوض، وأن كل طرف لا يزال يضرر شكوكا عميقة تجاه الطرف الآخر. فقد أعرب الوفد المغربي عن قلقه من أن جبهة البوليساريو تسعى إلى توجيه المحادثات مرة أخرى إلى خطة السلام السابقة للمبعوث الشخصي السابق، جيمس بيكر، بدلا من تبني مقترح الحكم الذاتي الذي قدمه المغرب. وأعرب وفد جبهة البوليساريو عن قلقه من أن المغرب يستغل استكشاف النهج المبتكرة والمواضيع المحددة المطروحة للمناقشة ليناى بالمحادثات بعيدا عن دراسة المقترحين المقدمين  
أفريل 2007.<sup>2</sup>

### ال الجولة الثامنة من المحادثات غير الرسمية

عقد الطرفان جولة ثامنة من المحادثات غير الرسمية من 19 إلى 21 جويلية 2011، في ضيعة غرينتري أيضا، لدراسة مقترحيهما مرة أخرى، وليناقشا واحدا أو أكثر من النهج المبتكرة أو المواضيع المحددة المنفق عليها سابقا. ولم يسجل أي نجاح كبير في القضايا الجوهرية لأن كلا من الطرفين ظل متمسكا بمواقفه. غير أنهما اتفقا على عقد اجتماع في جنيف على مستوى الخبراء بشأن الموارد الطبيعية والشرع في بناء قاعدة بيانات مشتركة لما هو موجود من موارد طبيعية وكيفية استغلالها.<sup>3</sup>

خلال الاجتماع غير الرسمي الثامن، أوضح المغرب أنه بسبب انتخاباته المقبلة وما يترتب عليها من تشكيل حكومة جديدة، فإنه لن يتمكن من حضور جولة أخرى من المحادثات جانفي 2012. وأبدت جبهة البوليساريو استعدادها للاجتماع لاحقا في عام 2011، لكنها لا تستطيع الحضور ديسمبر 2011 أو في جانفي 2012 بسبب مؤتمرها السنوي وانتخاباتها الداخلية. ولذلك، اقترح "كريستوفر روس

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللائحة الأمامية رقم S/2012/000، منشورات الأمم المتحدة، أفريل 2012، ص. 3.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص. 3، 4.

<sup>3</sup> مرجع السابق، ص. 5.

"عقد جولة جديدة من المحادثات تعقد في الفترة من 11 إلى 13 فيفري 2012. غير أن موعد الجولة أُجّل إلى تاريخ لاحق بفعل كثرة الطلبات المتعارضة على رؤساء وفود الطرفين والدول المجاورة. وبعد التشاور مع جميع الأطراف المعنية، تقرر عقد جولة جديدة من المحادثات غير الرسمية في الفترة من 11 إلى 13 مارس 2012.<sup>1</sup>

### الجولة التاسعة من المحادثات غير الرسمية

خلال الفترة من 11 إلى 13 مارس 2012، عُقدت جولة تاسعة من المحادثات غير الرسمية في بمنهاست، وناقش الطرفان الغرض من عملية التفاوض واختلفا بحدة بشأنها، فقد حاجج المغرب بأن الهدف من العملية هو التفاوض بشأن تفاصيل مقترح الحكم الذاتي استعدادا لإجراء استفتاء لإقراره، وردّت جبهة البوليساريو بأن الهدف من العملية هو فسخ المجال لجميع الاحتمالات استعدادا لإجراء استفتاء يتضمن خيارات متعددة. وواصل كل طرف رفض اتخاذ مقترح الطرف الآخر أساسا للتفاوض ، وفيما يتعلق بالخطوات المقبلة، أعرب ممثلو الطرفين والدول المجاورة عن تطلّهم إلى تجديد ولاية البعثة، واتفقوا على عقد الجولتين المقبلتين من المحادثات غير الرسمية في جوان المقبل.<sup>2</sup>

كما شهدت الفترة الأخيرة جملة من التطورات ، من ما زادت في حدة التوتر بين طرفي النزاع على إثر سحب المغرب الثقة من المبعوث الأممي كريستوفر روس إلا أن هيئة الأمم المتحدة جددت الثقة فيه بمعية الجزائر .

وفي 27 ماي 2012 بعث الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب " محمد عبد العزيز " برسالة إلى ملك السعودية "عبد الله بن عبد العزيز آل سعود " من أجل التدخل لإنهاء النزاع الذي طال أمده ، مطالباً من المغرب الشروع الجاد في التفاوض على أساس الميثاق الذي جاء به الحسن الثاني ووقع عليه الطرفين ، مؤكدا التزامه بخيار الاستفتاء لتقرير المصير .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مرجع نفسه ، ص.5 .

<sup>2</sup> مرجع سابق ، ص.7.

<sup>3</sup> جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، عدد 6731 ، 31 ماي 2012 ، ص.12.



### المطلب الثالث : انعكاسات الأوضاع الدولية وتداعياتها إقليمياً

من الطبيعي أن يكون لآلية مشكلة داخلية ذات أبعاد سياسية عديدة أثراً هاماً على الأمن الوطني للدولة والأمن القومي للأمة. ويظهر ذلك الأثر بشكل خاص لدول الجوار التي تعاني من صراعات أيديولوجية وخلافات حدودية ومصالح متضاربة تغذيها المؤثرات الخارجية بدوافع مختلفة.

وينطبق هذا الوصف على مشكلة الصحراء الغربية بكل تأثيراتها السياسية والاقتصادية على الأمن في المنطقة في ظل صعوبة إيجاد الأرضية المشتركة التي تكون مدخلاً للتقريب بين مواقف الأطراف المباشرة في النزاع.

إن الأمن القومي لدول المنطقة يستهدف حماية والحفاظ على مصالح الدول الأطراف في مواجهة ما يهدده من أخطار وتحديات ويستلزم تعبئة وتطوير قدرات البشرية والاقتصادية والعسكرية لتحقيق التكامل القومي والتنمية الاقتصادية. وتمثل حالة الاستقرار عنصراً أساسياً من عناصر الأمن الوطني والقومي لأنه يجعل المنطقة بعيدة عن التأثيرات الخارجية وتفاعلاتها<sup>1</sup>.

وانعكست حالة الاختلاف بين أطراف النزاع على الموقف العربي الرسمي الذي لم يتفق على آلية مناسبة لحل المشكلة. وهذا الاختلاف فسح المجال أمام التجاذبات الدولية الخارجية إن تفعل فعلها في إبقاء على حالة الاختلاف والتجزئة وتكريس حالة اللأمن و اللإستقرار .

كما يلاحظ أن كلاً من المغرب وجبهة البوليساريو يرفضان تغيير مواقفهما، وسيظل المغرب يطرح فكرة الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية، ومعارضة فكرة الاستقلال، وعلى الجانب الآخر، ستظل الجبهة متمسكة بحقها في تقرير المصير، ورفض فكرة الاستقلال الذاتي تحت الحكم المغربي، ولن يغير الطرفان موقفهما طالما استمر مجلس الأمن في المناشدة دون محاولة فرض أي حل سياسي، على طرفي الصراع.

<sup>1</sup> مازن إسماعيل الرمضاني، الصراع الدولي في إفريقيا والأمن القومي العربي ، مجلة الأمن والجهاد، عدد 12، بغداد، 1985، ص 152.

وورد في دراسة خاصة بمسألة الصحراء الغربية، لخطة الأمم المتحدة للسلام منذ عام 1919، أن تحديات الصراع أدت إلى تكلفة مالية كبيرة تدفعها المنطقة جراء تلك الأزمة، وقد تحملت المغرب تكاليف فادحة (من موازنة عسكرية واستثمارات ورواتب موظفين حكوميين بالمنطقة)، ما أدى إلى إعاقة التنمية الوطنية المغربية.

وعن الجزائر، ذكر تقرير لمجموعة الأزمات الدولية، أنه ينبغي ألا تقاس التكاليف التي تتحملها الجزائر فقط من الناحية الأساسية كتكاليف مالية، بدءاً من المساعدات التي تقدمها الجزائر للاجئين والتبرع بالمعدات العسكرية لجبهة البوليساريو، بل يجب أيضاً أن تقاس التكاليف من ناحية الوجود الدائم والمستمر لمصدر التوتر، على حدوده مع المغرب.

وعلى الرغم من توقف العمليات العسكرية المسلحة، إلا أن التداعيات المعقدة لهذه القضية ما زالت قائمة، وعلى رأسها معسكرات اللاجئين في (تندوف). فيذكر أن 165 ألف لاجئ، حسب تقدير الحكومة الجزائرية، وحوالي 117 ألف في تقديرات مفوضية الأمم المتحدة، يعيشون في هذه المخيمات، ويعاني هؤلاء اللاجئون معاناة شديدة، بسبب مشكلة التمويل لميزانية كل من المفوضية وبرنامج الغذاء العالمي.

ويحتاج برنامج الغذاء العالمي لتأمين الغذاء لهؤلاء اللاجئين إلى أكثر من 1.2 مليون دولار شهرياً، وتقدر الفجوة في التمويل بأكثر من 30% من الاحتياجات. وتحتاج المفوضية لسد متطلبات الإعاشة والخدمات إلى ميزانية كبيرة لا تتوافر أيضاً بشكل كافٍ.

يُعرقل استمرار هذا الصراع تفعيل الاتحاد المغاربي وتطويره، وذلك بسبب العلاقات المتوترة بشكل دائم بين الجزائر والمغرب، بوصفهما القوتين اللتين يتوقف عليهما النظام الإقليمي المغاربي. ويراهن الاتحاد الأوروبي كثيراً على أن تفعيل الاتحاد المغاربي يمكن أن يساهم في تسريع معدلات النمو

الاقتصادي في المغرب العربي، ما يؤدي إلى الحد من الأعباء التي تتحملها أوروبا، بسبب التخلف الاقتصادي في شمال إفريقيا.<sup>1</sup>

على الرغم من جهود الأمم المتحدة، متمثلة في أمينها العام ومبعوثه الشخصي إلى المنطقة، إلا أن احتمالات الحل باتت بعيدة نتيجة تمسك كل من المغرب وجبهة البوليساريو بمواقفهما المعلنة، أنها تمثل أمراً جوهرياً لا يمكن التنازل عنه.

### خلاصة الفصل

يتبين لنا بعد عرض جملة من المحاولات المختلفة للحل وطريقة تعامل الأطراف معها إن النزاع لا يزال إلى حد كبير نزاعاً صفرياً يتسم بمنطق الغالب والمغلوب اللصيق بعمليات إستفتاء تقرير المصير وإن التنازلات التي يبدو وأن الطرفين مستعدون لتقديمها ( الحكم الذاتي الموسع من قبل المغرب وضمانات ما بعد الاستقلال بالنسبة لجبهة البوليساريو ) ما هي إلا محاولات لإعادة التوقيع تركز أساساً على الهدف الأسمى لكل من الطرفين ( إقرار السيادة المغربية على الصحراء بالنسبة للمغرب وتقرير المصير بالنسبة لجبهة البوليساريو )، غير أنه يمكن وصف التعامل المغربي على أنه إدارة النزاع ربحاً للوقت وأملاً في التغيير قناعات ومواقف الطرف الآخر، أما بالنسبة لجبهة البوليساريو التي وبصفتها منظمة تحرير وطني لا يمكنها الدخول في لعبة إدارة النزاع ومن مصلحتها حسمه بطريقة تحفظ مصداقيتها أمام الشعب الصحراوي وخاصة أمام اللاجئين الذين يشكلون القاعدة العريضة لنزاعها الطويل والشاق ولمؤسساتها السياسية والعسكرية .

ويبدو أن الطرفان يريان في تكاليف البشرية والاقتصادية للانسداد الحالي والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال تحملها ما لا نهاية من قبل الطرفين قل من التكاليف السياسية والرمزية لأي تسوية صفرية تكون لا محالة على حساب أحد الأطراف.

<sup>1</sup> مرجع سابق، ص 154.

وما يمكن قولهنّ النزاع في الصحراء الغربية هو نزاع صفري بالدرجة الأولى نظرا لطابعه المصيري للطرفين ولمنطق المنتصر والمنهزم اللصيفة بقضية تقرير المصير .

كما أن إسداد أفق تسوية النزاع نتج عنه تحمل الأطراف ودول المنطقة المجموعة الدولية تكاليف مادية وبشرية هائلة فزيادة على الأعداد الكبيرة من القتلى والجرحى والأسرى أثناء سنوات الحرب وكذا النفقات الهائلة على التسلح والأمن لدى دول المغرب العربي والتي كان من الحري توجيهها للدفع بعجلة التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية لبلدانه ، فإن نزاع الصحراء الغربية تسبب في تسميم للعلاقات الجزائرية المغربية وإعاقة فرض استكمال بناء الوحدة المغربية والمساس بسمعة ومصداقية منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية .

### الفصل الثالث: نزاع الصحراء الغربية وإمكانية الحل السلمي

حتى نجعل من النزاع بالصحراء الغربية جزءا من الحل لمشاكل دول المغرب العربي، ينبغي الخروج من المقاربات التقليدية لتسوية يمنعها عناد الجغرافية السياسية أكثر من تعنت قادة أطراف النزاع، والبحث عن مقاربات لحلول مبتكرة، لا غالب فيها ولا مغلوب، يمكن أن تبدأ من المبادرة المغربية للحكم الذاتي الموسع والمقترح الصحراوي، تتمثل بالدخول في تجربة كونفدرالية سابقة لأوانها، قد تساعد دول المغرب العربي على المضي أبعد في مشروع بناء الإتحاد المغاربي، و تجاوز المسألة الصحراوية.

وفي نفس المنوال يمكن البحث في إمكانية قيام اتحاد كونفدرالي بين إقليم الصحراء الغربية والمغرب، من باب تقوية الطرف الأضعف في الإتحاد المغاربي، ويتولى الكيان الجديد بمساعدة من دول المغرب العربي تعويض المملكة المغربية عما أنفقته في البنية التحتية بإقليم الصحراء الغربية، وتكون هذه الصيغة تجربة رائدة لبقية شعوب المغرب العربي، في سياق البناء المتدرج لمغرب عربي كونفدرالي، له من مقومات الوحدة مايفوق دول الإتحاد الأوروبي.

#### المبحث الأول : الكونفدرالية : دراسة في المفهوم و التاريخ.

هذا المبحث يوظف لدراسة نظرية نحاول من خلالها التطرق للكونفدرالية كمفهوم عام في العلوم السياسية من خلال الإلمام بأهم الجوانب النظرية له من مفهوم و نشأة و مظاهرها الداخلية و الخارجية.

#### المطلب الأول: مفهوم الكونفدرالية وعلاقتها بالفيدرالية والإقليمية

اصطلاحا اشتق مصطلح "كونفدرالية" من الكلمة اللاتينية (Foedus) ومعناها. المعاهدة والإتفاق، والكونفدرالية كمصطلح تحمل المعاني التالية: عصبية، تحالف، عقد اجتماعي، وفي جميع المعاني يفترض وجود طرفين يدخلان في العقد والإتفاق بإرادتهم وطواعية.

ويوجد هناك من يعد الكونفدرالية اصطلاحا فضفاضا وقلما أعطى معنى واضح غير مشكوك

فيه.

وتذهب دائرة المعارف للعلوم الاجتماعية (Encyclopaedia social sciences). هذا المنحى إذ تشير إلى أن الكونفدرالية اصطلاحاً غامضاً وغير واضح وأشارت إلى أنه يستعمل في أحيان كثيرة بأربعة معاني وهي: التحالف، العصبية، الإتحاد الفدرالي<sup>1</sup>، الإتحاد بمعناه الدقيق.

كما يطلق عليه إسم الإتحاد الإستقلالي أو المفاهمي إلا أن التسمية الأولى "الإتحاد الكونفدرالي" الأكثر شيوعاً.<sup>2</sup>

يعرف جورج سيل (G. Scelle) الكونفدرالية بأنها تجمع تتخلى فيه سائر الدول الداخلة فيه، عن بعض صلاحياتها الدولية لهيئات التحالف.

و هكذا فإن الكونفدرالية، التحالف أو التعاهد كما وصفه مونتسكيو هو شركة مجتمعات (une société des sociétés) أو كما قال عنه فوشيل (P. Fauchille) مركب من الدول أكثر مما هو دولة مركبة حيث أن كل دولة فيه تحتفظ باستقلالها الداخلي و الخارجي إلا في الأمور التي تترك للسلطة المركزية المشتركة.

ويعرف الإتحاد الكونفدرالي بأنه شكل من التنظيم الإتحادي بين دول تعهد بممارسة بعض صلاحياتها إلى سلطة مركزية مشتركة مع الاحتفاظ بحكوماتها المميزة وتتألف السلطة المركزية من هيئة تتسبب ملزمة باتخاذ قراراتها كافة أو معظم قراراتها على الأقل بإجماع الدول الأعضاء .

ويعرف كذلك بأنه إتحاد بين دولتين أو أكثر وتخضع جميعها لرئيس دولة واحدة وتندمج جميعها في شخصية دولة خارجية .

واحدة يكون لها وحدها حق ممارسة الشؤون الخارجية والتمثيل السياسي الخارجي وذلك مع استقلال كل دولة من الدول الأعضاء بنظامها السياسي الخارجي الخاص بها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الوهاب الكيالي وأخرون . الموسوعة السياسية . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1994، ص.20.

<sup>2</sup> إسماعيل علوان التميمي . الكنفدرالية والفدرالية . [http .www.ahewer.org/dabat/shoo.at.asp ?aid=165825](http://www.ahewer.org/dabat/shoo.at.asp?aid=165825).

<sup>3</sup> ليلة كامل . النظم السياسية في الدول والحكومات . القاهرة: دارالفكر العربي ، 1971، ص 183.

ويعرفه أيضا الباحث والخبير الإستراتيجي في شؤون القارة الإفريقية والمتخصص في شؤون القرن الإفريقي "عاصم فخر الرحمن أحمد الحاج" هو ما يطلق عليه عادة إسم الكونفدرالية ويتكون هذا الاتحاد الكونفدرالية نتيجة إتفاق دولتين أو أكثر بغرض التنسيق بينها في مجالات محدد تخدم مصالح محددة لهذه الدول مع إحتفاظ كل دولة من دول الاتحاد بسيادتها وإستقلالها ولذلك تحت تسمية هذا الإتحاد بالإتحاد الإستقلالي.<sup>1</sup>

وفي نفس الإطار يمكن تعريف الإتحاد الكونفدرالية الإستقلال، هو إتحاد دولتين أو أكثر في معاهدة دولتين على تكوين هذا الإتحاد والإنضمام إليه مع إحتفاظ كل دولة بإستقلالها الخارجي وسيادتها الداخلية.<sup>2</sup>

كما يعني هذا الإتحاد أن دولتين أو أكثر تدخل معا في إتفاق بقصد توحيد الجهود السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية تحقيقا لمصالح مشتركة وبقصد التعاون فيما بينها للمحافظة على إستقلالها ويمنع الحروب بينها والتنسيق خطط الدفاع عن مصالحها المشتركة في المجال الدولي.<sup>3</sup>

وفي نفس السياق يعرف الإتحاد بأنه إتحاد دولتين أو أكثر من الدول ذات الإستقلال التام بعد عقد معاهدة تحدد الأغراض المشتركة التي تهدف الدولة الكنفدرالية إلى تحقيقها ويتمتع كل عضو فيها بشخصية مستقلة عن الأخرى تديرها هيئات مشتركة تتكون من ممثلين من الدول الأعضاء لتحقيق الأهداف المشتركة وهذه الهيئة تسمى الجمعية العامة أو المؤتمر وأعضائها يعبرون عن رأي الدول التي يمثلونها وتصدر القرارات بالجماع ، وتعتبر نافذة بعد موافقة الأعضاء عليها .

وفي سياق آخر، تقع هذه الحالة من الإتحاد عندما تتحد أنظمة الحكم سياسة تشكيلا لحكومة مشتركة، وخدمة لبعض الأهداف الدفاعية أو الإقتصادية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عاصم فتح الرحمان أحمد الحاج ، مفهوم الكونفدرالية والدولة الفدرالية في نظم الحكم المعاصر .

<sup>2</sup> [http ;www.lshkakami.com/ida.php?option=com/comptnt&view=article&aid=930%](http://www.lshkakami.com/ida.php?option=com/comptnt&view=article&aid=930%)

<sup>3</sup> نعمان احمد الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2004 ، ص.38.

<sup>4</sup> إسماعيل علوي التميمي ، المرجع السابق .

<sup>5</sup> رونالد واش . نماذج المشاركة الفدرالية في السلطة . بيروت: المعهد الوطني الديمقراطي ، ص .5.

وإجمالاً يمكن تحديد الإتحاد الكونفدرالي على أنه إتفاق بين دولتين أو أكثر في معاهدة دولية في تكوين هذا الإتحاد أو الإنضمام إليه، وتحفظ كل دولة بإستقلالها الخارجي وسيادتها الداخلية وبين الأهداف المشتركة للدول مثل ضمان إستقلال كل دولة والدفاع عن أمنها الخارجي والعمل على تحقيق مصالحها المشتركة، بإشراف هيئة تتكون على أساس المساواة بين دول الأعضاء بغض النظر عن قوتها أو مساهمتها أو عدد سكانها و القرارات التي تصدر عنها.

### علاقة الكونفدرالية بالفيدرالية

كثيراً ما يحصل الخلط بين نوعين من النظم السياسية وهما الكونفدرالية والفيدرالية، ويقع هذا ليس عند غير السياسيين فقط، بل غالباً ما يقع فيه السياسيين وذلك لوجود تشابه في اللفظ، كما كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الفدرالية، واختلط الأمر على الكثير حول مفهوم الفيدرالية والكونفدرالية، وما إن كانت الكونفدرالية إنفصال أو إتحاد.

وتشير في هذا السياق دائرة المعارف للعلوم الإجتماعية أن الفدرالية إصطلاح غامض وغير واضح وأشارت إلى أنه يستعمل في أحيان كثيرة بأربعة معاني وهي: التحالف، العصبية، الإتحاد الكونفدرالي، والإتحاد.

ومثال عن ذلك الدولة السويسرية لا يزال إسمها كونفدرالية رسمياً مع أنها أصبحت فيدرالية منذ 1848. وإزالة هذا اللبس إرتأينا أن نوضح في دراستنا هذه الفرق بين مفهوم الإتحاد الكونفدرالي ومفهوم الفيدرالية.

تعني هذه الأخيرة الإتحاد الاختياري، أي التعايش المشترك بين الشعوب والأقليات، وحتى بين الشعب الواحد في أقاليم متعددة، إذا الفيدرالية تعني الإتحاد الطوعي بين أقاليم تجمعهم أهداف مشتركة ومصير مشترك.<sup>1</sup>

و باستقرائنا لتاريخ ظهور الكنفدرالية نجد أن الكنفدرالية ظهرت قبل ظهور الفيدرالية ومن الأمثلة عن ذلك الإتحاد الاستقلالي الكونفدرالي الذي أقيم في أمريكا الشمالية سنة 1771 وانتهى في 1787. وهذا الإتحاد هو الذي سبق الإتحاد الفدرالي الذي أقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي سميت بموجبه

<sup>1</sup> سامي عبد الرحمان . البدايات والأفاق. منشورات حزب الشعب الكردستاني ، مطبعة كهل كردستان ، 1988 ،ص. 131.



الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الإتحاد الإستقلالي السويسري الذي أقيم عام 1815 وانتهى عام 1848 وهو تاريخ قيام الإتحاد الفدرالي الحالي.

كما تختلف الكونفدرالية عن الفدرالية في كون الأولى تتألف دول مستقلة ولكنها تتفق فيما بينها لتأسيس الكونفدرالية أي حلف لحماية مصالحها وتتخذ قراراتها بالإجماع، بينما الدولة الفدرالية هي دولة واحدة بالرغم من توزيع الصلاحيات عموديا وأفقيا.<sup>1</sup>

والأصل في الكونفدرالية أنها إتحاد لدول منفصلة أصلا عن بعضها ربطت بينها روابط مختلفة، بخلاف الفدرالية التي تعني الإتحاد بين أقاليم الدولة الواحدة.

يلاحظ أن هناك farkا هاما بين الإتحاد الكونفدرالي والإتحاد الفيدرالي، فبينما ينشأ الإتحاد الكونفدرالي باتفاقية دولية، ينشأ الإتحاد الفدرالي بدستور.<sup>2</sup>

وتعتبر الحكومة المركزية في الأنظمة الكونفدرالية كيانا قانونيا أنشأته الوحدات المكونة، أما في النظم الوحدوية فإن الحكومات الإقليمية تعتبر كيانا قانونيا من صنع المؤسسات المركزية.<sup>3</sup>

ولا تملك الحكومة المشتركة في الإتحادات الكونفدرالية إلا قاعدة إنتخابية أو مالية غير مباشرة، نظرا إلى أن الحكومات الأعضاء تتصرف كوسيط بين الحكومة المشتركة والمواطنين، بالمقارنة مع الوحدات المكونة في الإتحادات الفيدرالية، يعزز هذا النظام إستقلالية الحكومات الأعضاء لا سيما وأنه يفرض موافقتها على السياسات المشتركة العامة كلها قبل سريان مفعولها، إلا أن ذلك يعنى في الوقت نفسه أن موقف الحكومة المشتركة أضعف بالنسبة للتعامل الحاسم مع المواضيع المثيرة للنزاع أو إعادة توزيع الموارد.

<sup>1</sup> نبيل شريف ، الفدرالية والكونفدرالية . repie . http : nabeel2/yoo7.com/tuo

<sup>2</sup> سعاد الشراوي . النظم السياسية المعاصرة . القاهرة ، 2008، ص.83.

<sup>3</sup> جورج أندرسون . مقدمة عن الفدرالية . كندا : الأنظمة الفدرالية ، 2007، ص.9.

ويمكن أن نجعل الفرق بين الكونفدرالية والفدرالية في النقاط التالية:

1. لكل دولة عضو من أعضاء الإتحاد الكونفدرالي حق في ممارسة السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي الفعلي، أما أعضاء الدولة الفيدرالية فلا يحق لهم ذلك، ويكون التمثيل الدبلوماسي والسياسة الخارجية من إختصاص السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية.
2. لدول أعضاء الإتحاد الكونفدرالي حق إعلان الحرب، وليس بإمكان أعضاء الإتحاد الفدرالي ذلك، لأن ذلك من صلب صلاحيات الحكومة المركزية.
3. الحرب التي تحدث بين أعضاء الدولة الكونفدرالية حرب دولية، بينما الحرب التي تحدث بين أعضاء الدولة الفيدرالية هي حرب داخلية.
4. كل خرق للقانون الدولي من قبل أعضاء الدولة الكونفدرالية يتحمل نتائجه العضو المتسبب في ذلك لوحده، وليس بقية الأعضاء، والعكس صحيح في الدولة الفدرالية.
5. تشرف على الدولة الكونفدرالية هيئات مشتركة بين الدول الأعضاء، أما في الدولة الفيدرالية الحكومة المركزية هي التي تدير الدولة وتترأس أعضائها.
6. يحق لكل دولة عضو في الإتحاد الكونفدرالي الإنسحاب حين شاءت لكونها دولة مستقلة، أما أعضاء الدولة الفيدرالية فليس لهم الحق لأنهم يعتبرون أقاليم وجزء لا يتجزأ من الدولة الفيدرالية.
7. مواطنو الدولة الكونفدرالية يتمتعون بجنسية بلدهم وليس جنسية الدولة الإتحادية الفيدرالية.
8. في الإتحاد الكونفدرالي يتعدد رؤساء الدول بتعدد الدول حيث لكل دولة رئيسها، أما الدولة الفيدرالية المركزية تتميز بوحدة رئيس الدولة وسيادة موحدة.

### علاقة الكونفدرالية بالإقليمية

سنحاول تقديم إحاطة شاملة بالإقليمية كمفهوم، و نظرية الأقلمة التي تعتبر ثم تقديم تصورنا الشخصي لعلاقة الكونفدرالية كبناء بما تقدمه الإقليمية من تصور محاولين بذلك توضيح العلاقة ما بين الإقليمية والكونفدرالية.

### **مفهوم الإقليمية ( Régionalisme )**

إن الإقليمية كمفهوم عام تقتضي مجموعة من الدول التي تنتمي إلى إقليم واحد مرتبطة فيما بينها بعوامل مصلحة، وتعاونية، وتكاملية في مجالات عدة خاصة الأمن، والإقتصاد، وبالتالي نستوضح شروط الإقليمية وبناء النظام الإقليمي من خلال ما يوضحه التعريف :

- الجوار الإقليمي .
- المصلحة المشتركة الدافعة إلى التكتل في نظام إقليمي .
- الشعور بالتميز والافتراق داخل النظام الإقليمي بهوية تدفع نحو التكامل والاندماج الفعلي في جميع المجالات .

وقد أكد الأستاذ " راي ماغوري " على معيار التفاعلات المتداخلة والكثيفة التي تكون في إطار الوحدات المشكلة للنظام الإقليمي المتقاربة جغرافيا والتي اعتبرها الأساس الفعلي للإقليمية لأنها ؛ تعطي سمة التميز في التفاعلات والاعترا ف الخارجي والداخلي في إطار نطاق موحد .

وذهب كل من " ستيفن شبيغل " و " كانتوري لويس " إلى أبعد مما وضحه " راي " وهو نسبية التماثل والتقارب الثقافي التي تؤكد على صفة الإنسجام داخل وحدة الكيان الإجتماعي المشكل للإقليم فحسبهما أن القرب الجغرافي ومعيار التفاعلات ليس لئاسا لوحدهما في تشكيل الإقليمية وإنما ما وضحه من قيمة التماثل والتقارب الثقافي يعتبر أساسا مضافا إلى جانب ما أكد عليه " ماغوري " <sup>1</sup>.

ويتضح لنا أن إتجاه ماغوري و شبيغل و لويس ، ينحصر في مفهوم الإقليمية من منطلق الجغرافيا والمؤسسية ذات الطابع الثقافي و السياسي والإجتماعي ..... ، وبين هذا الموضوع الباحث "بيجر ن هاتين " في تحديده لمستويات الأقلمة، التي أكد أنها توضح قيمة المصالح والفوائد الناجمة عن ظهور الإقليم كنظام، ومنه يمكن استنتاج أن تقسيمه لمستويات الأقلمة على أساس المصلحة ناتج بعد ظهور التصورات الإقليمية و التي وضحها في خمس مستويات أساسية :

المستوى الأول : يتضح في الإقليم كوحدة جغرافية محدد بحواجز طبيعية ولها خصائص جغرافية محددة ومتماثلة مثل ، إفريقيا جنوب الصحراء ، المغرب العربي ، أوربا الغربية ، ويطلق "هاتين" على هذا المستوى ب ( PROTO REGION ) <sup>2</sup>

<sup>1</sup> james J . Hantz , International Relation theory, communitanism, and U S Grand strategy: wether Africa , American Behaioral Scientist,2005, p 1560

<sup>2</sup> james J . Hantz . OP, cit

المستوى الثاني : الإقليم هنا حسبه هو كنظام اجتماعي ذو علاقات عبر محلية ( TRANS-LOCAL RELATION ) ويكون بين جماعات إنسانية تشكل مركبا أمنيا يكون فيه أمن كل جماعة مرتبط بأمن الجماعات الأخرى وهو ما يسمى بالإقليم البدائي .

المستوى الثالث : درجة الإقليمية فيه تتأتى من تعاون منظم في الميادين الاجتماعية والثقافية والعسكرية والسياسية ، ويصطلح عليه بالإقليم المنظم .

المستوى الرابع : يتشكل هذا الإقليم من منطلق المجتمع المدني حيث نصل إلى هذا المستوى من الإقليم عبر العمل التنظيمي المطور الذي يكون فيه الاتصال الإجتماعي متطورا جدا حيث يقرب بين القيم عبر الإقليم .

المستوى الخامس : يكون هذا المستوي من الإقليم مشكلا في هيكل لصنع القرار وتميزا بهويته وقادراً في إطار تنظيمه الهيكلي على خلق شرعية ، ويساهم في حل المسائل الهامة داخل الإقليم كحل النزاعات، وخلق الرفاهية ، وهذا مشابه إلى أبعد الحدود لتشكيل الدولة .<sup>1</sup>

وقد أكد هاتين " على أن هذه المستويات يمكن أن تعبر عن منطق التطورية التي قد تؤدي حسبه إلى تحديد إطار علمي قد يكون في المستقبل نظرية تقوم على أساس علمي ، واعتبر أن مجمل أفكاره تفيد في إطار عملية التحليل المقارن .<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة الى أن تتبع مفهوم الإقليمية قد أكدت عليه المدرسة السلوكية حين وضعها مستويات التحليل الأساسية المعروفة في العلاقات الدولية وهي : مستوى النظام الدولي ، مستوى النظام الإقليمي ، ومستوى الوحدات الوطنية .

ونلاحظ أن تراتبية هذه المستويات تجعل النظام الإقليمي وسطا بين النظام الدولي و مستوى الوحدات الدولية .

<sup>1</sup> ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائر في منطقة الساحل و الصحراء الإفريقية ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2008 2010، ص124

<sup>2</sup> ظريف شاكر ، مرجع سابق، ص 126

ويؤكد السيد "باري بوزان" على أن الإقليمية كمستوى هي مكون منطقي ضمن أي أنطولوجيا للمستويات.<sup>1</sup>

وسنوظف هذه الدراسة فيما بعد من خلال تحليلنا وتوضيحنا لمنطقة المغرب العربي التي سنصنفها كإطار إقليمي متفاعل ومتميز .

إن دراسة الإقليمية في حد ذاتها تجعلنا أمام واقع أساسي مهم في الدراسات الأمنية، وفي العلاقات الدولية بشكل أوسع، فالدلالة على العمل الإقليمي كوسيلة أساسية تؤدي إلى الاستقرار وفق مدلولية الأمن الإقليمي وهي أحد الدلالات التي أكد عليها "جوزيف ناي" حينما بين ضرورة المستوى الواسطي الذي يجب أن يكون بين الدول كمستوى قاعدي والنظام العالمي كمستوى أعلى وحسب "جوزيف ناي"، فإن هذا المستوى يساهم في ضبط الصراعات وعزلها إقليمياً والمساهمة في حل النزاعات داخل الإقليم وفضها وفق مبدأ التوافقية الإقليمية المبني على المصلحة.<sup>2</sup>

ويرى الباحث "أورانيونغ"، أن الإقليمية كمستوى للتحليل لها القدرة على كشف التفاعلات والعلاقات الدولية، لأنها تقدم نموذج الإنقطاع للدلالة على مناطق لها خصوصيتها الفريدة التي تميزها عن بقية دول العالم.<sup>3</sup>

ويوضح السيد "محمد السعيد إدريس" أن أهمية النظم الإقليمية تختصر في :

1. أنها مستوى تحليل وسطي بين الدولة القومية من جهة والنظام الدولي من جهة أخرى ، حيث أن هذا المستوى يتأثر بأي دولة مشكلة له لأنه مكون من وحدات سياسية .
2. تساعد على معرفة التشابه في العلاقات الدولية للإقليم مع بعضها البعض وسبب هذا التمايز في ظرف زمني محدد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مرجع سابق.ص.128.

<sup>2</sup> مرجع نفسه.ص.129.

<sup>3</sup> ظريف شاكر، مرجع نفسه.ص.133.

<sup>4</sup> مرجع نفسه.ص.134.

ويرى المختصون في الدراسات الإقليمية أن أهم ما يقدم ضمن هذه الدراسات هي ما قدمه كل من " لويس كانتوري " و ستيفن شبيغل " واللذان أكدا على مقارنة تقوم على أربعة جوانب تحليلية تحيط بمميزات التفاعلات الإقليمية وتشمل ما يلي :

- الخصائص البنوية للنظام : وهي تلك السمات السياسية والإقتصادية، الإجتماعية وطبيعة النظم السائدة ومدى تماسك الإجتماعي، وعامل اللغة والدين، والتماسك الاقتصادي ودرجة التكامل المرجوة بين الأنظمة الإقتصادية للوحدات السياسية المشكلة للإقليم وقيمة التجانس بين النظم السياسية في هذا الإقليم وأهمية المؤسسات الإقليمية الفاعلة .
- نمط الإمكانيات : ويقصد به وفق هذه المقاربة، درجة توزيع القوة ونوع التوازن والتراتبية ؛ أي هل يوجد شكل من أشكال الإستقطاب بين دولتين أو أكثر داخل الإقليم ، ويدرس هذا المستوى من خلال :

- (1) العناصر المادية: المتمثلة في الموقع الجغرافي، عدد السكان، المساحة والموارد الطبيعية.
- (2) العناصر العسكرية : وتتلخص في عدد القوات العسكرية ومدى قدرتها وتسليحها .
- (3) العناصر المعنوية : وتتمثل في درجة قدرة الدولة في إستخدام هيبتها ونفوذها في التأثير على أعضاء النظام الإقليمي .

• نمط السياسات والتحالفات : وهوطبيعة العلاقة بين وحدات النظام الإقليمي وكيفية التعامل بين أعضاء الإقليم من خلال مدى التعاونية والصراعية ثم شكل التحالفات التي تحدث داخل هذا الإقليم .

• بيئة النظام .

• نظام التغلغل : وهو مدى النفوذ الذي تمارسه القوى الخارجية على الإقليم، والذي قد يكون سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا، وينتج هذا من خلال التحالفات العسكرية والأنشطة الثقافية ذات الطابع الدعائي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ظريف شاكر. المرجع السابق، ص 133

## علاقة الكونفدرالية بالمقاربة الإقليمية - (communitarisme)

من خلال إسقاطنا لما تقدم من مفاهيم فإن الإقليمية أمر لا مفر منه لأنه يوضح أن المتغيرات العولمية التي ألفت بظلالها على الواقع الدولي تفرض وجوب التكتل في شكل أقاليم من أجل الوصول إلى المستوى الوسطي الذي ينهي حالة اللا توازن، ويعطي نفسا جديدا يمكن من التكيف مع ما هو حاصل.

فالمنطقة المغاربية والتي تتكون من (البيبا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا)، والتي تسعى إلى التكامل والاندماج الذي سيلغي نوعا ما من السيادة بمفهومها التقليدي، وتذهب هذه الدول مجتمعة نحو الإنصهار الجزئي الذي يشكل في نهاية المطاف إقليم المغرب العربي بمؤسساته الإقليمية المتمثلة في إتحاد المغرب.

في حين نلاحظ أن المملكة المغربية تؤكد في طرحها لحل المسألة الصحراوية على مبادرة قد تقادمت، ولم تعد تتفع في حل المسألة الصحراوية كما أن الطرح الإستقلالي الذي تشدد عليه جبهة البوليساريو لا يصلح كفكرة تؤدي إلى إنهاء نزاع الصحراء الغربية، ولا يتماشى وفكرة الأقلمة التي ستتوجه لها الدول المغاربية عاجلا أم آجلا بحكم التكيف والمتغيرات التي تفرضها العولمة والتقارب الجغرافي والديني الحاصل بين شعوب و الوحدات المشكلة للإتحاد المغاربي .

وبالتالي يمكن التوجه إلى المقاربة الكونفدرالية كحل توافقي يتماشى وما سبق ذكره، إذ أن الكونفدرالية وفي إطارها العام الموضح في المبحث الأول النظري تتناسب والطرح الإقليمي لـ " هاتين " والذي يتوافق مع ما جاء به " جيم دي ميلو " و "أرفي ميد بنغاريا " حول الإقليمية الجديدة، والتي حسبها تشكل رابطا يسهل إيجاد إتفاق في مجال القيم، والتشريعات، والسياسات القطاعية تحت الظروف العالمية الجديدة الذي فوّض وجود إطار الجماعي يقوم على تحديد الفاعلية والعمق للوحدات السياسية المنخرطة جماعيا في شكل الإقليم.

وبالتالي التأكيد على مبدأ التعاون المتبادل المصلحي، عوض الضرر الذي سينجم عن التنافس السلبي، ويرى الباحثون أن الإقليمية الجديدة تسمح بالتفاعل والتكيف للدول الفاشلة والضعيفة داخل حيز التضامنية في البعد الأمني، ومنه فإن إنسجام السياسات بقوة أكثر ومؤسسات أعلى يمكن أن تقلل من مخاطر انعدام الثقة المتبادلة بين الوحدات المختلفة المشكلة للإقليم وهذا ما ينطبق فعلا على الإتحاد المغاربي، والنزاع الصحراوي كنزاع قائم بذاته إذ يمكن تجاوزه إذا ما تم مفهوم الإقليمية وفق طرح

كونفدرالي ينتج عنه إتحاد كونفدرالي بين الدول المشكلة له، على أساس مصلحي قائم بين الدول المغاربية والسؤال الذي يطرح نفسه :

كيف يحافظ الإتحاد الكونفدرالي وفق نظرية الأقالمة على المصالح الإقليمية ، وينهي المسألة الصحراوية ويأخذ بعين الإعتبار المطالب المغربية و المخاوف جبهة البوليساريو كمثل عن الشعب الصحراوي ؟

إن المقاربة التي جاء بها "بيجرن هاتين" والتي وضح من خلالها أن الإقليمية ما هي إلا استجابة مباشرة للتحديات التي جاءت بها العولمة، وما هي إلا رد فعل على التحرير الاقتصادي، والإمبريالية في صورتها المتوحشة .

حيث تضع الإقليمية إمكانية التكتل على الأساس الإقليمي والإقتصادي من أجل إيجاد موقع مناسب يكفل تجاوز أخطار العولمة وعدم الإنصهار فيها عبر طريقة رسمية وقانونية تتأتى من إرادة سياسية وشعبية، ومنه نتصور وفق منظور إستراتيجي أن الدول المغاربية وعلى رأسها أطراف النزاع المباشرة في المسألة الصحراوية إذا ما أكدت على طرحنا الكونفدرالي كبديل عن المقاربات الأومية التي فشلت في مجملها، وكحل وسطي توافقي يتجه في إطار التحرك الإستراتيجي المبني على تصور مستقبلي يضمن مصالح الدول أطراف النزاع المباشرة ودول الجوار والدول المهتمة بالقضية .

لأن الإتحاد الكونفدرالي يتمشى و الأقالمة الجديدة في مايلي :

1) الكونفدرالية تضمن البناء الاقتصادي المنظم داخل النظام الإقليمي لأنها مبنية على أساس يعتمد فيه كل طرف مشكل للإتحاد على الطرف الآخر وفق مبدأ التكاملية .

2) يتيح الإتحاد الكونفدرالي آلية توزيع القوة، وهذا هو الموجود في الإتحاد الأوربي، حيث تتوزع القوة التي بينهاها في مستوى نمط الإمكانية بين الدول المشكلة للإتحاد فرغم القوة العسكرية الكبيرة لفرنسا وبريطانيا، إلا أنها تتلسب مع القوة العسكرية لليتوانيا، والبوسنة والهرسك في إطار نظام إقليمي، متجانس على العموم، وقد مكن الإتحاد الأوربي من تجاوز أزمات و مسائل أكبر من



مسألة الصحراء الغربية مثل أزمة ألبانيا، وكوسوفو، والبوسنة والهرسك، في إطار إقليمي حفظ المصالح و تجاوز المخاوف .

(3) الإتحاد الكنفدرالي يسمح في إطار النظرية الإقليمية أن تعقد الدول المشكلة له تحالفات تعاونية إذ أنه سيمكن من إيجاد حل للمشاكل الإقتصادية بين الدول الكبرى المشكلة للإقليم ، ويمكن من مواجهة مختلف التهديدات الأمنية ، و يتجاوز حل المسألة الصحراوية إذا ما تم تبني هذا الطرح.

(4) يؤكد الإتحاد الكنفدرالي على مبدأ التضامن الأمني الذي يعتبر جوهر الإطار الإقليمي الجماعي وهو الشيء الذي وضحه "هاتين " حينما إعتبر أن العجز السياسي والإجتماعي و الانسداد في حل الأزمات هو نتاج تصرف الدولة الأحادية والذي ينتهي إذا تم اعتماد الإقليمية لأن الدولة ستعمل في إطار جماعي تأخذ بعين الاعتبار الحسابات السياسية والأمنية التي توضع على مستوى جماعي موحد .

(5) إن أساس الكونفدرالية القائم على مبدأ اللامركزية هو ما تترجمه الإقليمية في صيغة المادون دولاتية ، ودور المجتمع المدني ، والمؤسسات اللامركزية ، التي تكون القاعدة الأساسية في بناء مؤسسات النظام الإقليمي .

من خلال ما سبق توضيحه في العلاقة بين الإقليمية و الكونفدرالية أن المبادئ الأساسية للإقليمية يتماشى والإتحاد الكنفدرالي، وإذا اعتبرنا الإقليمية تحصيل حاصل، فإنه يجب التعجيل بها وتجسيدها إراديا، دون إملاءات خارجية وبحذر، ولا يتأتى هذا في نظرنا إلا عن طريق الكونفدرالية، فمزايا الإقليمية تتيح لنا فرصة يجب استثمارها ، لتجاوز عقبة المسألة الصحراوية، من خلال تطبيق الطرح الكونفدرالي الذي يمكن تجسيده عبر الإتحاد المغاربي، والذي يضمن بذلك حلا سلميا للمسألة الصحراوية.

### المطلب الثاني: نشوء الكونفدراليات حسب النظريات المرجعية

يرى فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية أن الكونفدرالية وليدة الصدفة، لأنها ناتجة عن أسباب ودوافع ظرفية مرحلية للدولة، فبزوال هذه الأسباب يزول مفهوم الكونفدرالية في التطبيق، وذهب فقهاء النظم السياسية أن الكونفدرالية جاءت في التاريخ من منطلق:

1. إما إتحاد لشخص حاكم نتيجة إجتماع حق وراثه عرش لدولتين في يد أسرة ملكية.
2. نتيجة زواج بين عرشين ملكيين .
3. نتاج إنفاقية دولية يترتب عليها إتحاد.
4. انتخاب لشخص واحد رئيسا لجمهورية متحدة بين كيانين.<sup>1</sup>

إنطلاقا من هذه الأسباب حسب الدارسين لتاريخ النظم السياسية يقع تشكيل الكونفدرالية، وقد ذهب الباحثون في تاريخ النظم السياسية والعلاقات الدولية أن الكونفدرالية بمسماها القانوني تعتبر إتحادا، إذ أنها تقع بين دولتين أو مملكتين فأكثر، حيث وجدت إتحادات كونفدرالية عبر التاريخ ميزها الضعف والهشاشة، حيث أكدت الدول المتحدة في إطار كونفدرالي على خمسة عناصر أساسية شكلت في مسماها ما سمي بالنظرية التقليدية للكونفدرالية، وهي:

1. الرئيس او الملك أو الإمبراطور شخصيات متعددة ومزدوجة داخل الإتحاد، إذ يمكن أن يكون رئيس الدولة (أ)، وفي الوقت نفسه رئيسا للإتحاد، وهنا تكون له شخصية مزدوجة، ومن هنا ظهرت تسمية الإتحاد الشخصي الذي تتأكد فيه شخصية الحاكم ودوره في الإتحاد.
2. تحتفظ كل دولة بشخصيتها الدولية، فلها سياساتها الخاصة وسلوكها الدبلوماسي، وبالتالي تترتب عليها التصرفات الدولية.
3. يكون رعايا الإتحاد أجانبا بالنسبة للدول الأخرى، فلكل دولة داخل الإتحاد جنسيتها وتعتبر الحرب الواقعة بينها حربا دولية .
4. تصرفات كل دولة في الإتحاد تلزمها وحدها، ولا ينتج أي أثر في ذمة الدول الأخرى، فالإتحاد الكونفدرالي حسب الطرح الكلاسيكي لا ينتج شخصا دوليا جديد.
5. تحتفظ كل دول الإتحاد بنظامها السياسي في الداخل، وذلك كله إلى درجة الإختلاف والتباين في النظام الدستوري، وتعارضها في سياساتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الموسوعة العالمية العربية. الكونفدرالية. السعودية: الدمام، الزهري للبرمجيات ، 2003. www.Encyclopedia Works.net

<sup>2</sup> الموسوعة العالمية العربية . مرجع سابق.

هذا الطرح الكلاسيكي اعتبر الكونفدرالية ذات بناء شخصي، إذ تقوم بصورة معينة وينتهي في صورة أخرى، فرغم وجود سبب الإتفاقية في تشكيل الإتحاد إلا أن المفهوم القديم لم يرقى إلى التصور الحديث للشكل الكونفدرالي المعاصر للنظم السياسية الحديث، ولهذا يطرح الطرح الكلاسيكي نظرة شاملة تتبنى عدم التناقص في الأنظمة السياسية المكونة للإتحاد، وقد حدث هذا فعليا في بلجيكا الملكية الدستورية والكونغو الملكية المطلقة، والذي استمر ما بين 1885 إلى غاية 1908م، ومنه يتبين لنا أن الطرح الكلاسيكي للكونفدرالية يوضح الهشاشة، ويضع بقاء الإتحاد رهين الصدفة.

ثم تطور المفهوم الكونفدرالي الذي أخذ من الإتحاد الشخصي محاسنه مضيفا إليه بعض الأمور الجديدة، وقد أشارت الدساتير المعاصرة إلى احتمال وقوع هذا الطرح، حيث أشار الدستور المصري عام 1923م في مادته 47 على أنه لا يجوز للملك المصري أن يحكم دولة أخرى إلى جانب مصر بغير رضى البرلمان... إضافة إلى القانون الأساسي العراقي في ظل الملكية عام 1923م، والذي عالج الفكرة نفسها.

### نظرية الإتحاد الحقيقي أو الفعلي

هذا الإتحاد في مضمونه أقوى من الطرح الكلاسيكي لمفهوم الكونفدرالية، فيتراوح بين المفهوم الكلاسيكي القديم في شدته والإتحاد الفدرالي بمفهومه القائم، إذ يرى باحثوا تاريخ النظم السياسية أن هذه النظرية لم ترق إلى مفهوم الفدرالية حسب للصور الفدرالي القائم، وإنما هي تعبير عن إتحاد كونفدرالي.

تقوم هذه النظرية على أن الإتحاد الحقيقي يضم دولتين أو أكثر مكونا شخصية دولية جديدة، وعلى العموم تتولى الشؤون الخارجية وإدارة الشؤون الدولية والدبلوماسية الإتحاد، ويمتد في ذلك إلى الدفاع وقيادة العمليات العسكرية، ويشمل في بعض الأحيان بحض الأمور المالية، ويترتب عليه ما يلي:

1. الحرب بين أعضاء الإتحاد حرب دولية، أما الحرب بين دولة من الإتحاد ودولة خارجه تعتبر حربا ضد دول الإتحاد مجتمعة.

2. التمثيل الدبلوماسي والقنصلي واحد بالنسبة للإتحاد، وبأكمله دون إستثناء.

3. قد تقوم دول الإتحاد بتصرفات دولية بما في ذلك إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية باسم الإتحاد كله، وقد تتصرف على دولة بعينها حين معالجة أمور داخلية كالتجارة، الملاحة، تسليم المجرمين.

ومثال ذلك الإتحاد الذي أقيم بين السويد والنرويج سنة 1815م والذي انتهى وديا بمقتضى إتفاقية "أستوكهولم" عام 1905م، وكذلك الإتحاد الذي كان بين النمسا والمجر سنة 1867 إلى غاية 1918م إثر هزيمة النمسا والمجر في الحرب العالمية الأولى.

أما الطبيعة القانونية لهذا الإتحاد، فقد يميل البعض للإتحاد الشخصي على أساس من يحكم مثل النمسا والمجر، حيث كان الحاكم يسمى إمبراطور النمسا ومالك المجر، إلا أن الحجة تم تفنيدها نتيجة وجود وزارة مشتركة يراقبها برلمان موحد ومكون من وفدين أحدهما مجري والآخر نمساوي.<sup>1</sup>

وأخيرا فنظرية الإتحاد الحقيقي أو الفعلي هي نوع متقدم من الإتحاد الشامل بين الدول.

### المطلب الثالث: أسس ومبادئ الاتحاد الكونفدرالي

سنقوم بتوضيح وتفصيل الإتحاد الكونفدرالي، وذلك بالبحث في مضمونه، بالإضافة إلى النظام السياسي الذي تخضع له، وذلك في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: مضمون الاتحاد الكونفدرالي

مما سبق نجد أن هذا الاتحاد ينشأ نتيجة معاهدة تبرم بين دول كاملة السيادة تتفق على تنظيم علاقتها الاقتصادية والثقافية والعسكرية مع بعضها البعض، فتنشأ علاقة اتحادية تحتفظ بموجبها كل دولة بسيادتها واستقلالها وحكامها وحكومتها وبنظامها السياسي وتحافظ على جنسية مواطنيها، وتمتلك حق الانسحاب من الاتحاد، ويعد دخولها في نزاع مع إحدى الدول نزاعا دوليا وينتهي الإتحاد الكونفدرالي إما بانفصال الدول الأعضاء أو إنحلال الإتحاد أو زيادة تماسكها وترابطها ودخولها في إتحاد فيدرالي عوضاً عن الإتحاد الكونفدرالي .

وبمعنى آخر، تكون في هذا الإتحاد هيئة سياسية مشتركة للدول الأعضاء الداخلة في هذا الشكل الإتحادي. وهذه الهيئة قد تكون مؤتمرا أو مجلسا، أي مجموعة مندوبين يشكلون دول الإتحاد، ومهمة الهيئة تحديد سياسة مشتركة للدول الأعضاء وتتخذ التوصيات بشأنها، وتحفظ كل دولة من دول الإتحاد ببلتقلالها الخارجي ونظامها السياسي الداخلي دون أي تغيير، ولا يتجاوز الغرض من ذلك سوى تحقيق مصالح مشتركة قد تكون إقتصادية أو أمنية أو غيرها، وينظم كل ذلك بمعاهدة أو ميثاق بين الأعضاء.

<sup>1</sup> الموسوعة العالمية العربية . مرجع سابق.

وان اي توصية او قرار تتخذه الهيئة الاتحادية يشترط لنفاذه موافقة كل دول الاتحاد وعليه لا تعتبر الهيئة العليا دولة مركزية تضم الدول الاعضاء؛ اذ ان حق الانفصال مكفول وثابت لكل دولة عضو وحتى دون اشتراط النص عليه في المعاهدة.<sup>1</sup>

حيث أن المعاهدات التي بموجبها نشأت الاتحادات الكونفدرالية المختلفة أجمعت على وجوب توفر إجماع الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعديل الميثاق أو عند انضمام عضو جديد إلى الاتحاد، لأن الدول الأعضاء في هذا الاتحاد هي دول ذات سيادة، الأمر الذي يترتب عليه عدم التزامها إلا بما وافقت عليه في وثيقة الاتحاد وعدم جواز فرض أي أمر عليها لم ترضيه مسبقاً، أي أن أي تعديل في وثيقة الاتحاد لا بد أن يحظى بموافقة جديدة واجماعية من الدول الأعضاء .

إذ أن الاتحاد الكونفدرالي يتمثل بارتباط عدة دول مستقلة بموجب معاهدة تلتزم الدول بمقتضاها بالعمل على تحقيق أهداف معينة واحترام بعض المبادئ، كما تنشئ هذه المعاهدة أجهزة مشتركة تمارس صلاحيات محددة على الدول الأعضاء لا على رعايا هذه الدول .

وعليه، فإن المعاهدة أو الاتفاقية هي أساس نشأة الاتحاد الاستقلالي و تبيين الأهداف المشتركة للدول مثل ضمان استقلال كل دولة و الدفاع عن أمنها الخارجي و العمل على تحقيق مصالح اقتصادية متبادلة و هذا تشرف عليه الهيئة سواء كانت جمعية أو مؤتمر أو مجلس يتكون على أساس المساواة بين الدول الأعضاء بغض النظر عن قوتها أو مساهمتها أو عدد سكانها ولا تغير الهيئة فرق دول الأعضاء و لكن تبقى مجرد مؤتمر سياسي و القرارات التي تصدرها بإجماع الدول في الغالبية.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى، فإن الهيئة المشرفة على الاتحاد يقتصر دورها على الدور الاستشاري، وذلك من خلال تحديد السياسة المشتركة للدول الأعضاء، ويتم هذا التحديد عادة من خلال توصيات لا تكون قابلة للتنفيذ ما لم تحصل على موافقة الدول الأعضاء فيها، ولذا لا تكون هذه الهيئة بمثابة دولة فوق الدول الأعضاء.

<sup>1</sup> عبد الرحمان البزاز . الدولة الموحدة والدولة الاتحادية . القاهرة : دار القلم ، 1966 ، ص.43.  
<sup>2</sup> أنواع الدول . وأنواع الاتحادات الدولية. [http://www.telskuf.com/articles.aasp?article\\_id=1352](http://www.telskuf.com/articles.aasp?article_id=1352)

كذلك تبقى كل دولة محتفظة و متمتعة بسيادتها الداخلية كاملة و شخصيتها الدولية لها الحق في التمثيل السياسي مع الغير و عقد المعاهدات بشرط أن لا تتعارض مع مصالح و أهداف الاتحاد. أما رعايا كل دولة من الاتحاد، فيظلون محتفظين بجنسيتهم الخاصة لان العلاقة بينهم مجرد ارتباط تعاهدي و حسب رأي الفقه أن حق انفصال للدول تقرره حسب ما تراه مناسبا و متمشيا مع مصالحها الوطنية .

ويأتي ذلك إنطلاقاً من أن كل الدول الأعضاء تحتفظ بسيادتها فإنه يترتب على ذلك حق كل دولة منها في رفض الإلتزام بأي عمل أو قرار أو إجراء من جانب السلطات الكونفدرالية إذا ما وجدت الدولة ذات العلاقة بان ذلك خارج عن أحكام وثيقة الإتحاد كما يترتب عليه أيضا حقها في الانفصال عن الإتحاد إذا رأت في بقائها واستمرار عضويتها ما يخل بسيادتها وحقوقها الإقليمية .

وتمثل الكونفدرالية شكلاً لسلطة دولة لا مركزية واسعة، إذ أنها تعبر عن إتحاد وحدات سياسية مستقلة (دول) لكل وحدة علم خاص وتمثيل خارجي خاص وشرطة خاصة بها، غير أن هناك شكل من أشكال التنسيق بين دول الإتحاد الكونفدرالي، ومن جهة أخرى، فإن هذا الإتحاد لا يحمل أبداً طابع الدولة، إذ ليس له رعايا، ولا سلطة عامة مباشرة بحق المواطنين والموظفين في الإتحاد، وبذات الوقت من حق الدول الأعضاء في الإتحاد إبرام المعاهدات الدولية بشرط أن لا تتعارض مع مصالح الإتحاد الكونفدرالي، بالإضافة إلى الحق تبادل التمثيل الدبلوماسي.<sup>1</sup>

ومن هنا، فإن لكل دولة من دول الإتحاد تصريف شؤونها الخارجية مسقلة عن باقي الدول الأخرى في الإتحاد، والذي يتبع أن القرارات التي يتخذها الإتحاد الكونفدرالي لا تكون ملزمة إلا إذا وافق عليها الأعضاء بالإجماع، وأن الدول التي لم توافق عليها لا يمكن أن تجبر على تنفيذها .

ويوصف الإتحاد الكونفدرالي بالإتحاد الضعيف أو المفكك، وله صفة مؤقتة، بإعتباره يجب أن يتحول إلى اتحاد مركزي فدرالي، وبخلاف ذلك يتفكك الرابط الإتحادي وتتفصل الدول الأعضاء، وهو ما إستقر عليه أغلب الفقه، والذي يضيفون في هذا الخصوص إلى أن حق الانفصال ممنوح للدول الأعضاء تقرره حسب ما تراه مناسباً و متمشياً مع مصالحها الوطنية .

<sup>1</sup> أنواع الدول ، وأنواع الاتحادات الدولية. مرجع سابق.

ونظام الإتحاد الكونفدرالي ذو طبيعة مؤقتة في الغالب، بحيث لا يمكن أن يستمر بوضعه دائماً، وعليه، ينتظر هذا الإتحاد مصيرين على الأغلب، فإما أن ينتهي بالإفصال وانتهاء عقد الإتحاد كما حصل للإتحاد الكونفدرالي الألماني من عام 1815م إلى عام 1866م، وإما أن يتحول إلى إتحاد فدرالي كما حصل للإتحاد الكونفدرالي السويسري القائم سنة 1815م والذي تحول إلى إتحاد فدرالي عام 1848م.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : النظام السياسي في الإتحاد الكونفدرالي

انطلاقاً من مضمون الإتحاد الكونفدرالي، والذي أشرنا إليه في الفرع الأول من هذا المطلب، يمكن تحديد النظام السياسي للإتحاد الكونفدرالي بالنظر إلى مظاهره من الناحية الداخلية والخارجية، والتي سنقوم بتوضيحها وتفصيلها على النحو التالي:

#### أولاً: مظاهر الإتحاد الكونفدرالي من الناحية الداخلية

تتكون دولة الإتحاد من عدد من الدويلات هذه الدويلات تتنازل عن جزء من سيادتها للدولة الإتحادية، و للدولة الإتحادية حكومة يطلق عليها الحكومة الإتحادية، ولكل ولاية أو دولة سلطاتها الثلاث ( التشريعية، والتنفيذية، والقضائية ) والتي لا تخالف السلطات الثلاث العامة للإتحاد ( هذا ما يسمى ازدواجية السلطات)، ومن جهة أخرى يوجد رئيس واحد للإتحاد، ويتسم الشعب داخل الإتحاد بأنه يحمل جنسية واحدة. وبذات السياق، فإن كل دولة من دول الإتحاد تحتفظ بنظام حكمها الداخلي أي بدستورها الخاص وبسلطتها العامة من تشريعية وتنفيذية وقضائية وكل ما يتعلق بنظامها السياسي الداخلي .

إذا تبقى الدول المشتركة في الإتحاد الكونفدرالي محتفظة بسيادتها أي بالمحصلة هي عبارة عن هيئة مشتركة تتاط باختصاصات معينة وإنها وبالرغم من ممارستها لاختصاصات معينة دون الحاجة إلى موافقة جميع الدول الأعضاء فيه، إلا أنها ليست دولة فوق الدول الأعضاء فهي بالتالي لا تملك السيادة، وعليه وليس لهيئات الإتحاد الكونفدرالي سلطان مباشر على أقاليم الدول الأعضاء أو على أفراد تلك الدول ويعتبر هذا من النتائج المترتبة على إحتفاظ الدول المتعاهدة بسيادتها، إذا يمكن القول بان تشريعات الإتحاد لا تكتسب الصفة الشرعية إلا بعد توسط الدولة العضو، وعليه فإن من الخصائص المميزة للتعاهد خاصية التوسط فسلطة هيئات الإتحاد لا تلزم الأفراد مباشرة ولا تتصل بهم إلا عن طريق حكوماتهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حافظ الدبلي . النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية . عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2001، ص.103.

<sup>2</sup> إسماعيل علواني التميمي ، مرجع سابق .

وانطلاقاً من احتفاظ الدول الداخلة في الإتحاد بسيادتها الداخلية عدة نتائج منها :

1\_ تحتفظ الدول الداخلة في الإتحاد بنظام حكمها السياسي الذي قد يختلف عن نظم الحكم في الدول الأعضاء .

2\_ تحتفظ دول الإتحاد بجنسيتها الخاصة بها و المستقلة عن غيرها و التي تحدد علاقاتها القانونية برعاياها وبالأجانب بحيث يكون رعايا الدول الاخرى الاعضاء اجانب بالنسبة اليها.

كذلك، فإن السلطة الكونفدرالية إذا صح التعبير ليس لها أن تمارس علاقة أو سلطة مباشرة على الأفراد في الدول الأعضاء في الكيان الكونفدرالي، وليس لها أن تمنع أي دولة عضو في هذا الكيان من الانسحاب منه .

ولا توجد ضمن هيئات الاتحاد الكونفدرالي محكمة عليا للفصل في المنازعات التي قد تحصل بين الدول الأعضاء، ولكن هذا لا يعني عدم وجود أية وسيلة لحل النزاعات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الكونفدرالي والتي تحظر على تلك الدول الأعضاء اللجوء إلى استخدام القوة لحل نزاعاتها بل تلزمها باللجوء إلى الهيئة المركزية للتعهد وهي الجمعية أو المؤتمر أو الكونجرس لحل النزاع وبالطرق السلمية التي أقرتها الميثاق عن طريق التحكيم أو الاستعانة بقضاة من الدول الأعضاء للحكم في النزاع .

### ثانياً: مظاهر الاتحاد الكونفدرالي من الناحية الخارجية

تتمتع كل دولة من دول الاتحاد بسيادتها الكاملة و تحتفظ بشخصيتها الدولية و لها حق التبادل الدبلوماسي مع غيرها من الدول . و ليس للاتحاد نفسه ممثلون دبلوماسيون لدى الدول الاخرى. ولدول الاتحاد ان تعقد المعاهدات مع الدول الأخرى بشرط الا تتعارض مع مصالح الاتحاد وأعضائه.

وفيما يتعلق بالحرب التي تقع بين احدى الدول الداخلة في الاتحاد و دولة أجنبية لا تلزم الاتحاد و لا يكون مسؤولاً عن نتائجها و لذلك فإن الحرب التي تنشب بين احدى الدول الاعضاء و بين دولة اخرى او أكثر من اعضاء الاتحاد لا تعد حرباً أهلية و انما تعد حرباً دولية .



ومن جهة أخرى، فإن رئيس الدولة العضو في الاتحاد له حق رئاسة جميع دول الاتحاد، وكذلك في الناحية الخارجية باندماج كل الدول الداخلية في شخصية دولية واحدة هي شخصية الدولة الاتحادية وينتج عن ذلك الاندماج في الشخصية الدولية لدولة الاتحاد وحدة التمثيل الدبلوماسي لجميع دول الاتحاد وتفيد جميع أعضاء الاتحاد بكافة التصرفات الخارجية وتحملها لمسئوليتها وتفيدها بنتائجها مثل المعاهدات.

كذلك، فإن السلطات الكونفدرالية، وفي قضايا العلاقات الخارجية والدفاع وقرارات الحرب والسلام والضرائب، فإن البت في هذه القضايا يتم بصورة جماعية، وفي أكثر الحالات يكون لكل دولة من الدول الأعضاء حق النقض أو الامتناع عن تنفيذ القرار إذا وجدت أنه يضر بمصالحها ولا يتماشى مع إرادة شعوبها.<sup>1</sup>

وينشأ الاتحاد الكونفدرالي بموجب المعاهدة التي تمت بين الدول الأعضاء بينها هيئة دائمة تدعى الجمعية أو المؤتمر أو الكونجرس ويعهد إليها اختصاصات مشتركة تباشرها بصورة منفردة أو بالاشتراك مع بقية الدول الأعضاء مع بقاء بعض الاختصاصات كالتمثيل السياسي وإبرام المعاهدات والتعامل مع الدول الأجنبية حق من حقوق أي دولة من الدول الأعضاء. ولا تمنح لسلطات الاتحاد إلا سلطات محدودة تم الاتفاق عليها في معاهدة الاتحاد (الميثاق). إذا بالمحصلة يعتبر الكونفدرالية تنظيماً دولياً يقع ضمن نطاق القانون الدولي العام .

وهذه الهيئة العليا في الاتحاد الكونفدرالي والتي تدعى بالجمعية أو المؤتمر أو الكونجرس وهي أشبه ما تكون بالمؤتمرات الدبلوماسية التي تتكون من أعضاء مندوبين لدولهم لهم الحق بالتكلم واتخاذ القرارات باسمها وان إرادتها لا تتكون بأية حال من إرادة هيئات الاتحاد وانما من إرادة مجموع الدول الأعضاء فيه.

وفي حقيقة الأمر، نخلص إلى إيضاح مسألة النظام السياسي الذي يتبع له الاتحاد الكونفدرالي ينطلق من المعاهدة التي نظمت هذا الاتحاد، فهي السند القانوني الذي قام عليه هذا الاتحاد.

<sup>1</sup> إسماعيل علواني التميمي. المرجع السابق .

### المبحث الثاني: نماذج من الكونفيدرالية

هذا المبحث سيقدم بعض النماذج الكونفيدرالية الناجحة وفق نوعين إقليميين، و هو النموذج الأوربي و الكونفيدرالية في إطار دولاتي و هو نموذج البوسنة و الهرسك .

#### المطلب الأول : نموذج الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي مجموعة من الدول الأوروبية الملتزمة بالسعي إلى تحقيق وحدة اقتصادية وتكامل سياسي وثيق. كانت تعرف سابقاً باسم المجموعة الأوروبية. أنشئ الاتحاد الأوروبي في 1 يناير 1993م.

تطور الاتحاد الأوروبي من التعاون الاقتصادي الذي بدأ بين الدول الأوروبية الغربية في مطلع الخمسينيات من القرن العشرين. وقد تعاونت هذه الدول في نهاية الأمر في الشؤون الاقتصادية بوصفها أعضاء في المجموعة الأوروبية. وفي عام 1993م، سعت دول المجموعة الأوروبية الاثنتا عشرة . التي أصبحت الآن أعضاء في الاتحاد الأوروبي .

إلى توسيع مجالات التعاون لتشمل تطبيق العدالة والشؤون الداخلية، بالإضافة إلى تبنسياسة خارجية وأمنية موحدة. تُعنى العدالة والشؤون الداخلية بالتعاون في مجالات مثل تطبيق القانون وسياسات الهجرة؛ بينما تُعنى السياسة الخارجية والأمنية الموحدة بالمسائل العسكرية ومسائل السياسة الخارجية الأخرى.

تسمى مجالات التعاون الثلاثة في بعض الأحيان، أعمدة الاتحاد الثلاثتكونت المجموعة الأوروبية من ستة أعضاء أساسيين: بلجيكا وفرنسا وإيطاليا و اللوكسمبرج وهولندا وألمانيا الغربية. وقد انضمت كل من الدنمارك وأيرلندا والمملكة المتحدة إلى المجموعة عام 1973م. وانضمت اليونان بدورها عام 1981م، أما أسبانيا و البرتغال فقد انضمتا عام 1986م. وانضمت كل من النمسا وفنلندا والسويد إلى الاتحاد الأوروبي في عام 1995م. وأسفر الاستفتاء الذي أجري في النرويج عام 1994م، عن رفض الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الموسوعة العالمية العربية . الإتحاد الأوربي. مرجع سابق .

حدثت أهم مرحلة في تطور المجموعة الأوروبية في ماستريخت بهولندا في 11 ديسمبر 1991 م، عندما اتفق قادة الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية على نصوص وبروتوكولات معاهدة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الاقتصادي والنقدي. صادقت البرلمانات الوطنية في الدول الأعضاء على نصوص المعاهدة، وأصبحت نافذة المفعول في يناير 1993 م. وفي عام 1995 م، وقّعت كل من السويد وفنلندا والنمسا أيضاً على المعاهدة.

### الشؤون الداخلية حسب ما تنص عليه الاتفاقية المنشأة للإتحاد

تنص معاهدة الاتحاد الأوروبي على تبني سياسة خارجية وأمنية موحدة. كما تمكّن المعاهدة الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات موحدة في مجالات مثل تطبيق العدالة والهجرة. وتضع الضوابط للتعامل فيما يتعلق بالسياسات التي تقع خارج نطاق سلطتها وتتطرق المعاهدة أيضاً لتنظيم المسائل الاجتماعية وتُعطي المعاهدة مواطني الدول الأعضاء الذين يعيشون في غير دولهم، الحق في الاقتراع والترشيح في الانتخابات البلدية والأوروبية. طلبت الدنمارك استثناءها من البند المتعلق بالمواطنة في الاتحاد<sup>1</sup>.

### الاتحاد الاقتصادي والنقدي في الاتحاد الأوروبي

إن أهم تطور بعيد الأثر نصت عليه المعاهدة، هو ذلك المتعلق بالسعي إلى تحقيق اتحاد اقتصادي ونقدي يعتمد على عملة واحدة تركز على وحدة العملة الأوروبية (اليورو) التي بدأ العمل بها في 1 يناير 1999 م. تعد وحدة العملة الأوروبية بمثابة سلة عملات تتكون من مقادير محددة من عملات الدول الأعضاء التي تعكس الأهمية الاقتصادية لهذه الدول. حُدّد عدد العملات المشتركة بـ 12 عملة، واستُبعدت عملات كل من السويد وفنلندا والنمسا. تطلب مثل هذا التطور تبني سياسة نقدية موحدة يديرها بنك مركزي مستقل.

وقد نص أحد البروتوكولات المهمة الملحقة بالمعاهدة على أن المملكة المتحدة غير ملزمة بالانتقال إلى المرحلة النهائية للاتحاد الاقتصادي والنقدي إلا بعد الحصول على موافقة منفصلة من حكومتها وبرلمانها. ونجحت الحكومة الدنماركية أيضاً في أجل الحصول على وضع مماثل. وضعت المعاهدة بعض المعايير الاقتصادية المحددة التي ينبغي الوفاء بها. كما نصت على تحقيق الاتحاد الاقتصادي والنقدي على ثلاث مراحل. وفي 1999 م، جمدت إحدى عشرة دولة من دول الاتحاد أسعار

<sup>1</sup> الموسوعة العالمية العربية. الإتحاد الأوروبي. المرجع السابق.

صرف عملاتها مقابل اليورو حسب أسعار السوق بصفة مؤقتة، والدولهي: ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، أسبانيا، البرتغال، بلجيكا، لوكسمبرج، النمسا، فنلندا، فرنسا، هولندا.

ويمكن تبادل عملات دول الاتحاد الأوروبي الأربع المتبقية وهي: الدنمارك والسويد والمملكة المتحدة واليونان حسب أسعار صرف اليورو الجارية وقد وافقت الدنمارك واليونان على الاشتراك في آلية سعر الصرف التي تمنع عملتيهما من الارتفاع أو الانخفاض بنسبة 15% من الأسعار الرسمية المعلنة. وافقت الدول الإحدى عشرة التي وافقت على تجميد سعر عملاتها على إحلال اليورو مكان عملاتها بحلول الأول من يوليو عام 2002م<sup>1</sup>.

### الشؤون الاجتماعية داخل الاتحاد الأوروبي

يعتبر الفصل الاجتماعي أحد البروتوكولات المهمة في معاهدة الاتحاد الأوروبي. يضيف الفصل الاجتماعي الصفة القانونية على الميثاق الاجتماعي الذي صادق عليه 11 رئيساً من رؤساء دول المجموعة الأوروبية البالغ عددهم 12 رئيساً في عام 1989م. كان الميثاق بمثابة إعلان نوايا لإعطاء مزيد من الاهتمام لمسائل العمل والعلاقات الصناعية، عارضت المملكة المتحدة الفصل الاجتماعي بدعوى أنه يؤدي إلى مزيد من البطالة في أوروبا ويجعل القوى العاملة أقل ميلاً إلى التنافس. أدمت المملكة المتحدة إلى تضمين الفصل الاجتماعي في اتفاقية منفصلة عن معاهدة الاتحاد عوضاً عن أن تكون جزءاً منها.

ووفقاً للبروتوكول، يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد المصادقة على القوانين الجديدة وإقرارها. فهناك مسائل يمكن الاقتراح عليها وإجازتها بالأغلبية المشروطة مثل الصحة والسلامة، وظروف العمل، والمعلومات والاستشارات المتعلقة بالعمال، والمساواة في العمل، ودمج الأفراد المبعدين من سوق العمل. بينما تحتاج بعض المسائل الأخرى إلى المصادقة عليها بالإجماع مثل الضمان الاجتماعي، وظروف العمل لمواطني الدول غير الأعضاء في الاتحاد، وبعض أشكال حماية العمال، والمساهمات المالية الرامية إلى إيجاد فرص للعمل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الموسوعة العالمية العربية. الاتحاد الأوروبي. المرجع السابق

<sup>2</sup> المرجع السابق.

### الجانب الأمني في الاتحاد الأوروبي

يساعد الاتحاد الأوروبي أحياناً في التفاوض من أجل الوصول إلى تسويات سلمية بين بعض الدول المتحاربة من غير الأعضاء، وقد كونت عدة دول من أعضاء الاتحاد الأوروبي حلفاً دفاعياً سمي اتحاد غرب أوروبا، يعمل هذا الحلف في تعاون وثيق مع حلف شمال الأطلسي (الناتو)، الذي يضم في عضوبته الولايات المتحدة وكندا بالإضافة إلى الكثير من الدول الأوروبية التي تشمل كل أعضاء الاتحاد الأوروبي تقريباً.<sup>1</sup>

### قانون مجموعة الاتحاد الأوروبي

وافق أعضاء الاتحاد الأوروبي على إسناد بعض سلطاتهم السيادية للاتحاد بغرض تحقيق حرية الحركة للناس والسلع والخدمات وإنشاء سوق موحدة، هناك مصدران للتشريع: أولي وثانوي، وكلاهما له الأسبقية على التشريعات القومية.

في مطلع التسعينيات من القرن العشرين، أصبحت كل من جماعة الفحم الحجري والصلب الأوروبية والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، تعرف باسم المجموعة الأوروبية. جرى توسيع هذه المجموعات تدريجياً وربطها تنظيمياً. وضُمت التشريعات القانونية التي عدلت أو أكملت هذه المعاهدات، في القانون الأوروبي الموحد ومعاهدة الاتحاد الأوروبي. نصت هاتان المعاهدتان وتعديلاتهما على الالتزامات الأساسية للدول الأعضاء في تطوير الاتحاد، تصدر التشريعات الثانوية من مؤسسات الاتحاد.

وتتخذ التشريعات القانونية أشكالاً عديدة:

اللوائح ينبغي تطبيقها بشكل كامل وفوري في كل دول الاتحاد بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة الحكومات القومية أو المجموعات التمثيلية الأخرى عليها.

التوجيهات يجب تبنيها من قبل الحكومات القومية، التي ينبغي عليها إما أن تكيف القوانين الموجودة أو تستحدث قوانين جديدة، والتوجيهات ملزمة لحكومات الدول الأعضاء ولكنها تتميز بشيء من المرونة فيما يتعلق بكيفية تحقيق أهدافها، بمجرد إقرار التوجيه من قبل الاتحاد الأوروبي، تُعطى حكومات الدول الأعضاء مهلة زمنية محددة، عادة سنتين، لإجراء التعديلات اللازمة في تشريعاتها.

<sup>1</sup> مرجع سابق.

القرارات تستمد القرارات من تشريعات الاتحاد وتكون ملزمة فقط للدولة أو الفرد أو المؤسسة التي تُطبق عليها. أما التوصيات والآراء فهي غير ملزمة، ولكنها توفر توصية بانتهاج نمط سلوكي معين أو تعطي رأياً عاماً حول أمر محدد.

اتفاقيات الاتحاد وهي اتفاقيات دولية وتنقسم إلى قسمين. يحافظ بعض هذه الاتفاقيات على روابط خاصة بين بعض الدول الأعضاء وغير الأعضاء. ويمثل بعضها الآخر مرحلة أولية تسبق الانضمام لعضوية الاتحاد. فاتفاقيات التعاون المبرمة مع عدد من دول شمال إفريقيا لاهداف لها سوى التعاون الاقتصادي<sup>1</sup>. أسست اتفاقية ثالثة، المنطقة الاقتصادية الأوروبية. وتضمن ذلك قبول أغلب أعضاء اتحاد التجارة الحرة الأوروبي، لثلاثي تشريعات الاتحاد. وكانت تلك مرحلة أولية تسبق الحصول على العضوية الكاملة في الاتحاد.

### المؤسسات الحاكمة

كانت المؤسسات الرئيسية الخمس للاتحاد الأوروبي في عام 1995م، هي: مجلس الوزراء والمجلس الأوروبي والهيئة التنفيذية والبرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية.

مجلس الوزراء يبعد مجلس الوزراء الكيان المسؤول عن صنع سياسات الاتحاد، ولا يمكن للمجلس طرح مشاريع للقوانين بنفسه؛ ولكن يمكنه أن يقبل أو يرفض مقترحات الهيئة التنفيذية، قد تتطلب إجازة التشريعات، موافقة الوزراء عليه بالإجماع أو بالأغلبية المشروطة (62 صوتاً من أصل 87). وتتطلب الأغلبية البسيطة 44 صوتاً فقط ولكنها نادراً ما تُستخدم.

يتكون المجلس من ممثل واحد لحكومة كل بلد عضو، وفي العادة يكون هذا الممثل هو وزير الخارجية. وتتعاقد الدول الأعضاء على رئاسة هذا المجلس لمدة ستة أشهر. ويعقد المجلس اجتماعاته عادة في بروكسل.

المجلس الأوروبي: المجلس الأوروبي أو "القمة"، مصطلح يستخدم لوصف اجتماعات رؤساء الدول الأعضاء التي يشارك فيها رئيس الهيئة التنفيذية. أعطى هذا المجلس رسمياً صيغة قانونية في قانون أوروبا الموحدة لعام 1986م، تعطي معاهدة الاتحاد الاقتصادي هذا المجلس، بعض المسؤوليات فيما يتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية والاتحاد الاقتصادي والنقدي.

<sup>1</sup> الموسوعة العالمية العربية. الإتحاد الأوروبي. المرجع السابق.

الهيئة التنفيذية: الهيئة التنفيذية تُعد بمثابة الكيان التنفيذي والخدمة المدنية للإتحاد، والدور الرئيسي الذي تؤديه الهيئة هو التأكد من الالتزام بشروط وأحكام المعاهدات واتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المخالفين. كما أنها مسؤولة أيضاً عن طرح وصياغة مشاريع القوانين، وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء، وإدارة صناديق الاتحاد الأوروبي المختلفة<sup>1</sup>.

يُعد رئيس الهيئة التنفيذية الشخصية الرئيسية في الاتحاد الأوروبي. يعين أعضاء الهيئة التنفيذية بواسطة حكومات الدول الأعضاء، ولكن ينبغي عليهم العمل لتحقيق المصلحة العامة للاتحاد بأكمله دون أن يدينوا بالمسؤولية لحكوماتهم الوطنية. كما ينبغي عليهم العمل بصورة مستقلة عن المجلس الأوروبي. ويتم تعيينهم لمدة أربعة أعوام، ويرأس كل واحد منهم إدارة عامة تُعنى بمجال معين. كان عدد الأعضاء في عام 1995 م، 20 عضواً بمعدل عضوين من كل دولة من الدول الخمس الكبرى (فرنسا وألمانيا وإيطاليا وأسبانيا والمملكة المتحدة)، وعضو واحد من كل دولة من الدول الصغيرة. يقعالمقر الرئيسي للهيئة التنفيذية في بروكسل وتوجد الإدارات الأخرى في لوكسمبرج.

البرلمان الأوروبي: يعمل البرلمان الأوروبي بوصفه هيئة استشارية في المقام الأول. ويناقش البرلمان مقترحات الهيئة التنفيذية ويسدي النصح لكل من الهيئة ومجلس الوزراء، أسس البرلمان الأوروبي في عام 1957 م وأسندت له صلاحيات استشارية؛ غير أن التعديلات التي أدخلت على معاهدة روما والتشريعات الأخرى، أعطته صلاحيات تشريعية ومالية محدودة. يتمثل دور البرلمان في إجازة ميزانية الاتحاد، والتعليق على مشاريع القوانين، واقتراح أي تعديلات يراها ضرورية. كما يحقق البرلمان أيضاً في الشكاوى المتعلقة بسوء الإدارة في مؤسسات الاتحاد الأخرى، أعطت معاهدة الاتحاد الأوروبي البرلمان الحق في رفض التشريعات في 14 مجالاً محدداً، تشمل التعليم والثقافة. تقوم 19 لجنة برلمانية متخصصة بإدارة أعمال البرلمان.

يضم البرلمان الأوروبي 625 مقعداً، وتجرى الانتخابات كل خمس سنوات، يختار الناخبون في كل دولة، نسبة مئوية محددة من أعضاء البرلمان. وتتمتع الدول الصغيرة بنسبة تمثيل أكبر لكل فرد مما تتمتع به الدول الكبيرة. وهناك رئيس للاتحاد يدير جلساته يعقد البرلمان الأوروبي 12 جلسة بكامل أعضائه كل سنة في ستراسبورج، بينما تعقد الجلسات الإضافية الأخرى في بروكسل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الموسوعة العالمية العربية. الإتحاد الأوروبي. مرجع سابق.

<sup>2</sup> مرجع نفسه.

محكمة العدل الأوروبية: محكمة العدل الأوروبية هي المحكمة العليا للاتحاد الأوروبي. وهي مخولة بالنظر في القضايا ذات العلاقة بالقوانين التي يجيزها الاتحاد الأوروبي. كما أنها تنظر في القرارات المتخذة من قبل الهيئة التنفيذية ومجلس الوزراء وحكومات الدول الأعضاء والمنظمات الخاصة، وتقرر مدى خضوعه الأنظمة الاتحاد وقوانينه. ويمكن للمحكمة أيضاً النظر في الاستئنافات المرفوعة من الدول الأعضاء، أو من الهيئة التنفيذية، أو مجلس الوزراء، أو المؤسسات أو المواطنين. كما تقوم المحكمة بتفسير قوانين ولوائح الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالقضايا المحالة عليها من المحاكم الوطنية. ويمكن للمحكمة أيضاً إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. وتعد قرارات المحكمة ملزمة لكل الأطراف بما في ذلك الدول الأعضاء. وتتكون المحكمة من 13 قاضياً يُعينون بالاتفاق بين حكومات الدول الأعضاء لمدة ستة أعوام. ويوجد مقر المحكمة في لوكسمبرج<sup>1</sup>.

تشمل المؤسسات الأخرى التي كانت موجودة أصلاً قبل توقيع معاهدة الاتحاد، التالي:

محكمة مراجعي الحسابات يوجد مقر المحكمة في لوكسمبرج، وتقوم بتدقيق حسابات مؤسسات الاتحاد للتأكد من أن معاملاتهم المالية سليمة ومنضبطة ولها سلطة التحقيق في أي قرار تتخذه دولة عضو نيابة عن الاتحاد. ويعين أعضاء المحكمة الاثنا عشر من قبل مجلس الوزراء بعد التشاور مع البرلمان.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية هيئة استشارية تمثل المخدمين والمستخدمين وبعض المجموعات الأخرى ذات المصلحة المشتركة مثل اتحاد المستهلكين والمزارعين في الدول الأعضاء. تستشار هذه اللجنة في المسائل الأساسية التي تؤثر على الاقتصاد والحياة الاجتماعية.

لجنة المندوبين الدائمين للدول الأعضاء تتكون من كبار رجال الخدمة المدنية في الدول الأعضاء، الذين يقومون بمعظم العمل التحضيرى لوزرائهم الذين يحضرون اجتماعات مجلس الوزراء في بروكسل.

لجنة المناطق لجنة المناطق أسست بمقتضى معاهدة الاتحاد الأوروبي ومقرها في بروكسل، وهي تتكون من 222 عضواً يمثلون السلطات المحلية والإقليمية، وتُستشار في شأن القرارات التي تؤثر في المصالح الإقليمية.

<sup>1</sup> الموسوعة العالمية العربية . مرجع سابق.



بنك الاستثمار الأوروبي هذا بلنك الاستثماري الأوروبي يوفر القروض على أسس غير ربحية لتمويل المشاريع الاستثمارية، خاصة في المناطق النامية، مما يساعد على تطوير السوق المشتركة على نحو متوازن.

### المطلب الثاني: نموذج كونفدرالية جمهورية البوسنة والهرسك

تعد جمهورية البوسنة والهرسك من احد النظم السياسية التي تعد مثالا في الكونفدرالية ، فقد تأسست هذه الجمهورية بعد إستفتاء شعبي في آذار مارس 1992م بالرغم من مقاطعة الصرب للإستفتاء. وتعد إتفاقية دايتل مرجعية الإتحاد البوسني الهرسكي.

#### النظام السياسي

تأسست كونفدرالية تضم كيانين وحكومة مركزية لها حق الإشراف على كامل البلاد، تسمى الآن رسميا جمهورية البوسنة و الهرسك، الكيان الأول يعرف بإسم فدرالية البوسنة وتشمل إتحاد مناطق البوسنيين والكروات، والتي تشكل 51% من البلاد. هذه الفدرالية اللامركزية القالقة تضم خمسة كانتونات للبوسنيين، وثلاثة كانتونات للكروات، وكانتونين مختلطة. وكل كانتون يمتلك دستور وبرلمان وحكومة، أما الكيان الآخر، فهو جمهورية الصرب والتي تشكل 49% من إقليم البوسنة والهرسك.

نظام الحكم إستند إلى إتفاقية دايتون للسلام التي وقعت في ديسمبر من عام 1995، والتي أسهمت في نهاية الحرب الأهلية وفرضت عملية السلام تحت قيادة قوات الناتو لقوات متعددة الجنسية مسودة شكلت نظام الحكم.

أما إقليم براكو Bracko تطور ليصبح كيان ثالث من آذار من عام 1999م ، حيث طلب في آذار من عام 2000م بأن يمنح الحق في تأسيس مؤسسات تمنح له الإستقلال لإدارة شؤونه ، و يتكون النظام الكونفيدرالي في اتحاد "البوسنة و الهرسك" من السلطات التالية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الموسوعة العالمية العربية، مرجع سابق.

### • السلطة التنفيذية

- حيث تتكون جمهورية البوسنة والهرسك من 14 حكومة مقسمة كآلاتي:
- واحدة على مستوى الدولة.
- إثنان على مستوى الكيانات، وإقليم باراكو.
- عشرة على مستوى الكانتونات ضمن فيدرالية البوسنة

أما الحكومة المركزية فتتكون من مجلس رئاسي يضم ثلاثة رؤساء من الصرب، الكروات، البوسنيين. أما رئيس الوزراء فيتم تعيينه من قبل الرؤساء الثلاث، في حين ينتخب الرؤساء من مجموعاتهم العرقية.

دستوريا يحق للرئيس إقتراح ميزانية، طباعة العملة وتحديدها، وتختلف السلطة التنفيذية لكل كيان على حدى، فالبوسنة فدرالية في حين نجد ان الشق المحكوم من طرف الصرب يشبه إلى حد بعيد الجمهورية العادية في التكوين.<sup>1</sup>

### • السلطة التشريعية

في البوسنة والهرسك هناك العديد من الهيئات التشريعية على مستويات مختلفة. سلطة تشريعية ثنائية المجلس على مستوى الدولة كلها، برلمانات على مستوى الكيانات، برلمانات على مستوى كل كيان، جمعية واحدة لإقليم باراكو، عشرة جمعيات على مستوى الكانتونات ضمن فيدرالية البوسنة، الهيئة التشريعية على مستوى الحكومة المركزية تضم الجمعية البرلمانية، وتضم مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشعوب.

مجلس النواب يضم 42 عضو يتم إنتخابهم بصورة مباشرة من قبل الشعب. مجلس الشعوب يضم 15 نائب، خمسة من البوسنيين، وخمسة من الكروات، وخمسة من الصرب. الذين يتم إختيارهم من قبل الهيئات التشريعية لكل كيان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> باسم علي خرسان. (النظام السياسي في جمهورية البوسنة و الهرسك) . مجلة دراسات انتخابية. ص 2.

<sup>2</sup> باسم علي خرسان. مرجع سابق. ص.3.

### • السلطة القضائية

إتفاق ديتون للسلام منح إدارة القضاء إلى كل من فدرالية البوسنة والهرسك، يتمثل في المحكمة الدستورية التي تتكون من خمسة قضاة، أربعة يتم تعيينهم من قبل مجلس نوا فيدرالية البوسنة، وإثنان يتم تعيينهم من قبل الجمعية الوطنية لجمهورية الصرب، وثلاثة يتم تعيينهم من قبل رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتشاور مع الرئاسة الثلاثية. هذه المحكمة يعود لها مهمة المصادقة على قوانين الدولة والنظر في النزاعات التي تحدث بين فروع الحكومة المركزية وبين الحكومات الثلاث.

في ديسمبر عام 2000م تم تأسيس محكمة الدولة لجمهورية البوسنة والهرسك، هذه المحكمة تعاملت مع قضايا تكون من صلاحيات الدولة، مثل المواطنة، التجارة الخارجية، حيث تنقسم إلى ثلاثة فروع: جنائي، إداري، إستئناف. إضافة إلى هيئات المحلفين الخاصة التي تتعامل مع الجريمة المنظمة الجريمة الاقتصادية، الفساد...<sup>1</sup>

### 1. الإتحاد

قبل 'ندلاع الحرب الأهلية كان هناك 109 بلدية في البوسنة والهرسك، ولكن بسبب التحولات الديمقراطية وإعادة التوزيع السياسي ارتفعت إلى 145، وهذه البلديات تقوم بانتخاب مجلس وعمدة معظمها مهيمن عليها من قبل المجمة عات العرقية وفي جمهورية البوسنة مثلا توجد عشرة كانتونات لكل واحدة رئيس مختار من قبل المجلس المنتخب في الكنتون بصفة مباشرة من طرف الشعب، والبلديات بصفة عامة في الإتحاد مؤولة عن الأمور التنموية المحلية، وتتشارك مناصفة مع الحكومات على مستوى الكيانات في التسيير المحلي الجنسية ومنح الرخص والسكن...<sup>2</sup>

<sup>2</sup> باسم علي خرسان. مرجع سابق. ص. 5. 7.

**المبحث الثالث : الإقليمية الجديدة للبلدان المغاربية .. مسار مؤسسة دولاتية كونفدرالية**

إن التوجه نحو الإقليمية من المظاهر الجديدة التي سادة وميزت النظام الدولي بصيغته الجديدة ، فبروز المقاربة الإقليمية كتحليل جديد في العلاقات الدولية والدراسات الأمنية يقوم على ثلاثة نقاط أساسية نوجزها في :

1. زيادة التكتلات الإقليمية .
2. التحول في مفهوم الإعتماد المتبادل وتأكيد على المستوى الإقليمي .
3. زيادة دور منظمات المجتمع المدني العابرة للحدود .

هذه ثلاث نقاط أكدت على أن الإقليمية أصبحت من الضروريات الأساسية التي يجب الذهاب إليها من أجل الوصول إلى التكتل القادر على التكيف مع المعطيات الجديدة والمتغيرات الدولية .<sup>1</sup> وفي هذا المبحث سنحاول مناقشة هذه النظرية المهمة التي ستدفع إلى تحقيق الكونفدرالية التي سنعتمد عليها كطرح ينهي مسألة الصحراء الغربية .

**المطلب الأول : الاتحاد المغاربي .. الأسس والأهداف**

ظهرت فكرة الاتحاد المغاربي قبل الاستقلال وتبلورت في أول مؤتمر للأحزاب المغاربية الذي عقد في مدينة طنجة بتاريخ 28 1958/4/30 والذي ضم ممثلين عن حزب الاستقلال المغربي والحزب الدستوري التونسي وجبهة التحرير الوطني الجزائرية.

وبعد الإستقلال كانت هناك محاولات نحو فكرة تعاون وتكامل دول المغرب العربي، مثل إنشاء اللجنة الاستشارية للمغرب العربي عام 1964 لتنشيط الروابط الاقتصادية بين دول المغرب العربي، وبيان جربة الوندوي بين ليبيا وتونس عام 1974، ومعاهدة مستغانم بين ليبيا والجزائر، ومعاهدة الإخاء والوفاق بين الجزائر وتونس وموريتانيا عام 1983. وأخيرا لاجتماع قادة المغرب العربي بمدينة زرالده في الجزائر يوم 10/6/1988، وإصدار بيان زرالده الذي أوضح رغبة القادة في إقامة الإتحاد المغاربي وتكوين لجنة تضبط وسائل تحقيق وحدة المغرب العربي.

<sup>1</sup> ظريف شاكر، مرجع سابق، ص 136

أعلن عن قيام إتحاد المغرب العربي في 17/2/1989 بمدينة مراكش من قبل خمس دول هي: المغرب والجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا، وفيما يلي توضيح الأهداف التي يقوم عليها الإتحاد المغربي .

نصت معاهدة إنشاء الإتحاد المغربي على الأهداف التالية<sup>1</sup>:

توثيق أواصر الأخوة التي تربط الأعضاء وشعوبهم ببعضهم ببعض.

تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتهم والدفاع عن حقوقها.

المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف.

انتهاج سياسة مشتركة في مختلف الميادين.

العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها.

وأشارت وثيقة المعاهدة إلى أن السياسة المشتركة تهدف إلى تحقيق الأغراض التالية:

في الميدان الدولي: تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار.

في ميدان الدفاع: صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء.

في الميدان الاقتصادي: تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم من وسائل لهذه الغاية، خصوصا بإنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد.

في الميدان الثقافي: إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على جميع مستوياته والحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الإسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية، واتخاذ ما يلزم من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصا بتبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الأعضاء.

<sup>1</sup> - قسم البحوث والدراسات، إتحاد المغرب العربي الأهداف والهيكل التنظيمي، مركز الجزيرة للدراسات، الجزيرة نت. WWW.ALJAZEERA .NET

### الهيكل التنظيمي

حسب اتفاقية التأسيس يتكون الاتحاد من أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية على النحو التالي<sup>1</sup>:

#### مجلس الرئاسة

يتألف من رؤساء الدول الأعضاء وهو أعلى جهاز في الاتحاد، ولإجماع رؤساء الدول الأعضاء فقط سلطة اتخاذ القرار. ويتناوب رؤساء الدول الأعضاء على رئاسة المجلس لمدة سنة.

#### مجلس وزراء الخارجية

مهمته التحضير لدورات مجلس الرئاسة والنظر في اقتراحات لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة وتنسيق السياسات والمواقف في المنظمات الإقليمية والدولية. ويتكون المجلس من الوزراء وأمين اللجنة الشعبية المكلفين بالشؤون الخارجية في بلدان الاتحاد. ويشترط حضور جميع الأعضاء لصحة عقد دورته العادية الاستثنائية بدعوة من الرئاسة أو بناء على طلب أحد الأعضاء.

#### لجنة المتابعة

تتألف من الأعضاء الذين تم تعيين كل واحد منهم في مجلس وزراء دولته أو لجنته الشعبية العامة لمتابعة شؤون الاتحاد، وتقوم لجنة المتابعة بمتابعة قضايا الاتحاد بصفة تكاملية مع بقية هيئات الاتحاد، وتعمل بالتنسيق مع بقية الهيئات لا سيما مع الأمانة العامة واللجان الوزارية المتخصصة تقاديا للإزدواجية، بينما تعرض لجنة المتابعة نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية.

#### اللجان الوزارية المتخصصة

عمل مجلس رئاسة الاتحاد على إنشاء عدة لجان وزارية في قراره بتاريخ 1990/1/23 كالاتي:  
يكون الاتحاد المغرب العربي أربع لجان وزارية متخصصة هي<sup>2</sup>:  
أولاً لجنة الأمن الغذائي:

تهتم بقطاعات الفلاحة والثروة الحيوانية، والمياه والغابات، والصناعات الفلاحية والغذائية، واستصلاح الأراضي، والصيد البحري، وتجارة المواد الغذائية، والبحث الزراعي والبيطري، والبيئة، ومؤسسات الدعم الفلاحي.

<sup>1</sup> قسم البحوث والدراسات، مرجع سابق .

<sup>2</sup> مرجع نفسه .

ثانياً لجنة الاقتصاد والمالية:

تهتم بميادين التخطيط، والطاقة، والمعادن، والتجارة، والصناعة، والسياحة، والمالية، والجمارك، والتأمين والمصارف وتمويل الاستثمار، والخدمات، والصناعة التقليدية.

ثالثاً لجنة البنية الأساسية:

تهتم بقطاعات التجهيز والأشغال العمومية، والإسكان وال عمران، والنقل والمواصلات، والبريد، والري.

رابعاً لجنة الموارد البشرية:

تهتم بمجالات التعليم، والثقافة، والإعلام، والتكوين، والبحث العلمي، والشؤون الاجتماعية، والتشغيل، والرياضة، والشبيبة، والصحة، والعدل، والإقامة وتنقل الأشخاص، وشؤون الجالية المغربية.

تقوم اللجان الوزارية المتخصصة بالتعاون مع لجنة المتابعة والأمانة العامة بوضع التصور للخطط والجدول الزمنية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل الاتحاد المصادق عليه من طرف مجلس الرئاسة.

وكذلك تتكون اللجان الوزارية المتخصصة من الوزارات والأمانات الشعبية المعنية حسب القطاعات التي تدخل في مهامها، كما تتفرع عن اللجان الوزارية المتخصصة مجالس وزارية قطاعية و فرق عمل حسب ما يقتضيه عملها، وعليها الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءات المغربية.

وتعرض اللجان الوزارية المتخصصة نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية وتمارس نشاطها بالتنسيق مع لجنة المتابعة والأمانة العامة.

### الأمانة العامة

للاتحاد أمانة عامة مقرها الرباط، وحسب المعاهدة التأسيسية تتكون من أمين عام يعينه مجلس الرئاسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ومن عدد كاف من الموظفين ينتدبهم الأمين العام قدر الحاجة من بين مواطني الاتحاد على أساس الكفاءة والولاء لأهداف الاتحاد والتوزيع العادل بين الدول الأعضاء ووفقاً للوائح الداخلية للأمانة العامة. وتقوم الأمانة العامة بالمهام الأساسية التالية<sup>1</sup>:

- العمل على تنفيذ قرارات مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي بالتنسيق مع سائر أجهزة الاتحاد.

<sup>1</sup> - قسم البحوث والدراسات، مرجع سابق .

- المساهمة في إعداد الخطط التنفيذية لبرنامج عمل الاتحاد بالتعاون مع لجنة المتابعة.
- إعداد البحوث والدراسات وتوفير المعلومات والوثائق، وإبداء الرأي المتخصص مع الاستعانة وعلى وجه الأولوية وعند الاقتضاء بالكفاءات المغاربية.
- إعداد التقارير الدورية حول التقدم الحاصل في بناء الاتحاد.
- الاضطلاع بأعمال السكرتارية لمجلس الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة بالتعاون مع البلد المضيف وتوثيق هذه الأعمال.
- حفظ وثائق ومستندات الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة ومجلس الشورى والهيئة القضائية وكل مستند رسمي للاتحاد بما فيها وثائق المصادقة على الاتفاقيات الجماعية المبرمة في إطار الاتحاد.
- العمل على التنسيق بين الأجهزة الاتحادية المتخصصة في المجالات الإعلامية والتوثيق، بهدف تكوين رصيد متطور من المعلومات الإحصائية والمرجعية عن الدول الأعضاء في مختلف القطاعات وأوجه نشاط العمل الاتحادي، وجعلها متاحة للممارسين.
- ربط الصلة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانات العامة للتجمعات العربية لتحديد ميادين التعاون تعزيزاً للعمل العربي المشترك، والتعاون مع التجمعات المماثلة الأفريقية والتجمعات والمنظمات الدولية الأخرى وذلك بالتنسيق مع أجهزة الاتحاد.
- ربط الصلة بالجمعيات الشعبية والمنظمات غير الحكومية لدعم مسيرة الاتحاد.

### مجلس الشورى

ويمثل مجلس الشورى الجهاز التشريعي للاتحاد، ويتألف من عشرين عضواً عن كل دولة عضو في الإتحاد يقع اختيارهم من الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقاً للنظم الداخلية لكل دولة. ويؤدي مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع وقرارات، كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه. ويتكون المجلس من اللجان الوزارية المتخصصة.<sup>1</sup>

### الهيئة القضائية

تتألف من قاضيين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات، ويتم تجديد نصف الهيئة كل ثلاث سنوات، ورئيس الهيئة ينتخب من بين أعضائها لمدة عام ومقرها نواكشوط.

<sup>1</sup> قسم البحوث والدراسات، مرجع سابق .



وهي تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد التي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى دول الأطراف في النزاع، وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية، وتقوم كذلك بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.<sup>1</sup>

### الأكاديمية المغربية للعلوم

تم تأسيس الأكاديمية المغربية للعلوم في طرابلس لإقامة إطار للتعاون بين مؤسسات البحث العلمي والتكوين العالي في بلدان الاتحاد وبينها وبين المؤسسات المماثلة بالوطن العربي والبلدان الأجنبية، وتطبيق سياسة بحث علمي وتكنولوجي مركزة على الجوانب التنموية المشتركة بين أقطار الاتحاد باعتبار الوسائل والإمكانيات المتوفرة، وتهدف كذلك إلى تمكين الباحثين في الاتحاد من المشاركة في تطوير العلوم واستيعاب التقنية وتوظيفها بطريقة مؤثرة في الأوساط العلمية والتقنية.

### جامعة المغرب العربي

تتكون الجامعة من وحدات جامعية مغربية موزعة على دول اتحاد المغرب العربي حسب مقتضيات مهمتها والإمكانيات المتوفرة في كل منها، ومقرها طرابلس، وتهدف الجامعة المغربية إلى تكوين طلبة السلك الثالث والباحثين في المجالات ذات الأولوية التي يقرها مجلس إدارة الجامعة.

### المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية

تم توقيع اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 1991/3/10م، ومقره تونس. يهدف المصرف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغربي مترابط ومدمج، ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة الفلاحية والصناعية وغيرها في البلدان المغربية، وكذلك في تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمردود المالي، وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة.

<sup>1</sup> - مرجع نفسه.

## الأهداف الأساسية من الاتحاد المغربي

إن مسار التكامل في إطاره المغربي أو العربي يشكل تحدي البقاء بالنسبة لمجموع الدول المعنية به، فعلى الرغم من توافر عوامل ثقافية وحضارية مساعدة تفتقدها العديد من التجمعات الإقليمية التي قطعت مراحل مهمة على طريق التكامل والاندماج، تبقى النتائج المحققة دون مستوى الاستجابة للتحديات المستقبلية التي تواجهها المنقطة.

لقد أصبح التكامل في منطقة المغرب العربي من بين أهم الأولويات للنظم المغربية في إطار التكتلات التي تشهدها الساحة العالمية، وذلك بهدف الاندماج أكثر في الاقتصاد العالمي الذي تحكمه قواعد المصلحة الخاصة لكل بلد.

يفترض البحث عن الأسباب التي حالت دون تحقيق إستراتيجية كفيلة بإيجاد تكامل مغربي حقيقي على أرض الواقع، ومحاولة تكييفها وفق الخصوصيات المتعلقة بكل دولة محاولة لتفعيله، انطلاقاً من فكرة أن الاكتفاء الذاتي في كافة المجالات صعب بل مستحيل التحقيق دون التعاون وبناء نظام إقليمي متناسق تبرز فيه مؤسسات تكاملية تتمتع بنوع من السلطة الفوق قومية لتحقيق تطور منسجم في الأهداف والمصالح المشتركة على المدى البعيد أو القريب و يهدف الاتحاد إلى<sup>1</sup>:

- انبثاق إرادة سياسية واضحة ونظرة علمية قائمة على كسر التناقض الصارخ بين ثقل الخطاب الوحدوي والسلوك القطري المقدس للسيادة، وذلك ببلورة إرادة وفكر مغربي مشترك بضرورة تفعيل مؤسسات العمل الإقليمي المشترك.

- مواجهة الأزمات السياسية المطروحة باللجوء إلى الحوار المباشر والبناء وتقديم تنازلات من جميع الأطراف مع مراعاة عدم إعطاء الفرصة لقوى خارجية تستغل الأزمات المختلفة للتدخل في الشؤون الداخلية للمنطقة المغربية.

- تفعيل دور الإتحاد المغربي من خلال وضع إستراتيجية للتعاون خاصة من جانبه الاقتصادي كمرحلة لإرساء قواعد التنسيق والعمل المغربي في المجالات المختلفة لرفع التحديات التي تواجهها.

- توفير المناخ المناسب لإقامة تكاملية تتلاءم واستقلالية وخصوصية كل بلد عضو.

<sup>1</sup> - بدري إبتسام ، أثر المحادثات الداخلية والدولية في توضيح تكامل في منطقة المغرب العربي ، مجلة السياسة العالمية . WWW, POLITICS, AR, COM.

- إقامة منطقة تكنولوجية مغاربية وتبادل الخبرات في المجال التكنولوجي لكسر أزمة التبعية للخارج.
  - المضي بشكل تدريجي ومرحلي وعلى المدى الطويل كما هو الحال بالنسبة لدول الإتحاد الأوروبي من خلال توحيد السياسات النقدية والمالية وإقامة منطقة تبادل حر، وإلغاء القيود تدريجيا وإقامة سياسة أمنية دفاعية، قرارية بينية موحدة.
  - الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالشراكة الاقتصادية مع أطراف خارجية، مشكلة المديونية البطالة، ومحاولة إيجاد حلول مشتركة .
  - تأهيل المجتمعات المغاربية من خلال مختلف مؤسسات المجتمع المدني لتفعيل سياسة تكاملية مغاربية من خلال بناء جسور الثقة واستخدام وسائل الاتصال والتوعية والاعتماد على المناهج التربوية لغرس مفاهيم التعاون، التقارب، الاندماج، التكامل.
- فتحقيق المسيرة التكاملية يتوقف على مدى توافر المقومات السياسية ومدى فاعلية المؤسسات التكاملية التي ترتبط بمدى جدية قيادات وحكومات الدول المغاربية في مواجهة مختلف الأزمات الداخلية والضغوط الخارجية التي تحول دون ذلك وبناء أرضية تتلاءم مع خصوصيات دول المنطقة لتجسيد فعلي لتقارب وتكامل واقعي يخدم منطقة المغرب العربي حكومات وشعوب.
- و على ضوء ذلك فإن الحالة الراهنة لحركية التكامل في منطقة المغرب العربي تطرح العديد من القضايا والتساؤلات حول آفاق هذا التكامل واحتمالاته المستقبلية، في حين يمكن تصور الغتحد المغاربي وفق ما تبينه وتؤكد أهدافه في إطار الكونفدرالية التي نعتبرها توجهنا لنا في إطار الإقليمية وماتطرحه نظرية الأقلمة فالأهداف الإستراتيجية المسطرة من إنشاء الإتحاد المغاربي توجهننا نحوى مسار أقلمة بشكل إرادي يتكيف مع ما تطرحه المتغيرات العولمية .

**المطلب الثاني : الإتحاد المغاربي .. مسار أقالمة**

إن اعتمادنا على الإتحاد المغاربي من أجل تجسيد الطرح الكونفدرالي ، يعود إلى كون هذا الأخير بناء مؤسساتي موجود يمكن العمل في إطاره وفق المقاربة الكونفدرالية، والسؤال الذي يطرح وتجدر الإشارة إليه هو: كيفية تطبيق المقاربة الكونفدرالية في إطار الإتحاد المغاربي من أجل حل المسألة الصحراوية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنوضح مايلي :

يعتز الإتحاد المغاربي تجسيدا لفكرة الأقالمة التي تعتبر تحصيل حاصل وتحدي تفرضه المتغيرات العولمية ، ولتفادي الإملاءات الخارجية التي ستفرض مفهوما للأقالمة وفق تصور غربي يكرس إستمرار التبعية له هذا من جهة، وتفعيلا لمؤسسات الإتحاد المغاربي من جهة أخرى .

فالتحديات التي تواجه الدول المغاربية تفرض عليها العمل في شكل جماعي وفق مقاربة جديدة مغايرة لسياسة لعمل الأحادي التي أثبتت فشلها ، كما أن المسألة الصحراوية إن لم يتم حلها حلا إراديا في إطار يضمن المصالح للدول المغاربية بصفة عامة و أطراف النزاع على وجه الخصوص . فإنه سيتم فرض حل ينهي لهذه المسألة لأنها أصبحت تشكل تهديدا فعليا لمصالح القوى الكبرى في المنطقة وإن لم تصرح بذلك ، وللوصول إلى النتيجة المرجوة يجب مايلي :

1. العمل على تحديد المهددات الخارجية التي تواجه الدول المغاربية في إطار جماعي ، و من خلال مواجهة هذه التهديدات وفق مبدأ الأمن الإقليمي.

2. و ضع تصورات إستراتيجية للأبعاد المستقبلية للمسألة الصحراوية بشكل جماعي.

3. التأكيد على تفعيل الاتحاد المغاربي و دوره الجوهرى في تحقيق البيئة الملائمة من أجل تجسيد الحل الكونفدرالي.


هذه النقاط الثلاثة تعتبر كعملية تحضير للبيئة الإقليمية من أجل تطبيق الطرح الكونفدرالي وفق تصور الأقالمة و الذي يقوم على:

1. تقديم تعريف جديد للإقليم المغربي يكون جامعا لكل مكونات الإقليم و محددا للوحدات السياسية المكونة له.
2. التأكيد في شكل إتفاقية عامة على كيفية قيام الإتحاد و على أهم المبادئ التي يقوم عليها، وهي مبادئ اقتصادية بالدرجة الأولى، و اجتماعية ثم سياسية، و هذا لأن الإقليمية تقتضي إشراك الفواعل ما دون دولاتية في تجسيد النظام الإقليمي.
3. فتح الملفات العالقة بين الوحدات السياسية المشكلة للنظام الإقليمي المغربي للنقاش والتداول في ما بين الدول المشكلة له ، وعلى رأسها المسألة الصحراوية .
4. مؤسسات الإتحاد المغربي يجب أن تكون ممثلة لجميع كيانات الإتحاد بما فيهم الصحراويين.
5. التأكيد على المبدأ الإقتصادي الهام كأساس جوهري يقوم عليه الإتحاد المغربي آخذين بذلك النموذج الأوربي في تشكيل الإتحاد الأوربي التي كانت بداياته إقتصادية .

إذاعدنا إلى الطروحات المقترحة من طرف المغرب وجبهة البوليساريو في الآونة الأخيرة والمتمثلة في الطرح الفيدرالي المعبر عليه بمبادرة الحكم الذاتي الموسع والطرح الإستقلالي الذي تؤكد عليه مقترح الإستفتاء من أجل تقرير المصير فإننا نرى أن المقترحين، متضادين في مبناهما إلى أبعد الحدود ولا يمكن التوصل من خلالهما إلى تسوية آمنة للمسألة الصحراوية إلا إذا أكدنا على نقطة توافقية تجمع بينهما في إطار طرحٍ شكله بناءً إستراتيجيًّا يتخطى العقبات الموجودة والتي ستقع، ويضع الطرحين في خانة التوجه إلى الحل السلمي والأمن للمسألة الصحراوية ولا يكون هذا إلا وفق الطرح الكنفدرالي و الذي وضعنا مبناه العام من خلال الدراسة النظرية لمضمون الكونفدرالية . (أنظر الشكل 1)

شكل يوضح نقطة التقاطع بين المبادرة المغربية و المقترح الصحراوي

• الشكل :رقم (01)



فالإتحاد المغاربي يمكن أن يفعل الطرح الكونفدرالي في حالة تجسيده على أرض الواقع وفق تصورنا القائم على النظرية الإقليمية، حيث يستطيع الإتحاد من خلال وحداته السياسية المكونة له أن يضغط على طرفي النزاع من أجل التوجه نحو الكونفدرالية بصيغة إقليمية مجسدة في الإتحاد المغاربي من أجل تسريع التوجه نحو نظام إقليمي وفق ما تقتضيه الأقالمة و الإتحاد المغربي في حد ذاته هو التوجه نحو الأقالمة بسبب ما تفرزه المتغيرات العولمية، كما أن في الشكل الثنائي للكونفدرالية يضمن حلا توافقي في إطار الدول المغربية مجتمعة يكون طرفاه جبهة البوليساريو و المملكة المغربية .

### المطلب الثالث : الكونفدرالية الطرح الأنسب لتسوية المسألة الصحراوية

تقوم الكونفدرالية في الأساس على الإتحاد بين وحدات سياسية تضم وحدتين أو أكثر، وباعتبارنا نعالج المسألة الصحراوية التي تضم طرفين أساسيين هما المملكة المغربية وجبهة البوليساريو ممثلة عن الشعب الصحراوي فإن تصورنا الإستراتيجي لحل الأزمة وفق طرح كونفدرالي يأخذ بعين الإعتبار بعض الأمثلة الناجحة في الكونفدرالية كجمهورية البوسنة والهرسك على إعتبار هذه الأخيرة تعتبر كونفدرالية قائمة بين ثلاث كيانات ممثلة لمجموعات عرقية مختلفة هم البوسنيون المسلمون الذين يشكلون مجتمعين مانسبته 44,8% والصرب الذين يمثلون 33,5% ويشكل الكروات ما نسبته 7,3%، وهذه العرقيات الثلاث تمثل في إتحاد كونفدرالي تسمى كونفدرالية البوسنة و الهرسك .

وتعتبر إتفاقية "دايتن" للسلام الموقعه بين الأطراف المشكلة لكونفدرالية البوسنة والهرسك مرجعية أساسية يقوم عليها هذا الإتحاد الكونفدرالي، وعلى هذا الأساس يمكن أن نتصور إتفاقية بين طرفي نزاع الصحراء الغربية على شاكلة إتفاقية"دايتن" تنهي بموجبها الإنسداد الحاصل في الأزمة وتجمع المقترح الصحراوي ، والمبادرة المغربية موثقا في إطار قانوني فإذا كانت الوحدات المشكلة لكونفدرالية البوسنة و الهرسك ترجع إلى إتفاقية السلام لتحديد المؤسسات السياسية للإتحاد والوطنية المشكلة للوحدات السياسية فإنه يمكن تأسيس إتفاقية مبدئية بالنسبة لطرفي النزاع الصحراوي تكون المرجعية الأساسية التي يقوم عليها الإتحاد الكونفدرالي التي يقوم عليها بين الصحراء الغربية و المملكة المغربية وعليه يقوم تصورنا على مايلي :

1. توقيع إتفاقية سلام تشرح بنودها الوضعية السياسية والقانونية لإقليم الصحراء الغربية مع المملكة المغربية تكون قاعدة لمعاهدة تؤسس لكونفدرالية ، يحدد إسمها فيما بعد .

2. بعد إستقراءنا لنموذج إتحاد البوسنة والهرسك ، لاحظنا أن المعاهدة المشكلة للإتحاد تتطرق للمؤسسات الإتحادية ، وعليه يجب على الإتحاد الكونفدرالي الذي سيشكل حلا للمسألة الصحراوية ، أن يكون فيه مؤسسات ذات طابع إتحادي مشتركة بين الصحراويين والمغاربة و المشاركة فيه على أساس نسبي .

3. تتحدد مؤسسات الإتحاد الكونفدرالي بين الصحراء الغربية والمملكة المغربية في مايلي :

سلطة تنفيذية : تتكون من مجلس رئاسة يضم الملك المغربي وممثلا عن الشعب الصحراوي ، إضافة إلى حكومة مكونة من رئيس ونائبين عن الصحراء الغربية والمغرب ، يختارون من طرف البرلمان الإتحادي المشكل حسب تصورنا من ممثلين عن الشعب الصحراوي .

السلطة التشريعية : تتشكل هذه السلطة من مجلسين ، المجلس الأول مجلس إتحادي يضم ممثلين عن المغرب ، وممثلين عن الشعب الصحراوي ينتخبون من طرف المجالس المحلية بنسب متساوية ، في حين يكون ممثلو المجلس الثاني منتخبين بطريقة مباشرة من طرف مواطني الإتحاد ، صحراويين ومغاربة.

السلطة القضائية : يجب أن تتشكل في هذه الحالة من محكمة عليا يكون لها دور الفصل والبت في قضايا و مسائل التي تخص الإتحاد ، إلى جانب محاكم على المستوى الوطني يمكن تحديدها وفق الدستور المنظم لكلا الوجدتين المشكلة للإتحاد .

4 . ويقوم طرحنا الكونفدرالي على قبول المغرب وجبهة البوليساريو مجتمعين على الدخول في إتحاد كونفدرالي، يكون برعاية إقليمية وبدعم من الأطراف الدولية المهمة بالقضية ، ويوضح هذا في مشروع المعاهدة المشكلة للإتحاد ، وتجدر الإشارة أن الصحراويين يؤكدون على دور المؤسسات في حل المسألة ،من خلال المؤسسات التي ستشكل الدولة وفق ضمانات محددة إلى جانب المؤسسات الدولية التي يجب أن تكون راعية وضامنة للنتائج المرجوة من تطبيق الإتحاد الكونفدرالي .

ففي دراسة لـ " متروك مفتاح " هناك شرط يوضح من خلاله أن الدولة الإتحادية المغربية الفدرالية يمكن أن تكون ذات نظام حكم رئاسي برلماني ، ويكون للحكومة مركز إتحادي على أن تكون المؤسسات المشكلة للحكومة خارج المؤسسة الملكية والعائلة الملكية المغربية، وأن الوزير الأول في الحكومة لا يحدد من أصل واحد وإنما يكون من أصول مغربية أو صحراوية على حد سواء، وفي تصورنا بعد مراجعة المواقف الصحراوية فإنه يمكن أن نؤكد على النظام البرلماني فقط حيث أن المؤسسة التشريعية الناتجة عن تطبيق الكنفدرالية كحل هي السلطة الأرحح، التي ترجع إليها أهم صفات ومميزات النظام البرلماني، فالشعب المغربي يمكن لهم أن يتمثلوا في البرلمان الكونفدرالي الإتحادي مثلهم مثل الصحراويين وهذا بعد إن تم رفض الفدرالية كحل كما وأن سبق ووضحنا في الفصل الثاني من الدراسة .

5. التحضير لفترة إنتقالية تكون بمثابة فترة إعادة هيكلة المؤسسات المغربية وبناء المؤسسات الصحراوية وتكييفها وفق مايتماشى والبناء الكونفدرالي تساعد في ذلك دول الجوار خاصة الجزائر وموريتانيا ، والهيئات الدولية لأننا سنكون أمام إتفاقية يجب إخطار هيئة الأمم بها، تحدد هذه الفترة الإنتقالية بمدة زمنية بعد التفاوض والتشاور بين الطرفين .

6. أما عن الجانب العسكري وباعتبار المغرب قوة عسكرية فيحدد في إتفاقيات فرعية كيفية تحضير القوات المسلحة للطرفين أو بالنسبة لوحدات الإتحاد مجتمعة .

7 . تؤكد الإتفاقية على حق كل من المغرب والبوليساريو الممثلة للشعب الصحراوي في الثروات التي يحوزها الإقليم، حيث صرح "مصطفى الوالي " في رسالة بعث بها للملك المغربي أنه وممثلا على البوليساريو يكد على أنها مستعدة لإقتسام ثروات الفوسفات مع المغرب ولأن سياسات البوليساريو تتبني على فكرة الوحدة المغاربية بإستغلال كل الثروات سوية ...<sup>1</sup>

8 . تؤكد الإتفاقية في بند خاص أن بناء الإتحاد الكونفدرالي يكون بين المغرب والجانب الصحراوي دون إنفصال ، بما يحفظ المصالح المغربية ويلغي المخاوف الصحراوية .

<sup>1</sup> مسعود شنان ، النزاع الصحراوي وإمكانية الحل السلمي ، المرجع السابق ، ص. 5 .



**الطرح الكنفدرالي. الضمانات والر هانات**

إن الكنفدرالية كمبادرة تبقى هي الحل التوافقي الذي يتماشى والطرحين المقدمين من طرفي النزاع، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "مسعود شنان" في بحث مطول حول تغير قيمة النزاع وإمكانية التفاوض على حل سلمي، على أن الكونفدرالية ستسمح لكلا الطرفين بتجاوز العقبات للوصول إلى نهاية المسألة وضع الباحث رهانات كبرى على الطرح الكونفدرالي ويقول: أن المقاربة الكونفدرالية هي الرهان الذي سيحفظ قيمة شرفية للملك المغربي بطريقة تسمح له حماية عرشه وتضمن إنخراطا مباشرا للصحراويين ضمن اتحاد كونفدرالي إقليمي أو ثنائي يجعلهم في موضع متقدم على ما هم عليه.

**ضمانات الطرح الكونفدرالي**

يتيح الطرح الكونفدرالي فرصة للدول المغاربية للمشاركة في إيجاد أرضية تكون حلا سلميا وآمن بما يقدمه من ضمانات مختلفة:

1. يقرب بين وجهات النظر المتعارضة لأطراف النزاع التي تبدو واضحة من خلال مقترحيهما المطروحين لتسوية نزاع الصحراء الغربية من خلال ضمان حل توافقي يرضي الطرفين لأن الكونفدرالية نقطة وسط تتراوح بين الطرح الفدرالي والطرح الإستقلالي.

2. يضمن الطرح الكونفدرالي تجاوز حالة الجمود والإنسداد الحاصلة في المسألة الصحراوية والإتحاد المغاربي.

3. يقدم الطرح الكونفدرالي للمملكة المغربية مجموعة من الضمانات من بينها الإستفادة من الثروات التي تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للطرف المغربي، وكذا الخروج بشكل مشرف من نفق النزاع الصحراوي الذي طال أمده.

4. ويضمن من جهة أخرى لطرف الصحراوي بإعتبارهم الحلقة الأضعف حق السيادة على الإقليم في إطار الإتحاد الكونفدرالي، ووضع أفضل من ما هو قائم حاليا.

5. ينهي الطرح الكونفدرالي التي أرقط الطرف الجزائري وهي مسألة اللاجئين الصحراويين والتي أصبحت حسب مكاتب الدراسات الأمنية تشكل تهديدا على الأمن القومي الجزائري، ويفتح المجال أمام بناء تكتل إقتصادي يجمع البلدان المغاربية في إطار سوق موحدة ومؤسسات مشتركة.

6. بالنسبة للدول الكبرى المهمة بالشأن الصحراوي ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فإن من مصلحتها حل المسألة الصحراوية الشيء الذي يضمن تمرير الإستراتيجية الأمريكية وفق ما يتماشى والتصور الأمني في الإقليم للدول المغاربية .

7. أما فرنسا وإسبانيا فسيضمن حل المسألة الصحراوية إنفراج في علاقات شمال جنوب بين الإتحاد الأوربي والدول المغاربية ، و توسيع النشاط الإقتصادي بالمنطقة .

8. لقد أغفلت هيئة الأمم المتحدة الطرح الكونفدرالي كان بالإمكان طرحه في إطار مبادرة أممية تضمن مصداقية الأمم المتحدة ، وتضيف حل المسألة الصحراوية إلى إنجازاتها .

### رهانات الطرح الكونفدرالي

إن تطبيق الطرح الكونفدرالي يترتب عليه عدة رهانات نذكر أهمها :

1. إمكانية الطرح الكونفدرالي على تفعيل الإتحاد المغاربي بصورة جديدة ،تتكيف والمتغيرات العولمية الجديدة التي أُلقت بظلالها على المنطقة .
2. قدرة الطرح الكونفدرالي على تسوية نزاع الصحراء الغربية بطريقة سلمية من خلال مبدأ التوافقية ، وما يفرزه من ضمانات لطرفي النزاع .
3. قدرة الطرح الكونفدرالي على تجاوز التوتر الحاصل و إعادة تفعيل العلاقات الجزائرية المغربية ، بإعتبار الجزائر والمغرب طرفين محوريين لحل المسألة الصحراوية .
4. إن تحقيق الإستقرار و الأمن في المنطقة المغربية والساحل الإفريقي مرهون بحل نزاع الصحراء الغربية، وتجاوز التهديدات الأمنية الجديدة، والذي لا يمكن أن يتحقق في تصورنا إلا عبر الإتحاد المغاربي الكونفدرالي .
5. الطرح الكونفدرالي وفق مقاربة الأقلمة يقف أمام خيارين ،إما التوجه نحو الأقلمة بشكل إرادي أو وفق المنظور الغربي للأقلمة .

إن مجمل الرهانات والضمانات الموضحة تجعلنا نقر بأهمية الطرح الكونفدرالي الذي يضع تصور عاما دقيق ننطلق فيه من الواقع الملموس، الذي يتميز بالتطورية والمرونة، فالمنطقة المغاربية كغيرها من


مناطق العالم تتأثر بمختلف المتغيرات البيئية والعولمية، وتتوثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رسم المنحى الجديد للصورة العامة التي سيكون عليها الوضع الدولي .

فإذا كان التصور الإستشراقي يرى حتمية التغير في العالم على ضوء المستجدات الراهنة فإن بناءنا الإستراتيجي يحتم علينا وضع مخطط يراعي صورة الإستشراق في شكلها العام، ويأخذ بعين الإعتبار السلبيات الموضوعية في هذه الصورة من تحديات قد تواجه المنطقة، وذلك بتوظيف تخطيط إستراتيجي يمتاز بالمرونة اللازمة والتكيف المطلوب من أجل تسريع وتيرة التحول بشكل إرادي يضع ضمن أولوياته مصلحة شعوب المنطقة كأساس لتحوله الإستراتيجي.

وحسب رأينا لا يتأتى هذا إلا من خلال الطرح الكونفدرالي لتسوية المسألة الصحراوية من منطلق التخطيط الإستراتيجي الذي حاولنا رسمه في إطار منهج السيناريوهات المفترضة منطلقين من واقعية الحدث ( المسألة الصحراوية ) إلى أبعاده ثم مستقبله، مؤكداً في ذلك على الرهانات ومحددتين لمجمل الضمانات التي يمكن أن نجتاز من خلالها مرحلة آنية تتسم بالجمود وتصلب مواقف الأطراف إلى مرحلة نقر بغموضها، لكن نسعى إلى تحديد معالمها تحديداً موضوعياً يضمن في نهاية المطاف نقلة نحو المستقبل ، يقوم على أساس المصالح المشتركة والعمل الجماعي الذي سنتجه نحوه جميع النظم الإقليمية في العالم .

و نتصور الحل النهائي في إطار الطرح الكونفدرالي وما تفرزه المتغيرات العولمية وفق المخطط التالي:

شكل: رقم(02) التوجه نحو الأقلمة



خلاصة الفصل

في الأخير يمكن أن نستخلص بأن الكونفدرالية في أيامنا هذه، تشكل قوة جذب حقيقية فهيمثابة شكل من أشكال التجمع الذي يحقق تعايشا منسجما بين الجماعات المختلفة، فمن خلال الكونفدرالية يمكن لبعض الدول التي إذا أرادت التخلص من الطابع الأحادي الذي يجعل منها دولا متأخرة بتبني هذا النظام تستطيع البروز والتطور.

إن النماذج التي تحاكي التصور الكونفدرالي كنموذج البوسنة والهرسك، ونموذج الإتحاد الأوربي تبقى نماذج صالحة لبيئتها إلا أنه يمكن تكيفها و الأخذ بهافي بعض جوانبها من أجل الوصول إلى بناء كونفدرالي يجمع في مجمله خصائص هذه النماذج ومميزاتها، بما يتماشى وطبيعة المسألة الصحراوية .

إن الأقلمة كمقاربة نظرية بدأت تأخذ مكانها في التصور العام للبيئة الدولية التي أصبحت تؤكد على أهمية المستوى الوسيط في بناء علاقات بين الوحدات الوطنية والتي يعبر عليها بالمستوى القاعدي، إن هذا المستوى (ونقصد بذلك المستوى الوسيط) يعبر عن الأقلمة والنظام الإقليمي الذي أصبح تحصيل حاصل .

تتقاسم الكونفدرالية كبناء نظري و الإقليمية في معطاهها التطبيقي خصائص جوهريّة، إن لم نقل أن الكونفدرالية تعبير صريح ونتاج للأقلمة كمقاربة جديدة فرضتها المتغيرات العولمية والتحولت البنوية الهيكلية في النظام الدولي .

إن الطرح الكونفدرالي يتجسد على أرض الواقع وفق تصور إقليمي ينتهي عبر إتحاد في شكل نظام إقليمي يجمع بين الوحدات المشكلة للإقليم وهذا ما ينسحب على فكرة إعادة بعث الإتحاد المغاربي والذي نراه طريق نهاية المسألة الصحراوية ، كما أنه يتشكل عبر ثنائية الإتحاد ؛ أي بين طرفي النزاع المباشرين (جبهة البوليساريو و المملكة المغربية ) .

إن تجسيد الإتحاد الكونفدرالي مصاحب لرهانات كبرى يمكن تجاوزها إذ ما تم تطبيقه بشكل إرادي، ومع إحترام جميع الضمانات السابقة، أخذا بعين الإعتبار المبادرة المغربية ومقترح جبهة البوليساريو .

### الخاتمة

من خلال دراستنا وما تطرقنا إليه في هذا البحث الذي حاولنا من خلاله أن نقدم حلا سلميا ينهي المسألة الصحراوية، ويفضي إلى إعادة تفعيل الإتحاد المغاربي، ويضمن ضبط التوجه وفق ما تقتضيه التحولات الدولية، ويضع تصورنا حول الحل لتكيف مع المتغيرات العولمية وفق دراسة إستراتيجية تنتهي بعدم تأثير المتغيرات العولمية على المنطقة المغاربية بطريقة سلبية تسمح بإستثمار المسألة الصحراوية وفق ما يخدم الأجندات الغربية.

إن الطرح الكونفدرالي من منطلق الموضوعية في الدراسة يبقى حلا وسطا من خلال ما قدمناه، لأنه يجمع بين ما تقدم من تسويات سابقة فشلت وما طرح من مقترحات حالية أدت إلى الإنسداد، وما تقتضيه المتغيرات العولمية والتحولات الحاصلة في الوضع الدولي، ولذلك كان فصلنا الأول فصلا تمهيديا حاولنا من خلاله أن نضع القارئ في نزاع الصحراء الغربية بطريقة مباشرة ، حيث قدمنا أهم التسويات التي أقترحنا من أجل إنهاء مسألة الصحراء الغربية ، وقد بينا نوعين من التسويات. تسوية كانت خارج هيئة الأمم المتحدة كإطار دولي قانوني وسياسي يأطر ويضع مقترحات التسوية من خلال تقديمنا لشرح لمخطط التسوية ، ثم تعليل التحول في مقاربة هيئة الأمم المتحدة في فض نزاع الصحراء الغربية ثم تفصيلا في مخططات جيمس بيكر المتعاقبة لفض نزاع الصحراء الغربية .

وإستنتجنا من الفصل مايلي :

1. بالنسبة لمقترح التسوية الذي جاءت به إتفاقية مدريد أقل ما يقال عليها أنها إتفاقية تقسيم المصالح وتحديد لها بين قوى إستعمارية وأخرى متعاقدة معها.
2. التسويات المقترحة من طرف هيئة الأمم المتحدة كانت لا تراعي في مجملها مصالح ومخاوف أطراف النزاع.
3. يعتبر مبعوث الأمين العام الشخصي للصحراء الغربية طرف مهم ونقطة هامة تقطنت لها هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.
4. تعنت أطراف النزاع وعدم موافقتهم لإنهاء و تطبيق كل مقترح تسوية .

5. تذبذب مواقف أطراف النزاع، حيث لاحظنا قبولاً ثم رفضاً وتردداً في بعض المراحل من تحديد الموقف النهائي من مقترح التسوية المعروض أمام أطراف النزاع المباشرة.
6. دور الدول الكبرى ممثلة بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا كدول ذات مصلحة في شمال إفريقيا.
7. دور المتغيرات الدولية في تحديد التطور في المسألة الصحراوية والإلقاء بظلالها على هذه القضية المهمة.
8. الدور المهم لدول الإقليم المغربي في فض نزاع الصحراء، حيث أن الدول المغربية مجتمعة يمكن أن تشكل وتطرح مقترحا للتسوية وتضغط على أطراف النزاع أو أحدهما من أجل التوجه نحو حل المسألة الصحراوية.

والفصل الثاني تطرقنا من خلاله إلى جملة من المحاولات المختلفة للحل وطريقة تعامل الأطراف معها إن النزاع لا يزال إلى حد كبير نزاعاً صفرياً يتسم بمنطق الغالب والمغلوب اللصيق بعمليات إستفتاء تقرير المصير وإن التنازلات التي يبدو وأن الطرفين مستعدون لتقديمها ( الحكم الذاتي الموسع من قبل المغرب وضمانات ما بعد الاستقلال بالنسبة لجبهة البوليساريو ) ما هي إلا محاولات لإعادة التوقيع ترتكز أساساً على الهدف الأسمى لكل من الطرفين ( إقرار السيادة المغربية على الصحراء بالنسبة للمغرب وتقرير المصير بالنسبة لجبهة البوليساريو )، غير أنه يمكن وصف التعامل المغربي على أنه إدارة النزاع ربحاً للوقت وأملاً في التغيير قناعات ومواقف الطرف الآخر.

أما بالنسبة لجبهة البوليساريو التي وبصفتها منظمة تحرير وطني لا يمكنها الدخول في لعبة إدارة النزاع ومن مصلحتها حسمه بطريقة تحفظ مصداقيتها أمام الشعب الصحراوي وخاصة أمام اللاجئين الذين يشكلون القاعدة العريضة لنزاعها الطويل والشاق ولمؤسساتها السياسية والعسكرية .

ويبدو أن الطرفان يريان في تكاليف البشرية والاقتصادية للانسداد الحالي والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال تحملها ما لا نهاية من قبل الطرفين قل من التكاليف السياسية والرمزية لأي تسوية صفرية تكون لا محالة على حساب أحد الأطراف.

وما يمكن قوله أن النزاع في الصحراء الغربية هو نزاع صفري بالدرجة الأولى نظرا لطابعه المصيري للطرفين ولمنطق المنتصر والمنهزم للصيقة بقضية تقرير المصير .

كما أن انسداد أفق تسوية النزاع نتج عنه تحمل الأطراف ودول المنطقة المجموعة الدولية تكاليف مادية وبشرية هائلة فزيادة على الأعداد الكبيرة من القتلى والجرحى والأسرى أثناء سنوات الحرب وكذا النفقات الهائلة على التسليح والأمن لدى دول المغرب العربي والتي كان من الحري توجيهها للدفع بعجلة التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية لبلدانه ، فإن نزاع الصحراء الغربية تسبب في تسميم العلاقات الجزائرية المغربية وإعاقة فرض استكمال بناء الوحدة المغربية والمساس بسمعة ومصداقية منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية .

و في الفصل الثالث و الأخير استخلصنا بأن الكونفدرالية في أيامنا هذه، تشكل قوة جذب حقيقية فهي بمثابة شكل من أشكال التجمع الذي يحقق تعايشا منسجما بين الجماعات المختلفة. فمن خلال الكونفدرالية يمكن لبعض الدول التي إذا أرادت التخلص من الطابع الأحادي الذي يجعل منها دولا متأخرة بتبني هذا النظام تستطيع البروز والتطور .

فالنماذج التي تحاكي التصور الكونفدرالي كنموذج البوسنة والهرسك ، ونموذج الإتحاد الأوربي تبقى نماذج صالحة لبيئتها إلا أنه يمكن تكييفها و الأخذ بها في بعض جوانبها من أجل الوصول إلى بناء كونفدرالي يجمع في مجمله خصائص هذه النماذج ومميزاتها ، بما يتماشى وطبيعة المسألة الصحراوية .

كما أن الأقلمة كمقاربة نظرية بدأت تأخذ مكانها في التصور العام للبيئة الدولية التي أصبحت تؤكد على أهمية المستوى الوسيط في بناء علاقات بين الوحدات الوطنية والتي يعبر عليها بالمستوى القاعدي ، إن هذا المستوى (ونقصد بذلك المستوى الوسيط) يعبر عن الأقلمة والنظام الإقليمي الذي أصبح تحصيل حاصل .



و تبين لنا أن الكونفدرالية كبناء نظري و الإقليمية في معطاهما التطبيقي يتقاسمان خصائص جوهرية ، إن لم نقل أن الكونفدرالية تعبير صريح ونتاج للأقلمة كمقاربة جديدة فرضتها المتغيرات العولمية والتحولت البنيوية الهيكلية في النظام الدولي .

و في الأخير يمكن القول إن الطرح الكونفدرالي يتجسد على أرض الواقع وفق تصور إقليمي ينتهي عبر إتحاد في شكل نظام إقليمي يجمع بين الوحدات المشكلة للإقليم وهذا ما ينسحب على فكرة إعادة بعث الإتحاد المغاربي والذي نراه طريق نهاية المسألة الصحراوية ، كما أنه يتشكل عبر ثنائية الإتحاد؛ أي بين طرفي النزاع المباشرين (جبهة البوليساريو و المملكة المغربية) .

إن تجسيد الإتحاد الكونفدرالي مصاحب لرهانات كبرى يمكن تجاوزها إذ ما تم تطبيقه بشكل إرادي، ومع إحترام جميع الضمانات السابقة، أخذا بعين الإعتبار المبادرة المغربية ومقترح جبهة البوليساريو .

## قائمة الملاحق

- الملحق رقم (1) خريطة تقسيم الصحراء الغربية بين المغرب وموريتانيا 169.....
- الملحق رقم (2) خريطة الصحراء الغربية..... 170.....
- الملحق رقم (3) اتفاقية مدريد..... 171.....
- الملحق رقم (4) مقترح الإستفتاء من أجل تقرير المصير..... 173 .....
- الملحق رقم (5) حكم محكمة العدل الدولية..... 176.....
- الملحق رقم (6) ملخص يوضح كرونولوجيا المفاوضات بين جبهة البوليساريو و المملكة المغربية..... 185.....

## الملحق رقم (1)

تقسيم الصحراء الغربية بين المغرب وموريتانيا



المصدر : MAGELLAN GEOGRAPHIX AU SANTA BARBARA , CA (800) 929 - 4627

## الملحق رقم (2)

### خريطة الصحراء الغربية



المصدر : Crisis Group Middle EAST/North africa N° 65 ,11 : Western sahara : The Coste of the Ccnflit .June 2007

### الملحق رقم (3)

#### "اتفاقية مدريد"

في 14 نوفمبر /تشرين ثاني 1975 ، صدر بيان ثلاثي : إسباني مغربي و موريتاني . يعلن عن اتفاق توصلت إليه الدول الثلاث بعد مفاوضات دامت أكثر من يومين و انتهت بتوقيع ما عرف باسم اتفاقية مدريد الثلاثية و هي تتألف من:

- وثيقة دعيت باسم (إعلان المبادئ) ، وتنص على عملية تسليم الأرض للمغرب و موريتانيا بالإضافة إلى مجموعة اتفاقيات تتعلق بالصيد و التعاون الاقتصادي و الصناعي .و قد اتضح فيما بعد أن تنازل إسبانيا عن الإقليم كان مقابل إشراكها في استغلال مناجم فوسفات بوكراع ، و بقاء أسطول صيدها البحري في المياه الإقليمية الصحراوية، و بضمان قاعدتين عسكريتين لها قبالة جزر الكناري.

- وقد تضمن الاتفاق المعلن النقاط التالية:

1. تبرم إسبانيا قرارها ، الذي أعربت عنه مرارا أمام هيئة الأمم المتحدة، بتصفية استعمار أراضي الصحراء الغربية واضعة حدا لمسؤولياتها و سلطاتها كقوة إدارية على الأراضي المذكورة.
2. انسجاما مع القرار السابق و مع المفاوضات التي أوصت الأمم المتحدة بها مع الأطراف المعنية، تشرع إسبانيا فورا بإنشاء إدارة مؤقتة في الأراضي، يشارك فيها المغرب و موريتانيا بالتعاون مع الجماعة و تنقل إلى هذه لإدارة المسؤوليات و السلطات التي تشير إليها الفقرة السابقة . و بناء عليه ، اتفق على تعيين حاكمين معاونين، تقترحهما المغرب و موريتانيا لمساعدة حاكم البلاد في أعماله، و سيتم إنهاء الوجود الإسباني على الأراضي نهائيا قبل 28 فبراير 1976.
3. يحترم رأي السكان الصحراويين، المعبر عنه من خلال (الجماعة).
4. تحيط البلدان الثلاثة الأمين العام للأمم المتحدة علما بما أقر في هذه الوثيقة كنتيجة للمفاوضات المعقودة بموجب المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

5. تعلن البلدان الثلاثة المشاركة بأنها توصلت على النتائج السابقة بروح التفاهم المتلى و الأخوة والاحترام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و كأفضل مساهمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.
6. تصبح هذه الوثيقة سارية في ذات اليوم الذي تنشر فيه في الجريدة لرسومية " قانون تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية " و الذي يخول الحكومة الإسبانية حيازة الالتزامات المتضمنة في هذه الوثيقة.

**مدريد 14 نوفمبر / تشرين الثاني 1975**

المصدر: الملحم نبيل ، البوليساريو الطريق إلى المغرب العربي الكبير ، ص ، 85 ، نقلا عن : مصطفى الكتاب و محمد بادي ، التراع على الصحراء الغربية بين حق القوة و قوة الحق ، دار المختار دمشق ، 1998 ، ص. 127 128 .

## الملحق رقم (04)

### نص مقترح الاستفتاء من أجل تقرير المصير

نص مقترح جبهة البوليساريو من أجل حل سياسي مقبول وملتزم عليه ويفضي إلى تقرير مصير شعب الصحراء الغربية حرصا منها على الإسهام في حل مشكل تصفية الاستعمار الذي يدوم منذ 30 سنة بين المغرب والشعب الصحراوي، وانطلاقا نحو تحقيق أمن عادل ودائم بمنطقتنا، قدمت جبهة البوليساريو يوم الثلاثاء الفارط للأمم المتحدة مقترح حل، يتماشى مع الشرعية الدولية، المتمثلة في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وبما يضمن تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية وتمكين الشعب الصحراوي من حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال.

وفيما يلي نص المقترح:

أ: نزاع الصحراء الغربية هو مسألة تصفية الاستعمار:

- 1 منذ 1965 أدرج إقليم الصحراء الغربية في لائحة الأقاليم غير المسيرة ذاتيا لدى لجنة تصفية الاستعمار بالأمم المتحدة. وفي هذا الإقليم أجهضت عملية تصفية الاستعمار بسبب الغزو والاحتلال المغربيين سنة 1975 ، والمبنية على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 1514 المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 2 لقد عرف كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن هذا النزاع بنزاع تصفية الاستعمار بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، والذي يتم حله عبر ممارسة الشعب الصحراوي لحقه في تقرير المصير.
- 3 بالإضافة إلى ذلك فقد أقرت محكمة العدل الدولية بوضوح، وبطلب من الجمعية العامة في رأيها الاستشاري القانوني الصادر في 16 أكتوبر 1975 بأن : " المعلومات المقدمة لها لا تثبت وجود أية روابط سيادة إقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو المجموعة الموريتانية. وعليه لم تجد المحكمة روابط قانونية من شأنها التأثير على تطبيق قرار الجمعية العامة 1514 المتعلق بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، وبشكل خاص، ما يتعلق بمبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر عن إرادة شعب الإقليم".

4 إضافة إلى ذلك، وفي 29 يناير 2002 ، وبطلب من مجلس الأمن، أثبت المستشار القانوني للأمم المتحدة وبوضوح أن المغرب لم يكن القوة المدبرة للإقليم، وأن اتفاقيات مدريد التي تقسم الإقليم بين المغرب وموريتانيا لم تنتقل السيادة إلى الموقعين عليها، وأنه في الأخير لا يتأثر وضع إقليم الصحراء الغربية، كإقليم غير مسير ذاتياً، بهذه الاتفاقيات.

ب : حل النزاع يتم عبر تنظيم استفتاء لتقرير المصير:

5 ونظراً لكون نزاع الصحراء الغربية، بتعريف المنتظم الدولي، هو قضية تصفية استعمار، فإن الجهود الهادفة إلى تسويته تهدف إلى منح الفرصة لشعب الإقليم ليقرر مستقبله من خلال استفتاء حر ونزيه لتقرير المصير.

6 إن خطة التسوية التي قبلها طرفا النزاع، المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، ومجلس الأمن في قراره 658 ( 1990 ) وفي قراره 690 ( 1991 )، والمكمل باتفاقيات هيوستن المتفاوض عليها والموقعة في سبتمبر 1997 من طرف المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، برعاية جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، والذي تبناه مجلس الأمن، وكذا مخطط السلام لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية أو مخطط بيكر الذي وافق عليه مجلس الأمن في قراره 1495 ( 2003 )، كلها تنص على تنظيم استفتاء لتقرير المصير في الصحراء الغربية.

كل هذه الجهود فشلت بسبب تنكر المملكة المغربية لالتزاماتها الدولية.

ج : استعداد جبهة البوليساريو للتفاوض حول تنظيم استفتاء لتقرير المصير ومنح المغرب والمغاربة المقيمين في الصحراء الغربية ضمانات ما بعد الاستفتاء:

7 إن جبهة البوليساريو، التي أعلنت وقف إطلاق النار من جانب واحد والذي تحترمه بجدية، وقبلته ونفذته بأمانة في خطة التسوية، التي بموجبها تم تشكيل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ( مينورسو )، وكذا اتفاقيات هيوستن، وأوفت بكل الالتزامات التي قطعتها على نفسها من خلال التنازلات التي أقدمت عليها، والتي كانت مؤلمة أحياناً، من أجل توفير فرصة للشعب الصحراوي ليقرر فيها مصيره بحرية، تجدد قبولها لمخطط بيكر وتعلن استعدادها للتفاوض مباشرة مع المملكة المغربية، برعاية الأمم المتحدة، حول سبل



تطبيقه وكذلك حول ما له علاقة بتنظيم استفتاء نزيه لتقرير المصير في الصحراء الغربية، بالتوافق الصارم مع روح ونص قرار الجمعية 1514 وبالصيغة المقترحة في إطار مخطط بيكر، وبالتحديد الخيار بين الاستقلال، الانضمام إلى المملكة المغربية والحكم الذاتي.

8 إن جبهة البوليساريو تلتزم بقبول نتائج الاستفتاء مهما كانت، وإذا أدى الاستفتاء إلى الاستقلال، فإنها ملتزمة بأن تتفاوض مع المملكة المغربية، برعاية الأمم المتحدة، حول الضمانات المستعدة لتقديمها للمملكة المغربية، بخصوص الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية وكذلك للسكان المغاربة في الصحراء الغربية لمدة عشر سنوات.

9 الضمانات التي سيتفاوض عليها الطرفان متضمنة في :

9 1 : الاعتراف التام والمتبادل واحترام السيادة والاستقلال والوحدة الترابية للبلدين، وفقا لمبدأ إحترام الحدود الناجمة عن فترة الاستقلال،

9 2 : منح الضمانات المتعلقة بحالة وحقوق وواجبات السكان المغاربة في الصحراء الغربية، بما فيها المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إقليم الصحراء الغربية. وبهذا الخصوص، يمكن للدولة الصحراوية منح الجنسية الصحراوية لأي مواطن مغربي يطلبها ويقيم بشكل شرعي في الإقليم.

9 3 : الاتفاق على إجراءات منصفة ومفيدة للطرفين تسمح بتطوير الاستغلال المشترك للثروات الطبيعية الموجودة و التي يمكن أن تكتشف، وذلك في فترة زمنية محددة.

9 4: إيجاد صيغ للشراكة و التعاون الاقتصادي في قطاعات اقتصادية و تجارية و مالية مختلفة .

9 5: تنازل الطرفين، على أساس متبادل، عن أي تعويض للدمار المادي الذي وقع منذ بداية الصراع في الصحراء الغربية.

9 6: التعاقد حول إجراءات أمنية مع المملكة المغربية و كذا مع دول المنطقة التي قد يهمها الأمر.

9 7: التزام الدولة الصحراوية بالعمل جنبا إلى جنب مع المملكة المغربية و كذا مع دول المنطقة الأخرى من أجل استكمال مسلسل الإتحاد المغاربي.

9 8: استعداد الدولة الصحراوية للعمل مع المغرب ودول المنطقة الأخرى من أجل الحفاظ على سلم و استقرار و أمن المنطقة برمتها في وجه التهديدات المختلفة التي قد تواجهها.

وبنفس الطريقة، ستنتظر الدولة الصحراوية بإيجابية إلى أي طلب من الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي للمشاركة في عمليات حفظ السلام.

40 إن الجبهة الشعبية مستعدة لأن تدخل في مفاوضات مباشرة مع المملكة المغربية، تحت رعاية الأمم المتحدة و بموافقة و دعم مجلس الأمن، على أساس المقاييس المذكورة آنفا بغرض الوصول إلى حل سياسي عادل دائم و مقبول من الطرفين والذي يوفر فرصة تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، تماشيا مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، و أساسا قرار الجمعية العامة 1514 (XV)، لجلب السلم و الاستقرار و الرفاهية لمنطقة المغرب العربي برمتها.

المصدر: [www.intifadamay.com/moktarah140407.html](http://www.intifadamay.com/moktarah140407.html)



الملحق رقم (05)

**International Court of Justice  
Cour internationale de Justice  
Corte Internacional de Justicia**



---

---

### **Sahara occidental**

Requête pour avis consultatif : 21 décembre 1974

Résumé de l'avis consultatif du 16 octobre 1975

#### **Sahara occidental et le Maroc Avis consultatif du 16 octobre 1975**

Dans son avis consultatif que l'Assemblée générale des Nations Unies lui avait demandé sur deux questions concernant le Sahara occidental, la Cour,

En ce qui concerne la question I : «Le Sahara occidental (Rio de Oro et Sakiet El Hamra) était-il, au moment de la colonisation par l'Espagne, un territoire sans maître (terra nullius) ?»,

- A décidé par 13 voix contre 3 de donner suite à la requête pour avis consultatif;

- A été d'avis à l'unanimité que le Sahara occidental (Rio de Oro et Sakiet el Hamra) n'était pas un territoire sans maître (terra nullius) au moment de la colonisation par l'Espagne.

En ce qui concerne la question II : «Quels étaient les liens juridiques de ce territoire avec le Royaume du Maroc et l'ensemble mauritanien ?»,

- A décidé par 14 voix contre 2 de donner suite à la requête pour avis consultatif;

- A été d'avis par 14 voix contre 2 que le territoire avait, avec le Royaume du Maroc, des liens juridiques possédant les caractères indiqués à l'avant-dernier paragraphe de l'avis consultatif;

- A été d'avis par 15 voix contre 1 que le territoire avait, avec l'ensemble mauritanien, des liens juridiques possédant les caractères indiqués à l'avant-dernier paragraphe de l'avis consultatif.

L'avant-dernier paragraphe de l'avis consultatif énonçait :

Les éléments et renseignements portés à la connaissance de la Cour montrent l'existence, au moment de la colonisation espagnole, de liens juridiques d'allégeance entre le sultan du Maroc et certaines des tribus vivant sur le territoire du Sahara occidental. Ils montrent également l'existence de droits, y compris certains droits relatifs à la terre, qui constituaient des liens juridiques entre l'ensemble mauritanien, au sens où la Cour l'entend, et le territoire du Sahara occidental. En revanche, la Cour conclut que les éléments et renseignements portés à sa connaissance n'établissent l'existence d'aucun lien de souveraineté territoriale entre le territoire du Sahara occidental d'une part, le Royaume du Maroc ou l'ensemble mauritanien d'autre part. La Cour n'a donc pas constaté l'existence de liens juridiques de nature à modifier l'application de la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale des Nations Unies quant à la décolonisation du Sahara occidental et en particulier l'application du principe d'autodétermination grâce à l'expression libre et authentique de la volonté des populations du territoire.»

Aux fins de l'affaire, la Cour était composée comme suit : M. Lachs, président; M. Ammoun, vice-président; MM. Forster, Gros, Bengzon, Petrén, Onyeama, Dillard, Ignacio-Pinto, de Castro, Morozov, Jiménez de Aréchaga, sir Humphrey Waldock, MM. Nagendra Singh, Ruda, juges; M. Boni, juge ad hoc.

MM. Gros, Ignacio-Pinto et Nagendra Singh ont joint à l'avis consultatif des déclarations, MM. Ammoun, Forster, Petrén, Dillard, de Castro et Boni des opinions individuelles et M. Ruda une opinion dissidente.

Ces déclarations et opinions définissent la position prise par les juges intéressés et en développent les motifs.

### **Analyse de l'avis consultatif**

Procédure devant la Cour (paragraphe 1 à 13 de l'avis consultatif)

Dans son avis, la Cour rappelle tout d'abord que l'Assemblée générale des Nations Unies a décidé de lui soumettre deux questions pour avis consultatif par résolution 3292 (XXIX) adoptée le 13 décembre 1974 et parvenue au Greffe le 21 décembre. Elle retrace les étapes de la procédure qui s'est déroulée depuis lors et notamment la transmission d'un dossier de documents par le Secrétaire

et/ou la présentation d'exposés oraux par quatorze Etats, dont l'Algérie, l'Espagne, le Maroc, la Mauritanie et le Zaïre (Statut, art. 66).

Le Maroc et la Mauritanie ont demandé à désigner chacun un juge ad hoc pour siéger en l'affaire. Par ordonnance du 22 mai 1975 (C.I.J. Recueil 1975, p. 6), la Cour a dit que le Maroc était fondé, en vertu des articles 31 et 68 du Statut et 89 du Règlement, à désigner un juge ad hoc mais que, s'agissant de la Mauritanie, les conditions rendant applicables ces articles n'étaient pas remplies. La Cour a précisé que ces conclusions ne préjugeaient en rien ses vues sur les deux questions posées, ni sur toute autre question à trancher, y compris celles de sa compétence pour rendre un avis consultatif et de l'opportunité de l'exercice de cette compétence.

Compétence de la Cour (paragraphe 14 à 22 de l'avis consultatif)

Aux termes de l'article 65, paragraphe 1, du Statut, la Cour peut donner un avis consultatif sur toute question juridique, à la demande de tout organe ou institution dûment autorisé. Elle constate que l'Assemblée générale des Nations Unies s'est vu conférer cette autorisation par l'article 96, paragraphe 1, de la Charte des Nations Unies et que les deux questions posées en l'espèce sont libellées en termes juridiques et soulèvent des problèmes de droit international. Ces questions ont en principe un caractère juridique, même si elles impliquent aussi des questions de fait et même si elles n'invitent pas la Cour à se prononcer sur des droits et obligations existants. En conséquence la Cour est compétente pour connaître de la présente requête.

Opportunité de donner un avis consultatif (paragraphe 23 à 74 de l'avis consultatif)

L'Espagne a soulevé des objections tendant à démontrer qu'en l'espèce le prononcé d'un avis consultatif serait incompatible avec le caractère judiciaire de la Cour. Elle s'est fondée en premier lieu sur le fait qu'elle n'a pas consenti à ce que la Cour se prononce sur des questions posées. Elle a fait valoir : a) l'objet de ces questions est en substance identique à celui d'un différend relatif au Sahara occidental que le Maroc lui avait proposé en septembre 1974 de soumettre conjointement à la Cour, ce à quoi elle s'était refusée; la juridiction consultative serait donc utilisée pour tourner le principe selon lequel la Cour n'a compétence pour régler un différend qu'avec le consentement des parties; b) qu'il s'agit d'un différend concernant l'attribution de la souveraineté territoriale sur le Sahara occidental et que le consentement des Etats est toujours nécessaire pour le règlement judiciaire d'un tel différend; c) qu'en l'espèce la Cour n'est pas en mesure de satisfaire aux exigences d'une bonne administration de la justice pour ce qui est de la détermination des faits. La Cour considère : a) que l'Assemblée générale des Nations Unies, bien qu'elle ait constaté qu'une controverse juridique

sur le statut du Sahara occidental avait surgi au cours de ses débats, n'a pas eu pour but de soumettre à la Cour un différend ou une controverse juridique afin de pouvoir ensuite le régler pacifiquement, mais de demander un avis consultatif utile pour pouvoir exercer ses fonctions relatives à la décolonisation du territoire; il en résulte que la position juridique de l'Espagne ne saurait être compromise par les réponses de la Cour aux questions posées; b) que ces questions n'appellent pas de la part de la Cour un prononcé sur des droits territoriaux existants; c) qu'elle dispose de renseignements et d'éléments de preuve suffisants.

L'Espagne s'est fondée en second lieu sur ce que les questions soumises à la Cour auraient un caractère académique et seraient dépourvues d'objet ou d'effet pratique, car l'ONU a déjà arrêté la méthode à suivre pour la décolonisation du Sahara occidental, à savoir une consultation de la population autochtone au moyen d'un référendum organisé par l'Espagne sous les auspices de l'ONU. La Cour examine les résolutions prises par l'Assemblée générale de l'ONU en la matière depuis la résolution 1514 (XV) du 14 décembre 1960, dite déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux, jusqu'à la résolution 3292 (XXIX) sur le Sahara occidental contenant la présente requête pour avis consultatif. Elle conclut que le processus de décolonisation envisagé par l'Assemblée générale est un processus qui respectera le droit des populations du Sahara occidental de déterminer leur statut politique futur par la libre expression de leur volonté. Ce droit à l'autodétermination, qui n'est pas modifié par la requête pour avis consultatif et qui constitue un élément de base des questions adressées à la Cour, laisse à l'Assemblée générale une certaine latitude quant aux formes et aux procédés de sa mise en œuvre. L'avis consultatif fournira donc à cette Assemblée des éléments de caractère juridique qui lui seront utiles lorsqu'elle poursuivra l'examen du problème ainsi qu'elle en a annoncé l'intention dans sa résolution 3292 (XXIX).

En conséquence la Cour ne trouve aucune raison décisive de refuser de donner suite aux deux questions faisant l'objet de la présente requête pour avis consultatif.

Question 1 : «Le Sahara occidental (Rio de Oro et Sakiet El Hamra) était-il, au moment de la colonisation par l'Espagne, un territoire sans maître (terra nullius) ? (paragraphe 75 à 83 de l'avis consultatif)

Aux fins de cet avis consultatif, le «moment de la colonisation par l'Espagne» peut être considéré comme désignant la période commençant en 1884, année où l'Espagne a proclamé son protectorat sur le Rio de Oro. C'est donc eu égard au droit en vigueur à cette époque qu'il faut interpréter la notion juridique de terra nullius. En droit, l'occupation était un moyen d'acquiescer pacifiquement la souveraineté sur un territoire autrement que par cession ou par succession; l'une



des conditions essentielles d'une occupation valable était que le territoire occupé fût une terra nullius. Selon la pratique des Etats de l'époque, les territoires habités par des tribus ou des peuples ayant une organisation sociale et politique n'étaient pas considérés comme terra nullius; la souveraineté à leur égard ne pouvait donc s'acquérir par l'occupation mais par des accords conclus avec des chefs locaux. Or il ressort des renseignements fournis à la Cour : a) qu'au moment de la colonisation le Sahara occidental était habité par des populations qui, bien que nomades, étaient socialement et politiquement organisées en tribus et placées sous l'autorité de chefs compétents pour les représenter; b) que l'Espagne n'a jamais agi comme si elle établissait sa souveraineté sur une terra nullius; ainsi, dans son ordonnance du 26 décembre 1884, le roi d'Espagne a proclamé qu'il prenait le Rio de Oro sous sa protection, sur la base d'accords conclus avec les chefs des tribus locales.

La Cour répond donc négativement à la question I. Conformément aux termes de la requête pour avis consultatif, «si la réponse à la première question est négative», la Cour doit répondre à la question II.

Question II : «Quels étaient les liens juridiques de ce territoire avec le Royaume du Maroc et l'ensemble mauritanien ? (paragraphe 84 à 161 de l'avis consultatif)

Le sens des mots «liens juridiques» doit s'apprécier par rapport à l'objet et au but de la résolution 3292 (XXIX) de l'Assemblée générale des Nations Unies. Il semble à la Cour qu'il y a lieu de les interpréter comme désignant les liens juridiques qui pourraient influencer sur la politique à suivre pour la décolonisation du Sahara occidental. La Cour ne saurait accepter l'opinion selon laquelle ces liens ne concernaient que des liens établis directement avec le territoire indépendamment des êtres humains qui pouvaient s'y trouver. Au moment où il a été colonisé, le territoire avait une population clairsemée et composée en majeure partie de tribus nomades dont les membres traversaient le désert suivant des parcours plus ou moins réguliers et atteignaient éventuellement le Maroc méridional ou des régions qui relèvent aujourd'hui de la Mauritanie, de l'Algérie ou d'autres Etats. Ces tribus étaient de religion musulmane.

Le Maroc (par. 90 à 129 de l'avis consultatif) a présenté les liens juridiques qui, selon lui, l'unissaient au Sahara occidental comme des liens de souveraineté découlant de sa possession immémoriale du territoire et d'un exercice ininterrompu d'autorité. De l'avis de la Cour, ce qui doit déterminer de façon décisive la réponse à la question II, ce sont les preuves se rapportant directement à un exercice effectif d'autorité au moment de la colonisation espagnole et pendant la période qui l'a immédiatement précédée. Le Maroc a demandé à la Cour de tenir compte en la matière de la structure particulière de

l'Etat marocain. Cet Etat était fondé sur le lien religieux de l'Islam et sur l'allégeance des tribus au Sultan, par l'intermédiaire de leurs caïds ou de leurs cheikhs, plus que sur la notion de territoire. Il se composait de régions véritablement soumises au Sultan (bled makhzen) et de régions où en fait les tribus ne lui obéissaient pas (bled siba); durant la période pertinente, les régions situées juste au nord du Sahara occidental étaient comprises dans le bled siba.

Comme preuve de l'exercice de sa souveraineté au Sahara occidental, le Maroc a invoqué des actes par lesquels il aurait manifesté son autorité sur le plan interne. Il a invoqué principalement des éléments prouvant l'allégeance de caïds sahariens envers le Sultan, y compris des dahirs et autres documents concernant la nomination de caïds, la perception d'impôts coraniques et autres et des actes militaires de résistance à la pénétration étrangère sur le territoire. Le Maroc a aussi invoqué des actes internationaux qui auraient constitué la reconnaissance par d'autres Etats de sa souveraineté sur tout ou partie du Sahara occidental : a) des traités conclus avec l'Espagne, les Etats-Unis d'Amérique et la Grande-Bretagne de 1767 à 1861, qui contiennent notamment des dispositions au sujet de la protection des marine faisant naufrage sur les côtes de l'oued Noun ou à proximité; b) des traités bilatéraux de la fin du XIXe siècle et du début du XXe, aux termes desquels la Grande-Bretagne, l'Espagne, la France et l'Allemagne auraient reconnu qu'au sud la souveraineté marocaine atteignait le cap Bojador ou la limite du Rio de Oro.

De l'examen de ces divers éléments et des commentaires des autres Etats ayant participé à la procédure, **la Cour conclut que ni les actes internes ni les actes internationaux invoqués par le Maroc n'indiquent, à l'époque considérée, l'existence ni la reconnaissance internationale de liens juridiques de souveraineté territoriale entre le Sahara occidental et l'Etat marocain.** Même compte tenu de la structure particulière de cet Etat, ils ne montrent pas que le Maroc ait exercé une activité étatique effective et exclusive au Sahara occidental. Ils indiquent cependant l'existence, pendant la période pertinente, d'un lien juridique d'allégeance entre le Sultan et certaines, mais certaines seulement, des tribus nomades de ce territoire, par l'intermédiaire de caïds Tekna de la région du Noun, et ils montrent que le Sultan a manifesté et s'est vu reconnaître par d'autres Etats une certaine autorité ou une certaine influence à l'égard desdites tribus.

L'expression «ensemble mauritanien» (par. 130 à 152 de l'avis consultatif) a été employée pour la première fois en 1974 lors de la session où l'Assemblée générale des Nations Unies a adopté la résolution 3292 (XXIX) demandant un avis consultatif à la Cour. Elle désigne l'ensemble culture!, géographique et social dans lequel s'est créée la République islamique de Mauritanie. Selon la Mauritanie, cet ensemble était, à l'époque pertinente, le Bilan Chinguiti ou pays



chinguittien, groupement humain caractérisé par une communauté de langue, de mode de vie, de religion et de système juridique et connaissant des types d'autorité politique : des émirats et des groupements de tribus.

Reconnaissant expressément que ces émirats et tribus ne constituaient pas un Etat, la Mauritanie a suggéré que les concepts de nation et de peuple seraient les plus adéquats pour expliquer la situation du peuple chinguittien au moment de la colonisation. Elle a soutenu que l'ensemble mauritanien s'étendait alors du fleuve Sénégal à l'oued Sakiet El Hamra. Le territoire actuellement sous administration espagnole et le territoire actuel de la République islamique de Mauritanie étaient donc des parties indissociables d'un même ensemble et avaient des liens juridiques.

Les renseignements dont la Cour dispose montrent que, s'il existait bien entre eux des liens d'ordre racial, linguistique, religieux, culturel et économique, les émirats et nombre de tribus de l'ensemble étaient indépendants les uns des autres; ils n'avaient pas d'institutions ou d'organes communs. L'ensemble mauritanien n'avait donc pas le caractère d'une personne ou d'une entité juridique distincte des émirats et tribus qui le composaient. La Cour conclut qu'au moment de la colonisation espagnole il n'existait entre le Sahara occidental et l'ensemble mauritanien ni un lien de souveraineté ou d'allégeance des tribus ni une simple relation d'inclusion dans une même entité juridique. Toutefois il ne semble pas que le libellé donné par l'Assemblée générale à la question II limite strictement sa portée à l'existence de liens juridiques impliquant la souveraineté territoriale, ce qui serait méconnaître la pertinence que pourraient présenter d'autres liens juridiques pour le processus de décolonisation. La Cour considère que, pendant la période pertinente, les populations nomades du pays chinguittien possédaient des droits, y compris certains droits quant aux terres sur lesquelles elles nomadisaient. Ces droits constituaient des liens juridiques entre le Sahara occidental et l'ensemble mauritanien. Il s'agissait de liens qui ne connaissaient pas de frontières entre les territoires et qui étaient indispensables au maintien même de la vie dans la région.

Le Maroc et la Mauritanie ont mis l'accent sur le chevauchement des liens juridiques que l'un et l'autre auraient eus avec le Sahara occidental au moment de sa colonisation par l'Espagne (par. 153 à 160 de l'avis consultatif). Bien que leurs vues paraissent avoir sensiblement évolué à cet égard, les deux Etats ont souligné à la fin de la procédure devant la Cour qu'il y avait un nord relevant du Maroc et un sud relevant de la Mauritanie sans aucun vide géographique entre eux, mais avec quelque chevauchement du

fait de l'entrecroisement de parcours de nomadisation. La Cour se borne à constater que ce chevauchement géographique traduit la difficulté de démêler ce qu'étaient les diverses relations existants dans la région du Sahara occidental au moment de la colonisation.

## الملحق رقم (6)

ملخص يوضح كرونولوجيا المفاوضات بين جبهة البوليساريو و المملكة المغربية

### المفاوضات بين جبهة البوليساريو والمغرب

وكالة الانباء الصحراوية تقدم جردا كرونولوجيا لابرز المحطات والاتصالات التي جرت بين جبهة البوليساريو وللمملكة المغربية منذ اول اتصال بينهما 1979 بالعاصمة المالية باماكو، مع التركيز على نتائج المفاوضات والعراقيل التي تعترض سبيل ممارسة الشعب الصحراوي لحقه في تقرير المصير عبر الاستفتاء :

1979 استضافت العاصمة المالية باماكو اول لقاءات سرية بين البوليساريو ووفد عن الحكومة المغربية، دون نتيجة تذكر.

82 1985: مرحلة المفاوضات غير المباشرة بين جبهة البوليساريو والمغرب ما عرف ب" المساعي الحميدة " تحت اشراف منظمتي الامم المتحدة والوحدة الافريقية.

- 1983 اجرت لقاءات مباشرة بين وفدي عن جبهة البوليساريو والمغرب بالجزائر

- 12 يونيو 1983 : عقد القمة 19 لمنظمة الوحدة الإفريقية والتي تبنت بالإجماع و بحضور المغرب، القرار 104 الذي يدعو طرفي الصراع، المغرب و جبهة البوليساريو، الدخول في مفاوضات مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق توقيف القتال و توفير الظروف الملائمة لتنظيم استفتاء حول تقرير مصير الشعب الصحراوي دون اية شروط إدارية أو عسكرية و تحت الرعاية المشتركة لمنظمة الوحدة الإفريقية و منظمة الأمم المتحدة.

- 1985 : منظمة الأمم المتحدة تتبنى الخطة التي اعدتها الوحدة الافريقية لحسم المسألة عبر استفتاء تقرير المصير و تتكفل المنظمتان بالاشراف على تنظيم ومراقبة العملية بصفة مشتركة، وتدعوان للمفاوضات بين الطرفين.

- 1987: بدء جهود مشتركة بين الامم المتحدة والوحدة الافريقية ، بزيارة اول بعثة تقنية لدراسة المعطيات الديمغرافية واللوجستكية قصد التحضير لتنظيم الاستفتاء .

- 1989: اثر تصريحات لملك المغرب الحسن الثاني، لجريدة le point الفرنسية قال فيها ان ابواب قصره مفتوحة امام البوليساريو، قررت هذه الاخيرة افاد وفد التقى بالملك بمراكش و قال كلمته الشهيرة "المغرب تمكن من السيطرة على الارض لكنه لم يفلح في كسب قلوب اهل الصحراء الغربية "

- 30 غشت 1991: مجلس الأمن يتبنى خطة التسوية، التي كانت ثمرة لمفاوضات طويلة، الخطة رسمت بهدف تنظيم استفتاء تقرير المصير في اجل ثمانية شهور(سبتمبر 1991 حتى يناير 1992) ، حيث تم انشاء بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو) ولجنة لتحديد هوية الناخبين ، وتحديد يوم 6 سبتمبر لبدء سريان وقف اطلاق النار وانتشار مراقبي الامم المتحدة على جانبي الجدار .

- ديسمبر 1991 :الامين العام للامم المتحدة، في مواجهة المصاعب ورفض المغرب، يقدم تقريراً يعرض فيه خمسة معايير لتحديد هوية الناخبين، و قد مثل هذا أول تجاوز مقارنة مع خطة التسوية الذي اعتبرت المرجعية في تحديد هوية الناخبين، الاحضاء الإسباني لسنة 1974.

- 17- 19 يونيو 1993 : السيد صاحب زاده يعقوب خان، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، السيد بطرس بطرس غالي، ينظم بالعيون و لأول مرة مفاوضات بين المغرب وجبهة البوليساريو.

- 25 /10/ 1993: فشل محاولات تنظيم جولة ثانية لمفاوضات مباشرة بين المغرب و البوليساريو بنيويورك بسبب عراقيل مغربية.

- 28 /08/ 1994 بعد قبول البوليساريو للمعايير الخمس( الإحصاء الإسباني لعام 1974، الأقارب المباشرين لهؤلاء الأشخاص ، الأطفال من أب صحراوي ،اعضاء قبائل صحراوية أقاموا في الصحراء الغربية لمدة ست سنوات متتالية) انطلقت عملية تحديد هوية الهيئة الناخبة.

- 25 فبراير 1985 : فرانك رودري رئيس لجنة الهوية بعد استقالته يقدم تقريرا امام لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس الامريكى، يفضح العراقيل المغربية التي تعرض لها اثناء عمله مع اللجنة .
- ديسمبر 1995: توقف عملية تحديد هوية الناخبين بسبب إصرار المغرب ضم بعض القبائل المتواجدة بجنوب المغرب تحت الرموز H41، H61 و J/51/52. و تمثل هذه الرموز ترتيبا إسبانيا للقبائل التي لم تكن تقطن الصحراء الغربية في الوقت الذي تمت فيه عملية الإحصاء.
- يوليو 1996: تنظيم لقاء سري بجنيف بين وفد عن البوليساريو و السلطات المغربية، لكن بدون جدول أعمال محدد، نتج عنه اتفاق لمعاودة اللقاء في شهر سبتمبر.
- 1996 (نهاية سبتمبر): تنظيم اللقاء المبرمج بجنيف اتفق على إثره على مبدأ مقابلة وفد البوليساريو لملك المغرب نهاية السنة، التقى الوفد مع ولي العهد الذي هو محمد السادس، كون الحسن الثاني حسب وزير الداخلية والمشرف على اللقاءات الصحراوية المغربية منذ 1978، كان في فترة نقاهة.
- ما رس 1997: الأمين العام الأممي، السيد كوفي عنان يعين السيد جيمس بيكر مبعوثا خاصا له الى الصحراء الغربية
- جيمس بيكر يحدد مهمته على ثلاث مستويات: مدى إمكانية تنفيذ خطة التسوية، إعادة صياغة الخطة، صياغة بديل آخر لها
- 10- 11 يونيو 1997 : تنظيم جيمس بيكر لمشاورات منفصلة بلندن مع جبهة البوليساريو، المغرب، وبحضور الجزائر و موريتانيا بصفتها مراقبان .
- 23 يونيو 1997: محادثات مباشرة بين جبهة البوليساريو و المغرب في لشبونة تحت إشراف جيمس بيكر، بحضور الدولتين المراقبتين لمسار التسوية، الجزائر وموريتانيا.

- 19 20 يوليو 1997: تنظيم جولة ثانية من المحادثات بين جبهة البوليساريو و المغرب بلندن تحت إشراف جيمس بيكر بحضور الجزائر و موريتانيا.
- 29 غشت 1990: تنظيم جولة ثالثة من المحادثات على نفس الشكل بلشبونة.
- 16 14 سبتمبر 1997: الجولة الرابعة للمحادثات تعقد بهيوستن (الولايات المتحدة) تشهد توقيع جبهة البوليساريو والمملكة المغربية على اتفاقيات متضمنة ترتيبات واليات تنفيذ خطة التسوية منها " إعادة بعث عملية تحديد الهوية، البدء في تنفيذ خطة التسوية، تجميد نشاط القوات العسكرية، إطلاق صراح أسرى الحرب، عودة اللاجئين ، الاتفاق على سلطة الأمم المتحدة بالاقليم خلال الفترة الانتقالية، عملية تحديد الهوية وتنظيم الاستفتاء
- 1 ديسمبر 1997: إعادة تفعيل عملية تحديد الهوية. و قد عالجت هذه العملية 148.000 طلبا، و قد أدخلت أعداد كبيرة للطلبات من طرف المغرب.
- أكتوبر 1998 : منظمة الأمم المتحدة تعرض على الطرفين مجموعة من البروتوكولات المتعلقة بعملية تحديد الهوية و دراسة الطعون
- نوفمبر 1998 :مشروع بروتوكول مقدم من طرف المحافظة السامية للاجئين بخصوص إعادة اللاجئين الصحراويين إلى ديارهم يعرض على المغرب، جبهة البوليساريو، الجزائر و موريتانيا.
- أبريل - مايو 1999: جبهة البوليساريو و المغرب تقبلان رسميا، بعد مفاوضات، بروتوكولات و تعليمات خاصة بإتمام عملية تحديد الهوية و عملية معالجة الطعون.
- 15 / 07 / 1999: نشر القسم الأول من قائمة الناخبين الذين تم قبولهم من طرف لجنة تحديد الهوية كناخبين للتصويت في الاستفتاء ( 84.251 ناخب).
- 13 سبتمبر 1999: مجلس الأمن يتبنى اللائحة رقم 1263 معبرا في محتواها عن أمله ألا تتحول عملية معالجة الطعون إلى عملية ثانية لتحديد الهوية.

- نوفمبر 1999: المحافظة السامية للاجئين تنهي عملية التسجيل التي شرع فيها العام 1997 بحيث بلغ عدد اللاجئين 107.149.
- 17 يناير 2000: نشر القسم الثاني من القائمة المؤقتة للطعون (بعد ان جرت عملية تحديد الهوية في اكثر من مدينة مغربية)
- 08 11 ابريل 2000: يقوم جيمس بيكر بجولة في المنطقة يقرر على إثرها إجراء محادثات مباشرة بين طرفي النزاع.
- 14 / 05 / 2000: يشرف جيمس بيكر على تنظيم محادثات مباشرة بين المغرب و جبهة البوليساريو في العاصمة البريطانية لندن بحضور كل من الجزائر و موريتانيا.
- 28 يونيو 2000 :جولة ثانية من المحادثات بلندن.
- 21 / 27 / 07 / 2000: لقاء بجنيف بين المغرب و جبهة البوليساريو حول تدابير الثقة مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لمسألة الصحراء الغربية.
- 28 / 09 / 2000 :جولة رابعة من المحادثات ببرلين في غياب وفد المغرب.
- ممثل المغرب الى المفاوضات يصرح بأن المسألة في طريق مسدود، لأسباب مبدئية وليس بسبب تفاصيل، مقترحا للمرة الأولى فكرة حل في إطار سيادة مغربية.
- 05 / 05 / 2001 : جيمس بيكر يلتقي الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة و يعرض عليه مشروع اتفاق الإطار.
- يقترح المخطط الإطاري انتخاب هيئة تنفيذية من طرف الـ 86.000 ناخبا الذين تم إحصاؤهم من طرف لجنة تحديد الهوية إضافة إلى هيئة تشريعية تنتخب من طرف مجموع السكان.
- 05 / 05 / 2001 :يسلم جيمس بيكر مشروع الاتفاق الإطاري للأمين العام لجبهة البوليساريو.

- 22 ماي 2001 :الرئيس الجزائري يوجه مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة و مبعوثه الخاص حول رفض الجزائر للاطروحة(اتفاق الاطار)
- 28 ماي 2001 :جبهة البوليساريو تسلم اقتراحات قصد تجاوز العراقيل التي تواجه تطبيق خطة التسوية.
- 21 يونيو 2001 :الأمين العام للأمم المتحدة يعرض تقريرا لمجلس الأمن و يقترح مشروع الاتفاق الإطاري بعد استنتاجه استحالة تطبيق خطة التسوية وعمليات الملاءمة التي أجريت عليها(تحديد الهيئة الانتخابية و كفاءات الإحصاء).
- 21 يونيو 2001:الممثل الدائم للجزائر للأمم المتحدة يسلم رسالة لرئيس مجلس الأمن حول موقف الجزائر تجاه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة و مشروع الاتفاق الإطاري.
- (نهاية يونيو) 2001 : مجلس الأمن يتبنى اللائحة 1359 التي يطالب فيها كل الجهات المعنية دراسة و فحص الاتفاق الإطاري و التفاوض على إدخال تغييرات محددة و مناقشة كل اقتراح من شأنه التوصل إلى تسوية ترضي الطرفين مؤكدا دراسة مقترحات جبهة البوليساريو.
- 27 29 غشت 2001: جيمس بيكر يجتمع بممثلي جبهة البوليساريو، الجزائر و موريتانيا لمناقشة المشروع الإطاري مع عدم دعوة المغرب لقبوله بالمشروع الإطاري. و قد عبرت كل من جبهة البوليساريو و الجزائر عن تمسكها بخطة التسوية و رفضها للمشروع
- 04/10/2001: جبهة البوليساريو تسلم مذكرة إلى جيمس بيكر تتضمن رفضها لمشروع الاتفاق الإطاري.
- 07/10/2001: الرئيس الجزائري يرسل إلى جيمس بيكر بملاحظات الجزائر فيما يخص مشروع الاتفاق الإطاري و يقترح إدارة أمور الصحراء الغربية من طرف الأمم المتحدة من أجل السماح بتطبيق خطة التسوية.
- 31 يناير 2001: جيمس بيكر يرسل إلى المغرب جواب جبهة البوليساريو و الجزائر حول مشروع الاتفاق الإطاري.



- 02/11/2001: الرئيس بوتفليقة يلتقي بجيمس بيكر بهيوستن حيث يؤكد له تمسك الجزائر بخطة التسوية و رفضها لمشروع الاتفاق الإطارى.
- 10/11/2001: إرسال المغرب لردده حول ملاحظات جبهة البوليساريو فيما يخص مشروع الاتفاق الإطارى.
- نوفمبر 2001: الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى لائحة حول الصحراء الغربية تؤكد في محتواها، على غرار الدورات السابقة، تمسكها بتنفيذ خطة التسوية و اتفاقيات هيوستن.
- 24 25 يناير 2002: جيمس بيكر يقوم بزيارة للمملكة المغربية و يجري محادثات مع ملك المغرب محمد السادس.
- 29 يناير 2002: تبعا لعقود تنقيب عن البترول الموقعة بين المملكة المغربية و شركات أجنبية، المستشار القانونى لمنظمة الأمم المتحدة يقدم لمجلس الامن رأيه حيث ، افادته القانونية يقول فيها " أنه ليس للمملكة المغربية أية سلطة إدارية، وأن اتفاقيات مدريد لم تقم بنقل أية سلطة لأي من الجهات الموقعة، بأن وضع الصحراء الغربية بصفتها إقليما غير مستقل لا يزال ساريا و بأن أي استغلال للثروات الطبيعية في هذا الإقليم بدون موافقة الشعب الصحراوى يتنافى و مبادئ القانون الدولى.
- 19 فبراير 2002: الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، السيد كوفي عنان يقدم تقريرا لمجلس الأمن يقترح فيه الخيارات التالية:
- الخيار الأول: تقوم منظمة الأمم المتحدة لتطبيق خطو التسوية دون الرجوع لطرفى النزاع.
- الخيار الثانى: مراجعة الاتفاق الإطارى بدون الرجوع لطرفى النزاع بحيث يتم تقديمه بصفته وثيقة غير قابلة للتفاوض.
- الخيار الثالث: دراسة إمكانية تقسيم الأراضى الصحراوية بين المغرب و الصحراويين. في حالة اختلاف الطرفين، يقدم مجلس الأمن مخطط تقسيم غير قابل للتفاوض.

- الخيار الرابع: يتخذ مجلس الأمن قرار إنهاء مهمة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

- 21 فبراير 2002: الممثل الدائم للجزائر بالأمم المتحدة يسلم رسالة إلى رئيس مجلس الأمن حول موقف الجزائر تجاه تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

- 27 فبراير 2002: مجلس الأمن يصدر اللائحة 1394 القاضية بتمديد عهدة مهمة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى غاية 30 أبريل 2002، و يقرر الدراسة الجدية للخيارات الأربعة المقترحة و يطالب الأمين العام الأممي بعرض تقرير قبل انتهاء العهدة الحالية.

- 31 يوليو 2003: مجلس الأمن يصدر اللائحة 1495 القاضية بتمديد عهدة مهمة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى غاية 31 أكتوبر 2003.

- مارس 2004 بدء اول زيارات بين أفراد العائلات الصحراوية المقسمة على طرفي الجدار تحت اشراف مفوضية الامم المتحدة ضمن تدابير بناء الثقة

- ابريل 2004 في مذكرة للامين العام للأمم المتحدة ، المغرب يعلن رسميا "بان فكرة استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية" باتت متجاوزة بالنسبة للرباط.

- 6 نوفمبر 2004: جيمس بيكر يقدم استقالته من ملف الصحراء الغربية بصفته مبعوثا شخصيا للامين العام في الصحراء الغربية.

- الاستقالة تقابل بالناسف الشديد من البوليساريو التي اعربت عن شكرها وامنتاها لبيكر ولجهوده من اجل حل القضية ، لكن المغرب يعلن ان بيكر استقال بفعل صلابة الموقف المغربي .

- 28 اكتوبر 2004 مجلس الامن يصدرالتوصية، 1570 يؤكد فيها صلاحية خطة بيكر " لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية" وحل المسألة الصحراوية في اطار المشروعية الدولية ، ويدعو الاطراف للتعاون مع الامين العام للامم المتحدة وبعثة المينورسو ، ويوصي بتمديد تواجد البعثة حتى نهاية ابريل 2005 لفسح المجال مزيد من المشاورات.

- ابريل 2007 : جبهة البوليساريو تقدم للامين العام للامم المتحدة مشروع مبادرة لحل نزاع الصحراء الغربية في تزامن مع تقديم المملكة المغربية لمقترحها المسمى الحكم الذاتي بالصحراء الغربية
- 30 ابريل 2007 : مجلس الامن يصدر اللائحة 1754 يدعو من خلالها جبهة البوليساريو والمملكة المغربية الى الشروع في مفاوضات بدون شروط مسبقة من اجل التوصل لحل سياسي يفضي الى تمكين الشعب الصحراوي من ممارسة حق تقرير المصير
- 18 و 19 يونيو 2007 تنظيم الجولة الاولى من المفاوضات بمنهاست تحت اشراف مبعوث الامم المتحدة، السيد بترفان ولسوم
- 10 و 11 غشت 2007 الجولة الثانية
- يناير 2008 التامت الجولة الثالثة من تلك المفاوضات بمنهاست قرب نيويورك
- 15 مارس 2008 : عقد الجولة الرابعة من المفاوضات بمنهاست قرب نيويورك دون احراز تقدم ملموس
- يناير 2009 الامين العام للامم المتحدة يعين الدبلوماسي الامريكي كريستوفر روس مبعوثا شخصيا الى الصحراء الغربية خلفا للسيد بترفان والسوم الذي اظهر تعاطفا مع الاطروحة المغربية بنظر جبهة البوليساريو عقب التصريحات التي صدرت عنه
- 10 و 11 غشت 2009 المبعوث الاممي الجديد يشرف بدورنشتاين النمساوية على اول اجتماع غير رسمي بين وفد عن جبهة البوليساريو واخر عن المملكة المغربية بحضور البلدين الملاحظين في الجزائر وموريتانيا
- يناير 2010 الامين العام للامم المتحدة يحدد يومي 10 و 11 فبراير لعقد الجولة الثانية من المفاوضات غير الرسمية بين جبهة البوليساريو والمملكة المغربية بمقاطعة ويست شبيستر قرب نيويورك.

- عقدت الجولة الرابعة من المحادثات غير الرسمية في الفترة من 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2010 في نفس مكان الجولة الثالثة

- عقدت الجولة الخامسة من المحادثات غير الرسمية في الفترة من 21 إلى 23 يناير 2011 في نفس مكان عقد الجولتين السابقتين.

- عقدت الجولة السادسة من المحادثات غير الرسمية في المليحة، مالطة، في الفترة من 7 إلى 9 مارس 2011 بمساعدة لوجستية من حكومة مالطة، دون تحقيق تقدم جوهري على طريق عقد جولة خامسة من المفاوضات .

والتامت الجولة السابعة من تلك المفاوضات بمنهاست من 5 حتى 7 يونيو 2011

- وكان مجلس الامن الدولي قد صادق على القرار 1979 يوم 29 ابريل بموجبه جدد مامورية بعثة المينورسو العاملة في الاقليم منذ زهاء 20 سنة ، حتى ابريل 2012، داعيا الطرفين الى مواصلة التعاون مع جهود الامم المتحدة بغية تمكين الشعب الصحراوي من ممارسة حق تقرير المصير

براي الملاحظين فانه رغم عدم احراز " تقدم جوهري " في طريق تطبيق استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية المعرقل بفعل تعنت الرباط وفقدان ارادة سياسية في حل النزاع كما اوضحت مرارا جبهة البوليساريو، لكن الطرفين واصلا دراسة " الافكار " المعروضة في المقترحين اللذين سبق تقديمهما من لدن جبهة البوليساريو والمغرب منذ 2007 ، لكن لم يحظ اي منهما بالموافقة كاطار "وحيد " للتسوية كما اوضح كريستوفر روس في ختام الجولة السابعة من تلك المفاوضات

الى ذلك ، اوضح السيد روس في تصريح صحفي عقب الجولة السابعة 7 يونيو 2011 بان طرفي النزاع استعرضا القرار الأخير (1979) الذي صادق عليه مجلس الأمن للأمم المتحدة في ابريل الماضي حول الوضع في الصحراء الغربية وخصوصا العناصر الجديدة المتضمنة في هذا القرار .

وقال السيد روس انه "من أجل إيجاد حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين الذي يؤدي الى تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في إطار تسويات مطابقة للأهداف والمبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة فقد واصل الطرفان تعميق المباحثات حول المقترحين من بينها مسألة الهيئة الانتخابية وآليات تقرير المصير".

ولاحظ السيد روس أنه في ختام الاجتماع الماضي "واصل كل طرف رفض اقتراح الطرف الآخر كأساس وحيد للمفاوضات المقبلة".

للتذكير فإن الطرفين شرعا كذلك في بحث طريقة "مقاربة" مواضيع المباحثات التي حظيت بالقبول في الجولات السابقة بخاصة الموارد الطبيعية وإزالة الألغام توسيع برنامج تدابير الثقة، لكن الأمم المتحدة طالبت المساعدة من أجل اقتراح اطار للتفكير من أجل التبادلات مستقبلا، بحسب الدبلوماسي الامريكى روس.

المصدر: وكالة الأنباء الصحراوية . WWW,SPSRASD,INFO

## قائمة المصادر و المراجع

### الكتب باللغة العربية

- أندرسون، جورج . مقدمة عن الفدرالية . كندا : الأنظمة الفدرالية ، 2007.
- أحمد الخطيب، نعمان. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2004.
- الشامي ، علي. الصحراء الغربية و عقدة التجزئة في الوطن العربي. لبنان: بيروت، دار الكلمة للنشر، 1980.
- الشرقاوي ، سعاد. النظم السياسية المعاصرة . القاهرة ، 2008.
- الملحم، نبيل. البوليساريو الطريق إلى المغرب العربي الكبير. الأردن : الزرقاء، دار الأفق للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- حمدي، السيد. الصحراء الغربية آخر مستعمرة إفريقية في إفريقيا الجزائر: الجاحظية، 2001.
- جهاد، عودة. الإطار الدولي لمشكلة الصحراء. القاهرة. مصر: منشورات الجمعية الإفريقية، بدون دار نشر وسنة نشر .
- عمرتي، محمد، وعبد السلام سفييري. العلاقات الدولية. وجدة : دار النشر الجسور، الطبعة الأولى، 1999.
- محمود شافع، نادية. مشكلة الصحراء الغربية، دراسة لخطة الأمم المتحدة للسلام منذ 1991. مصر: القاهرة، منشورات مركز البحوث و الدراسات الإفريقية، 2009 .
- كامل، ليلة. النظم السياسية في الدول والحكومات . القاهرة: دارالفكر العربي ، 1971.

## قائمة المصادر و المراجع

- عصمت بكر، محمد. الشعب الصحراوي قصة كفاح. سوريا: دمشق، دار نينوى للدراسات و النشر والتوزيع، 2004.
- عبد العليم ، محمد. مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي: دراسة مقارنة لبعض الأنماط والمشكلات. القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 1994.
- سليمان ، الزبياري، عبدا لرحمن. الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام. مؤسسة وكراني للطباعة والنشر، أفريل، 2002 .
- سامي ، عبد الرحمان . البدايات والآفاق. منشورات حزب الشعب الكردستاني، مطبعة كهل كردستان ، 1988.
- سليمان ولد محمد سيدنا. مشكلة الصحراء الغربية الأبعاد و المستقبل. لبنان: بيروت، دار الوحدة للطباعة والنشر، 1981.
- رونالدال ، واش . نماذج المشاركة الفدرالية في السلطة. بيروت: المعهد الوطني الديمقراطي ، بدون سنة نشر.
- بن عامر، تونسي. تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية. الجزائر: وحدة بن بولعيد للنشر و التوزيع .

## الكتب باللغة الأجنبية

- AndreuSolà-Martín. Conflict resolution in Western Sahara. Congressional Research Service. [www.crs.gov/RZA2341789](http://www.crs.gov/RZA2341789).
- Angela M. Lloyd, A compelling case for Self-determination: The Southern Sudan, 32Column J. transnational law, 419, 422 (1994), cited in: HalimMoris Self-determination:An affirmative Right or mere Rhetoric available in: [www.tamilnation.org/selfdetermination/97Moris.htm](http://www.tamilnation.org/selfdetermination/97Moris.htm).

- Anna Theofilopoulou.Western Sahara - How to Create aStalemate.United states institute of peace .[www.Usip.org](http://www.Usip.org). may 2007.
- Anna Theofilo.Western Sahara: The Failure of."Negotiations without Preconditions".United States Institute of Peace :[www.usip.org](http://www.usip.org) .April 23, 2010.
- AtiloGaudoi.Sahara Espagnol.Fin d'un mythe colonial.Maroc :Rabat, arrissal, 1975.
- Bincheng.Introduction dans droit international. Bilan et Perspectives, T1, EdPedone 1991.
- Claudia Saladin .Self-determination, minority rights and constitutionalaccommodation: The examples of the Czech and Slovak Federal Republic, 13MICH. J.Int. Law, 1991.
- Hafida Amyar.Sahara Occidental, que veut l'ONU.Alger :Casbah édition, 2001.
- Pallazoli (c), Les régions italiennes, Contribution à l'étude de la Décentralisation politique, Paris : 1966.
- Karen Parker.Understanding Self-Determination: The Basics, presentation tofirst International Conference on the right of self-determination, UN, Geneva,August 2000, available in: [www.webcom.com/hrin/parker/selfdet.htm](http://www.webcom.com/hrin/parker/selfdet.htm).
- Robert McCorquodale, Self-Determination: A Human Rights approach Self determination:Human rights, note no.
- Vignes (Daniel) .sur la nation de l'autonomie en droitconstitutionnel. revue international etconstitutionnel, PUF, Paris (sans date).
- ZEINA EL TIBI. L'autonomie solution au conflit du Sahara occidental. LA REVUESOCIÉTÉ,(PARIS). 24 - 31 MAI.2008.
- Western sahara : The Coste of the Ccnflit .Crisis Group Middle EAST/North africa N°65 ,11 June 2007.



### الموسوعات

- عبد الوهاب الكيالي وآخرون . الموسوعة السياسية . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994.
- الموسوعة العالمية العربية. السعودية: الدمام، الزهري للبرمجيات، 2003 [www.Encyclopedieworks.net](http://www.Encyclopedieworks.net)

### المقالات

- إسماعيل ، دبش. المفاوضات بين المغرب والصحراء الغربية : موضوعية جبهة البوليساريو. مجلة العالم الإستراتيجي، (صادرة عن مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ) ، العدد 1 ، مارس 2008.
- يحي ، زبير ، الولايات المتحدة الأمريكية وقضية الصحراء الغربية . مجلة العالم الإستراتيجي، (صادرة عن مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ) ، العدد 11 ، ماي 2009.
- مازن ، إسماعيل الرمضاني، الصراع الدولي في إفريقيا والأمن القومي العربي ، مجلة الأمن والجاهير، عدد12، بغداد، 1985.
- محمد ، أتركين . ( التوظيف السياسي لقضية الصحراء الغربية أسئلة المسلسل الديمقراطي) : الشرعية والوثيقة الدستورية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية لعلوم السياسية ، العدد 14 ربيع 2007 .
- جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، عدد 6731 ، 31 ماي 2012.
- بوزيد، عمر. (لنزاع الصحراء، أزمة التسوية الأممية و التقاطب المغربي الجزائري). 25 فيفري 2012 [www.alasar.us](http://www.alasar.us)
- بن سلطان بن عبد العزيز، خالد. (مشكلة الصحراء الغربية). 02 ماي 2011 [www.moqatel.com](http://www.moqatel.com)
- كارلوس، لويث ميقال. (الطريق القانوني و السياسي الطويل إلى مخطط بيكر الثاني، هل هو آخر محطة؟). 10 أبريل 2012. [www.criema.net](http://www.criema.net)

- الخلفي، مصطفى. قضية الصحراء الغربية مع الملك محمد السادس. 13 ماي 2011.  
[www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)
- هلاب، محمد. القضية الوطنية "الصحراء الغربية"، 10 ماي 2011 [www.rissala.com](http://www.rissala.com)
- نص المبادرة المغربية للتفاوض بشأننظام للحكم الذاتي لجهةالصحراء (13/04/2012)  
[http://www.maec.gov.ma/Initiative/Docs/Initiative.\\_Arabe.pdf](http://www.maec.gov.ma/Initiative/Docs/Initiative._Arabe.pdf)
- عمر العسري ، مشروع الحكم الذاتي وفاق التعاون المغاربي ، مجلة الفقه والقانون ، في 27 مارس 2012 .  
[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)
- راغب السرجاني ، تطور النزاع حول إقليم الصحراء الغربية . <http://islamstory.com/a>
- موقع صحراء اليوم . البرلمان الأوروبي يدعو إلى احترام حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير .
- موقع صحراء اليوم . البرلمان الأوروبي يدعو إلى احترام حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير .  
<http://www.saharanewstoday.com/saharatoday2012/avril/web/page.news.25.htm>
- قرار الاتحاد الأوروبي، بتاريخ 25 نوفمبر 2010 [www.traban.com](http://www.traban.com)
- نبيل شريف ، الفدرالية والكنفدرالية . <http://nabeel2/yoo7.com/tuo?repie>
- قسم البحوث والدراسات،إتحاد المغرب العربي الأهداف والهيكل التنظيمي ، مركز الجزيرة للدراسات، الجزيرة نت [WWW.ALJAZEERA.NET](http://WWW.ALJAZEERA.NET)
- بدري إبتسام ، أثر المحادثات الداخلية والدولية في توضيح تكامل في منطقة المغرب العربي ، مجلة السياسة العالمية . [WWW.POLITICS.AR.COM](http://WWW.POLITICS.AR.COM)

الوثائق الرسمية

- انترناشيونال كرايسيس غروب . الصحراء الغربية: الخروج من المأزق. تقرير الشرق الأوسط رقم 66 بتاريخ 11 جوان 2007
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. (الأئحة الأممية261). منشورات هيئة الأمم المتحدة،19 أكتوبر 1988.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، اللائحة الأممية رقم S/2007/202 ، منشورات الأمم المتحدة ،13 أبريل 2007 .
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، اللائحة الأممية رقم S/2007/385 ، منشورات الأمم المتحدة ،29 جوان 2007 .
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، اللائحة الأممية رقم S/2007/619، منشورات الأمم المتحدة ،19 أكتوبر 2007 .
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، اللائحة الأممية رقم S/2008/45 ، منشورات الأمم المتحدة ،25 جانفي 2008 .
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، اللائحة الأممية رقم S/2008/251 ، منشورات الأمم المتحدة ،14 افريل 2008 .
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، اللائحة الأممية رقم S/2009/200 ، منشورات الأمم المتحدة ،13 افريل 2009 .
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، اللائحة الأممية رقم S/2010/175 ، منشورات الأمم المتحدة ،6 افريل 2010 .
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، اللائحة الأممية رقم S/2011/249 ، منشورات الأمم المتحدة ،11 افريل 2011 .
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، اللائحة الأممية رقم S/2012/000 ، منشورات الأمم المتحدة ، افريل 2012 .

الرسائل الجامعية

- أبو زيد، فهمي، مصطفى. تقييم الإدارة المحلية في القانون المقارن. بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة الثالثة، العدد الأول، يونيو 1961.

- عمرون، محمد. تطور نزاع الصحراء الغربية من الانسحاب الاسباني إلى مخطط جيمس بيكر الثاني. رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2006.
- ظريف، شاكرا. البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل و الصحراء الإفريقية. رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2009.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
01.....	المقدمة
06.....	المفاهيم الأساسية
09.....	الفصل الأول: المسألة الصحراوية والتسويات السابقة
09.....	- محاولات تسوية النزاع الصحراوي ما قبل مقترح مخطط بيكر
10.....	• اتفاقية مدريد .. المقترح الاستعماري
15.....	• اتفاقية مدريد لتقسيم الصحراء
17.....	• الاستناد لمبادرة التقسيم في خيارات الأمم المتحدة بعد 2001
19.....	• إدراج المسألة الصحراوية ضمن أجندة الأمم المتحدة
20.....	• اتفاقية وقف إطلاق النار
25.....	• اتفاقية هيوستن
27.....	• ردود الأفعال الدولية من اتفاقية هيوستن
29.....	- مقترح مخطط بيكر الأول 2001 - الاتفاق الإطار
29.....	• المضمون مقترح بيكر الأول
38.....	• خلفيات وأبعاد مقترح بيكر الأول
40.....	• مواقف مختلف الأطراف من إتفاق " الإطار "
44.....	• خيارات كوفي عنان الأربع ومحاولة تجاوز الانسداد
49.....	• ردود أطراف النزاع من تقرير كوفي عنان
51.....	- مقترح مخطط بيكر الثاني

- 58.....● خلفيات وأبعاد مخطط بيكر الثاني
- 59.....● المواقف الدولية و الإقليمية من مقترح بيكر الثاني
- 60.....● مرحلة ما بعد مقترح بيكر
- 65.....الفصل الثاني: الوضع الراهن وتطورات المسألة من 2006 إلى 2012
- 65.....- مضمون " مبادرة الحكم الذاتي الموسع"
- 66.....● العناصر الأساسية لمقترح الحكم الذاتي
- 68.....● هيئات جهة الصحراء حسب الحكم الذاتي
- 69.....● الإشكالات المرتبطة بتطبيق مبادرة الحكم الذاتي الموسع
- 79.....● المواقف الدولية والإقليمية من مقترح الحكم الذاتي الموسع
- 81.....- مقترح الاستفتاء من أجل تقرير المصير
- 82.....● الأساس القانوني لحق تقرير المصير
- 83.....● القيود على ممارسة حق تقرير المصير
- 88.....● مواقف أطراف النزاع والمواقف الدولية من مقترح الاستفتاء من أجل تقرير المصير
- 92.....- سلسلة المفاوضات بين طرفي النزاع بعد 2007
- 95.....● المواقف الدولية من مباشرة المفاوضات
- 98.....● استئناف المفاوضات وتطور الأوضاع الراهنة
- 111.....● انعكاسات الأوضاع الدولية وتداعياتها الإقليمية
- 115.....الفصل الثالث: نزاع الصحراء الغربية وإمكانية الحل السلمي
- 115.....- الكونفدرالية دراسة في المفهوم و التاريخ

118.....	● علاقة الكونفدرالية بالفيدرالية.....
120.....	● علاقة الكونفدرالية بالإقليمية.....
120.....	● مفهوم الإقليمية.....
125.....	- علاقة الكونفدرالية بالمقاربة الإقليمية.....
127.....	● نشوء الكونفدراليات حسب النظريات المرجعية.....
130.....	● أسس ومبادئ الإتحاد الكونفدرالي.....
136.....	● نماذج من الكونفدرالية.....
136.....	● نموذج الإتحاد الأوربي.....
143.....	● نموذج كونفدرالية جمهورية البوسنة و الهرسك.....
145.....	- الإقليمية للبلدان المغاربية.. مسار مؤسسة دولاتية كونفدرالية.....
146.....	● الإتحاد المغاربي.. الأسس و الأهداف.....
153.....	● الإتحاد المغاربي ..مسار الأقلمة.....
156.....	● الكونفدرالية الطرح الأنسب لتسوية المسألة الصحراوية.....
165.....	.....الخاتمة
168.....	.....الملاحق
196.....	.....قائمة المراجع
203.....	.....فهرس الموضوعات